جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية

The criminal liability of the TV presenter

إعداد الطالبة

نور نوري العزاوي

إشراف

الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2021

تفويض

أنا الطالبة نور نوري العزاوي ، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الإسم: نور نوري العزاوي

التاريخ: ١٩/ 6 /2021

التوقيع:

:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: **" المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية "** وأجيزت بتاريخ 19 / 06 / 2021.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	الجامعة	التوقيع
د. محمد علي الشباطات	عضواً من داخل الجامعة ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. أحمد محمد اللوزي	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أيمن يوسف الرفوع	عضواً من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. أكرم طراد الفايز	عضواً من خارج الجامعة	جامعة الإسراء	.....

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، أشكرك ربي على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني.

ثم أتوجه بالشكر إلى من رعاني أثناء إعدادي لهذه الدراسة أستاذي ومشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور أحمد اللوزي الذي له الفضل- بعد الله تعالى- على البحث والباحثة مذ كان الموضوع عنوانا وفكرة إلى أن صار رسالة وبحثا، حيث لم يبخل علي بوقته بنصحه وتوجيهه بالساعات الطوال وبكل جزئية من جزئيات هذه الرسالة حيث استفدت الكثير من علمه الغزير، فله مني الشكر كله والتقدير والعرفان والدعاء بأن يبارك له ربنا تبارك وتعالى بعلمه النافع.

و أتقدم بشكري الجزيل في هذا اليوم إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها وتهذيب نتوآتها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلا الله الكريم أن يثيبهم عني خيرا.

الباحثة

نور نوري العزاوي

الإهداء

إلى والدي..... الذي أفنى عمره لأجلنا تربية وتوجيها ودفعا لنا للعلى...

إلى والدتي..... التي لاتطيب الحياة إلا بها والتي ببركة دعائها وفقني الله تعالى لأقف بين أيديكم الآن....

إلى زوجي ورفيق دربي..... الذي تحمل المشاق لأصل إلى هذه اللحظات ...

إلى أخوتي ..... سندي وعضدي

إلى أولادي ..... فلذات كبدي

أهدي ثمرة جهدي

فهرس المحتويات

لموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ

التفويض .....ب

قرار لجنة المناقشة.....ج

الشكروالتقدير ..... د

الإهداء.....هـ

فهرس المحتويات.....و

الملخص باللغة العربية.....ط

الملخص باللغة الإنجليزية.....ي

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها.....1

أولا: المقدمة.....1

ثانيا: مشكلة الدراسة وأسئلتها 2

ثالثا : أهداف الدراسة 2

رابعا: أهمية الدراسة.....3

خامسا: مصطلحات الدراسة 3

سادسا: الإطار النظري 4

سابعا: الدراسات السابقة 5

ثامنا: منهجية الدراسة 9

الفصل الثاني: الفصل الثاني مقدم البرامج التلفزيونية: مفهومه ومسؤولياته.....10

المبحث الأول المبحث الأول مفهوم مقدم البرامج التلفزيونية.....10

المطلب الأول : ماهية التقديم التلفزيوني 10

المطلب الثاني: تعريف مقدم البرامج التلفزيونية.....12

المطلب الثالث: المصطلحات ذات العلاقة بالتقديم التلفزيوني 13

المبحث الثاني متطلبات مقدم البرامج التلفزيونية ومهاراته.....14

المطلب الاول : متطلبات مقدم البرامج التلفزيونية 14

المطلب الثاني: مهارات مقدم البرامج التلفزيونية.....15

المبحث الثالث مسؤوليات مقدم البرامج التلفزيونية.....15

المطلب الأول: واجبات مقدم البرامج في التلفزيون:.....15

المطلب الثاني: تحمل المسؤولية القانونية.....17

الفصل الثالث الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية.....19

المبحث الأول النموذج القانوني لجريمة مقدم البرامج التلفزيونية.....19

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة مقدم البرامج التلفزيونية.....19

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة مقدم البرامج التلفزيونية.....29

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة مقدم البرامج التلفزيونية.....34

المطلب الرابع: الركن الخاص لجريمة مقدم البرامج التلفزيونية.....39

المبحث الثاني نطاق المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية.....45

المطلب الأول:المسؤولية الجزائية للقناة التي يعمل فيها مقدم البرامج التلفزيونية..... 46

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية.....52

المطلب الثالث: نطاق مسؤولية ضيوف البرامج التلفزيونية والمتداخلين فيها.....54

الفصل الرابع آثار المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية.....57

المبحث الأول إثبات المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية.....57

المطلب الأول: مفهوم إثبات المسؤولية الجزائية.....57

المطلب الثاني: طرق إثبات المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية.....60

المبحث الثاني أثر المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية 75

المطلب الأول: العقوبات المقررة للقناة التلفزيونية بصفتها الإعتبارية.....75

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمقدم البرامج التلفزيونية بشخصيته الطبيعية..... 91

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات والمراجع.....119

أ. الخاتمة.....119

ب.النتائج.....120

ت.التوصيات.....122

ث.المراجع.....123

المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية

إعداد

نور نوري العزاوي

إشراف الدكتور

أحمد محمد اللوزي

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التركيز على مدى مساءلة مقدم البرامج التلفزيونية جزائياً ومدى كفاية النصوص الجزائية الأردنية لمواجهة هذه المساءلة وقد استخدمت الباحثة منهج البحث الوصفي التحليلي بوصف وتحليل جوانب المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية في التشريع الأردني وتوصلت الباحثة إلى عدة نتائج أبرزها أن المشرع الأردني وإن أقر مبدأ تحمل القناة التلفزيونية باعتبارها شخصاً معنوياً للمسؤولية الجزائية مباشرة إلا أنه لم ينف في نفس الوقت بالنسبة للواقعة ذاتها عن مقدم البرامج التلفزيونية باعتباره شخاً طبيعياً والذي أقدم على التصرف الجرمي وأوصت الباحثة بضرورة إعادة النظر بالتشريعات الجزائية لقانون المرئي والمسموع الأردني وقانون العقوبات وتفصيل نطاق مسؤولية مقدم البرامج التلفزيونية وحالات معاقبته جزائياً.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، مقدم البرامج التلفزيونية.

The criminal liability of the TV presenter

Prepared by : Nour Nuri Al-Azzawi

Supervisor by: Profesoor Dr. Ahmed Mohamed Al-Lawzi

Abstract

This Study was made to shed light on the aspects of Criminal responsibility on TV presenter and how adequacuy are the Jordanian penal texts to face this accountability. The researcher used a descriptive and analytical research method by describing and analyzing aspects of the criminal responsibility of the TV presenter in Jordanian Legislation. The researcher reached several conclusions, the most prominent of which is that the Jordanian legislator, although he approved the principle that the television channel, as a legal person, should bear direct criminal responsibility, but he did not deny at the same time with regard to the same inient, the presenter of television programs as a natural person who committed the criminal behavior, and the researcher recommended the need to reconsider the penal legislation the Jordanian Audiovisual Law and the Penal Code detailing the scope of responsibility of the TV Presenter and the cases of his criminal punishment.

key words: Criminal liability, TV presenter .

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة:

تعتبر برامج التلفزيون هي الأساس الذي تعتمد عليه أي محطة تلفزيون حيث تعبر هوية المحطة وتتنوع هذه البرامج من إخبارية إلى سياسية إلى أفلام تسجيلية إلى برامج منوعات وبرامج ثقافية وأدبية ودينية. وتتجه كل منا للوصول إى قطاع من المجتمع كالأسرة عموما ثم تضيق زاوية التوجه إلى الفئة العمرية أو الجنس أو المهن. فهي تخدم في مجالات التعليم والإعلام والترفيه، حيث تبث هذه البرامج في الأوقات المناسبة لها،حيث تمر البرنامج التلفزيوني بثلاث مراحل أساسية من مرحلة ما قبل الإنتاج.ومرحلة الإنتاج ومرحلة ما بعد الإنتاج، ويقع الدور الأساسي في هذه البرامج على الشخص الذي يقدمها ويتيحها للجمهور حيث يحتاج إلى مهارات وسمات متميزة[1] .

ولما كان مقدم هذه البرامج شأنه شأن أي شخص يمكن أن يصدر منه خلل قبل تقديمه للعمل التلفزيوني الذي هو معني به أو خلال العمل أو بعده ، الأمر الذي قد يوقعه تحت المساءلة الجزائية وذلك عندما تتوافر أركانها وعناصر التجريم له، ومن هنا فتحرص هذه الدراسة على تناول هذا الموضوع الحيوي بالبحث من حيث المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية ، من خلال مفهوم التقديم التلفزيوني ومصطلح مقدم البرامج التلفزيونية وخصائص عمله وسماته المميزة له عن بقية الأعمال التلفزيونية والمهارات اللازمة له ومن ثم من الضروري تحديد عناصر جريمة مقدم البرامج التلفزيونية وأركان هذه الجريمة وأساسها وسندها في القانون الأردني ثم أثر هذه المسؤولية عند ثبوتها من العقوبة المقررة.

---

[1] الشلبي، كرم (2008) المذيع وفن تقديم البرامج في الراديو والتلفزيون، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ص47

ثانيا: مشكلة الدراسة وأسئلتها :

لما كان مقدم البرامج التلفزيونية يعتبر جزءا من العمل الإعلامي والتلفزيوني الذي قد يبث مباشرة أو مسجلا ، فتتمثل إشكالية الدراسة بالسؤال التالي: ماهي المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية؟

حيث عالج المشرع الأردني المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية في أكثر من قانون، وستحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما التكييف القانوني لعمل مقدم البرامج التلفزيونية ومدى مساءلته جزائيا وأساس هذه المساءلة؟
- ماهي مكونات جريمة مقدم البرامج التلفزيونية والعناصر التي ينبني عليها هذه المساءلة؟
- ما العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية لمقدم البرامج التلفزيونية عند الحكم بمساءلته جزائيا؟
- مامدى كفاية النصوص القانونية الأردنية المتعلقة بمساءلة مقدم البرامج التلفزيونية جزائيا؟

ثالثا : أهداف الدراسة :

- بيان مفهوم المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية وتمييزها عما يختلط بها من مصطلحات.
- توضيح أركان ومكونات وعناصر جريمة مقدم البرامج التلفزيونية.
- الوقوف على أساس المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية وسندها
- الكشف عن التكييف القانوني لعمل مقدم البرامج التلفزيونية.

رابعا: أهمية الدراسة:

تعتبر البرامج التلفزيونية من أهم المحتويات الإعلامية التي تقدم للجمهور ،باعتبارها تخلطب كافة المستويات الثقافية ومختلف فئات المجتمع،ولما كان البرنامج التلفزيوني يخرج للناس والمشاهدين والمتابعين من خلال شخص يصطلح إعلاميا على تسميته

بالمقدم لهذه البرامج ، وقد يتعرض في تقديمه لما يوقعه تحت المساءلة الجزائية أو يساهم باعتباره جزءا من القناة التلفزيونية والتي تأخذ الشخصية المعنوية لها وقد يظهر من خلال البرامج التي يقوم مقدم البرامج التلفزيونية من يسيء ويتجاوز وإن كان مستضافا للبرنامج التلفزيوني، وتزداد الأهمية لدراسة هذه المساءلة الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية مع حدوث انتهاكات في مختلف الجوانب من خلال المحتوى المقدم عبر القناة التلفزيونية ، فبات من المؤكد والضروري البحث في المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية.

خامسا: مصطلحات الدراسة :

1. **المسؤولية الجزائية:** تعرف المسؤولية الجزائية بأنها الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة في فعل ما، أي الإلتزام بتحمل العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي يقرره القانون بحق المسؤول من أركان الجريمة، وإنما هي أثر لاجتماع أركان عن الجريمة وعليه فالمسؤولية ليست ركنا الجريمة.[1]
2. **البرامج التلفزيونية:**هو مادة تلفزيونية تبث مسجلة أو حية على الهواء وتشغل مساحة زمنية واحدة من ساعات البث التلفزيونية لأنه قناة تلفزيونية، عادة ما تكون هذه المادة في إطار البرنامج لحمل اتجاه معين أوصفة معينة تحقق فيها إحدى أهداف محطة البث وتتنوع هذه البرامج من إخبارية إلى سياسية إلى أفلام تسجيلية إلى برامج منوعات أو برامج أطفال وغيرها[2]

---

[1] سرور احمد فتحي 2001 الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية القاهرة ص 493

[2] أشرف فالح الزعيبي، الدور الاتصالي للمخرج في العمل الدرامي التلفزيوني، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 1023 ، ص26

3. **مقدم البرامج التلفزيونية:**هو الشخص المحترف الذي يتيح المادة الإعلامية للجمهور عبر شاشة التلفاز باختلاف المادة المقدمة وهو المعني عما يقدم فيها ويكون متخصصا في مجال معين سواء برامج ثقافية أو ترفيهية أو دينية أو علمية أو سياسية أو غيرها.[1]

4. **التجريم**":إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة من المصالح الإجتماعية التي تهم المجتمع ومنع إلحاق الضرر بها بإهدارها وتدميرها كليا أو جزئيا أو التهديد بانتهاكها[2].

سادسا: الأطار النظري:

تتناول هذه الدراسة المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية في التشريعات الأردنية ، ولذلك ستقوم بتقسيم الدراسة إلى خمسة فصول رئيسية، ففي الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها وتشمل المقدمة ومشكلة الدراسة والهدف منها وأهميتها وحدودها الموضوعية والزمانية والمكانية والتعريف بأهم مصطلحاتها والإطار النظري والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة.

وفي الفصل الثاني مفهوم مقدم البرامج التلفزيونية من حيث تعريف التقديم التلفزيوني وبيان مفهوم مصطلح مقدم البرامج التلفزيونية لغة واصطلاحا والفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة كالمعد والمحرر وخصائص التقديم التلفزيوني والمهارات اللازمة لها.

وفي الفصل الثالث الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية من حيث الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية في القانون الأردني وسند هذه المسؤوليةا والتكييف القانوني لعمل مقدم البرامج التلفزيونية ومسؤوليته الجزائية في القانون الأردني وعناصر

---

[1] محمد جمعة غباشي، كيف تعد برنامجا تلفزيونيا، دار الفاروق للنشر كالتوزيع والإستثمارات الثقافية، القاهرة، 2008 ص19

[2] الجبوري، خالد(2018) النظرية العامة للتجريم الوقائي ، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ص19

المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية وأركانها في القانون الأردني من الركن المادي والركن الخاص (العلانية) في المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية والركن المعنوي.

وأما الفصل الرابع عن عقوبة ثبوت المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية في القانون الأردني من حيث أنواع العقوبات من حيث نوعها من العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية وأنواع العقوبات .

وأختم بالفصل الخامس حيث يتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات التي سوف تتوصل إليها الدراسة.

سابعا: الدراسات السابقة:

1. **قطيشات، محمد زهير عبد الرزاق (2020) المسؤولية الجزائية للمحطات الإذاعية والتلفزيونية في القانون الأردني ، رسالة ماجستير من جامعة الشرق الأوسط .**

وهدفت هذه الدراسة الى تحديد أحكام المسؤولية الجزائية للمحطات الإذاعية والتلفزيونية ونطاقها من حيث الأشخاص ومن حيث الناحية الإجرائية والموضوعية مع عرض اتجاهات الفقه والقضاء بشأن تلك المسؤولية. واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي وتوصل الباحث إلى أن المحطة الإذاعية والتلفزيونية تتحمل المسؤولية الجزاية عن البرامج المسجلة أو المنتجة أو المعادة بواسطتها لامتلاكها الوقت الكافي لمراجعة المحتوى واتخاذ القرار بشأن بثها، ولا تتحمل المسؤولية الجزائية عما يبث مباشرة من برامج أو اجتماعات أو مؤتمرات صحفية، إلا إذا كانت تبث مباشرة احداثا في أصلها غير مشروعة. مثل المناسبات غير المشروعة أو المخالفة للنظام العام والآداب. وثبوت المسؤولية الجزائية للمحطة الإذاعية والتلفزيونية عن أي جريمة كشخص معنوي، لا تعفي أي شخص طبيعي

من المسؤولية الجزائية عن اشتراكه في تلك الجريمة كفاعل أصلي أو تبعي، مثل المذيعين أو المقدمين العاملين في المحطة الإذاعية والتلفزيونية، أو ضيوف البرامج أو المتداخلين هاتفيا أو بأي وسيلة الكترونية أخرى.وأوصت الدراسة أنه يجب تعديل قانون الإعلام المرئي والمسموع اولأنظمة الصادرة بموجبه لتواكب التطور التقني والتكنولوجي للبث الإذاعي والتلفزيوني على ان يوازن بين الإطار الدستوري لحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وبين عدم افلات الجناة من العقاب.

ما تتميز به دراستي عن هذه الدراسة: أن دراستنا متخصصة بجانب من جوانب المسؤولية الجزائية للمحطات الإذاعية والتلفزيونية في القانون الأردني وهو مقدم البرامج التلفزيونية .

2. الراشدي، خالد فاضل احمد (2016) المسؤولية الجزائية عن جرائم القنوات الفضائية دراسة مقارنة وهي أطروحة دكتوراه من جامعة آل البيت.

وتتناول الدراسة موضوع الجرائم التي يمكن أن تظهر من خلال القنوات الفضائية كونها شخص قانوني حديث الظهور، حيث يمكن للقناة فضائية أن ترتكب من خلال بثها الفضائي العابر للحدود جرائم معينة، أو قد تُرتكب جرائم ذم وقدح من قبل أفراد تابعين أو غير تابعين للقناة الفضائية , وقد يكون ذلك في بث على الهواء مباشرة أو في بث غير مباشر، بل أن البعض يرى شمول أشخاصاً كانوا سبباً في وصول البث المجرم إلى المواطنين فشملوا القمر الصناعي بالمسؤولية كون له إدارة على شكل شركة تتمتع بالشخصية القانونية. وتوصلت الدراسة الى مجموعة من انتائج أبرزها وجود صعوبات تعتري المساءلة الجزائية عن جرائم القنوات الفضائية , منها عدم وجود حدود واضحة لحرية الإعلام , وهذه الحدود نسبية زمانياً ومكانياً , وضبطها يتوقف عليه تجريم أو إباحة القول أو الفعل الصادر من خلال القناة الفضائية . وتوصي الدراسة بضرورة توحيد التشريعات بين الدول المستقبلة للبث من حيث ما يعد جريمة ومقدار عقوبته واختصاص القضاء الوطني في نظر الجرائم

التي تقع بحق مصالحها ومواطنيها ومعالجة الصعوبات القانونية والواقعية التي تعتري تطبيق هذا الاختصاص .

ماتتميز به دراستي عن هذه الدراسة: حيث أن هذه الدراسة تركز على المسؤولية الجزائية عن جرائم القنوات الفضائية حيث تتناول المكان الذي يعمل فيه مقدم البرامج التلفزيونية لكن دراستنا تركز على مسؤولية ذات مقدم هذه البرامج.

3. **علي حمزة عسل وليلى حمزة راضي (2015) آثار المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية "دراسة مقارنة وهي رسالة ماجستير من جامعة بابل–العراق .**

وهدفت إلى بيان آثار المسؤولية الجزائية المترتبة على ارتكاب القنوات الفضائية من آثار إجرائية وجزائية وقدمت اقتراحات بخصوص تطوير التشريعات العراقية على ضوء التشريعات المقارنة لتخصيص إجراءات خاصة بجرائم النشر وخاصة فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والضبط والتفتيش التي تحصل داخل المحطة التلفزيونية. وضرورة تخصيص محكمة خاصة لقضايا الإعلام المرئي والمسموع. كما توصلت الدراسة إلى ضرورة تعديل التشريعات لتضمينها عقوبات رادعة بحق المحطات التلفزيونية لتكون رادعة لها من ارتكاب الجرائم.

ماتتميز به دراستي عن هذه الدراسة: أن هذه الدراسة تعتبر أثرا لدراستنا وهو ما سنقوم بدراسته في الجزء الأخير ثم إن دراستنا تركز على مقدم البرامج التلفزيونية والذي هو جزء من العمل التلفزيوني.

4. **العنزي، فيصل(2010) جرائم الاعلام المرئي والمسموع في القانون الاردني والكويتي رسالة ماجستير من جامعة الشرق الاوسط .**

قامت هذه الدراسة على المقارنة بين القانون الأردني المختص بالإعلام المرئي والمسموع و بين القانون الكويتي بشأن الإعلام المرئي و المسموع، حيث ألقت الضوء على تعريف الإعلام و عناصره لدى كل من البلدين (الأردن و الكويت)، كما حددت التعاريف المختصة بكل من السياسة الإعلامية في كلا البلدين، متطرقة إلى تعريف الجريمة و أركانها و عناصرها، و مركزة على العلانية ؛ لأنها أهم العناصر التي توشح جرائم الإعلام المرئي و المسموع و تميزها عن غيرها من الجرائم و تجمعها بجرائم الصحافة و النشر، وهنا وجب التفريق بين الجرائم التي تحدث عبر الإذاعة و التلفزيون و جرائم الإعلام المقروء، كما وضحت الدراسة جرائم الإعلام الإلكتروني مركزة على خصائص هذا النوع من الجرائم مدى تأثيره على الجمهور، و مدى إمكانية السيطرة عليه و تأطيره ضمن مواد قانون الإعلام المرئي و المسموع. جمعت هذه الدراسة بين العلم الفن في القانون، و بينت كيف يمكن جمع قانون العقوبات و قانون المطبوعات و قانون الإعلام المرئي و المسموع، بالنظر إلى المسؤولية الجنائية تجاه الأشخاص الرسميين و الاعتباريين الذين يشتركون في جرائم الإعلام المرئي و المسموع، مع وضع اليد على جوانب الضعف و القوة في هذه القوانين و كيف ترتبط معا أو تختلف في بعض الأمور. لهذا كان الفصل الأخير من هذه الدراسة الذي أكد وجود بعض الثغرات في قانون الإعلام المرئي و المسموع الأردني أو الكويتي و وضع بعض التوصيات التي تركز عليه.

ماتتميز به دراستي عن هذه الدراسة: أن هذه الدراسة عامة في التجريم لمسائل جرائم الاعلام المرئي والمسموع ونحن نخصص دراستنا لمسؤولية مقدم البرامج التلفزيونية ثم إن دراستنا تركز على القانون الأردني وتسعى للمقارنة مع القانون العراقي ولكن هذه الدراسة تتناولالمسؤولية الجزائية في القانون الاردني والكويتي.

ثامنا: منهجية الدراسة:

سلكت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية وتحليلها تحليلا وافيا.

الفصل الثاني

مقدم البرامج التلفزيونية: مفهومه ومسؤولياته

كان من اللازم لتناول المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية من التعرف على المفاهيم الأساسية في التقديم التلفزيوني حتى تتضح الصورة لماهية التقديم التلفزيوني والأدوار التي يقوم بها مقدم البرامج التلفزيونية ومن هنا قسمت الباحثة هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ففي المبحث الأول : مفهوم مقدم البرامج التلفزيونية أما المبحث الثاني: متطلبات مقدم البرامج التلفزيونية ومهاراته: وأما المبحث الثالث مسؤوليات مقدم البرامج التلفزيونية:

المبحث الأول

مفهوم مقدم البرامج التلفزيونية

تقسم الباحثة هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ففي المطلب الأول ماهية التقديم التلفزيوني وأما المطلب الثاني : مقدم البرامج التلفزيونية وأما المطلب الثالث المصطلحات ذات العلاقة بالتقديم التلفزيوني:

المطلب الأول : ماهية التقديم التلفزيوني

الفرع الأول: تعريف التقديم التلفزيوني : تعرف البرامج التلفزيونية أنها فكرة أو مجموعة أفكار تصاغ في قالب تلفزيوني معين، باستخدام الصورة والصوت بكامل تفاصيلها الفنية، لتحقيق هدف معين"[1]، ومن ثم فالتقديم التلفزيوني بنظر الباحثة هو عرض المحتوى الذي ينشر عبر القناة القناة التلفزيونية وفقاً للأصول المهنية والفنية والموضوعية للتقديم التلفزيوني.

[1] سهير جاد وسامية أحمد علي،البرامج الثقافية من الراديو والتلفزيون، دار الفجر للنشر كالتوزيع، القاهرة، 1999 ،ص 34

الفرع الثاني: أهمية البرامج التلفزيونية: يعتبر العمل التلفزيوني عملا ضخما و معقدا و حساسا مقارنة بوسائل الإتصال الأخرى حيث يتطلب تكاملا و تفاعلا بين مختلف العاملين في الحقل التلفزي بدءا بالمعدين والمحررين ومرورا بالمقدمين للمادة المزمع ليعضد كل تلك الاجراءت والتحضيرات مخرجاً يشرف على كادر فني يتمثل بالمهندسين والفنيين لتصل المادة عبر الشاشة الصغيرة الى المتلقي1، وعليه فالتلفزيون هو أهم وسائل الإعلام في العصر الحاضر وأكثرها تأثيراً.لما يتميز به من التطور الهائل في إمكانياته على مستوى الصوت والصورة واللون والحركة والمؤثرات بأنواعها، ونوعية الشاشات وأحجامها وإمكانياتها، والتقنيات التفاعلية، وتقنيات الوضوح العالي.ويتميز التلفزيون بالانتشار العالمي بالبث المباشر عبر الأقمار الصناعية، حتى أصبحت القناة الفضائية الواحدة قادرة على الوصول إلى جميع قارات العالم من خلال ستة أقمار فضائية فقط. ويتميز التلفزيون بأنه متاح دوماً في متناول جميع المشاهدين، وبشكل مستمر ومتواصل، ولا يحتاج المشاهد إلى بذل جهد، وإنما يمكنه الاسترخاء والمتابعة.2

الفرع الثالث: تصنيف البرامج التلفزيونية: تقسم البرامج السمعية والمرئية إلى تقسيمات متعددة بحسب الجهة التي تضع التصنيف والغرض المصنفةِ تحتهُ تلك البرامج، فمن حيث مضمون البرامج يمكن تقسيم البرامج إلى: برامج إخبارية وبرامج ثقافية وبرامج دينية وبرامج رياضية وبرامج تعليمية3، ومن حيث الشكل الفني للبرنامج فإنّ تصنيف البرامج التلفزيونية يقسم إلى: برامج الحديث الوصفي السردي وبرامج الحوار وبرامج المقابلات، في حين هنالك تقسيمات اعتمدت أوقات عرض البرنامج في تصنيف البرامج التلفزيونية كان نقول برامج يومية أو اسبوعية أو شهرية. كما أن بعض البرامج تقدم

---

[1] فاروق ناجي محمود، البرنامج التلفزيوني كتابته ومقومات نجاحه، دار الفجر للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007 ، ص 35

[2] عبد المجيد شكري، الاتصال الإعلامي والتنمية، دار الفكر العربي للنشر كالتوزيع، القاهرة، 1995 ص144

[3] قاقيش، عدي (2021) تصنيف البرامج التلفزيونية،، سطور https://sotor.com / تمت الزيارة بتاريخ 2021/2/10

بحلقة واحدة يضع فيها المعد كل ما يريد تقديمه للجمهور، في حين أن المعتاد تقديم البرامج التلفزيونية في حلقات متعددة وبعضها يستمر لشهور أو لسنوات تشمل مواضيعَ مختلفة تجتمع تحت عنوان واحد1.

المطلب الثاني: تعريف مقدم البرامج التلفزيونية:

الفرع الأول : تعريف مقدم البرامج التلفزيونية: عرف مقدم البرامج التلفزيونية أنه الشخص الذي يقوم بتقديم البرامج التلفزيونية وهو يعمل على توصيل الأفكار والمشاعر بطريقة مؤثرة إلى الآخرين ولديه قدرة على الاتصال الفاعل2 ومقدم البرنامج هو الشخص الذي يقوم بتوصيل أفكار ونقل معلومات إلى عدد من الأشخاص من خلال رسالة لها أهداف معينة وتؤثر فيهم وفي شخصياتهم ومقدمو البرامج: هم الأشخاص الذين يقومون بتقديم البرامج التلفزيونية وهو يعمل على توصيل الأفكار والمشاعر بطريقة مؤثرة إلى الآخرين ولديه قدرة على الاتصال الفاعل3

وعليه فترى الباحثة أن مقدم البرامج التلفزيونية هو الشخص المؤهل لنقل محتوى المادة التي يراد إيصالها للمشاهدين بالبث الحي المباشر أو المسجل عبر القناة التلفزيونية.

الفرع الثاني: مقدم البرامج التلفزيونية والمذيع مصطلح واحد: المذيع في اللغة اسم الفاعل من اذاع والمصدر فإن التصريف اللغوى الذي استحدثه مجمع اللغة العربية في مصر لكلمة (إذاعة) يساعد على الاقتراب من تحديد التعرف الإصطلاحي للمذيع ووظيفته كما هى اليوم4، فالمذيع من (اذاع)

---

[1] كرم شلبي، الإنتاج التلفزيوني وفنون الإخراج، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، 1987 ، ص 136

[2] الخالدي، إبراهيم خلف وربابعة، سليمان محمد احمد حسن و بني عيسى عبد الرؤوف احمد (2018) تقييم مهارات مقدمي البرامج الدينية في التلفزيون الأردني من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في كليات الشريعة في الجامعات الأردنية مجلة دراسات الجامعة الاردنية المجلد 45 العدد 2 السنة 2018 ص287

[3] العمرو،عامر ابراهيم (2015) تقييم الصحفيين الأردنيين لمهنية الأخبار في التلفزيون الأردني،رسالة ماجستير غير منشورة من جامعة البترا عمان ص78

[4] كريشان ، محمد(2020) مذيع الأخبار التلفزيونية، معهد الجزيرة للإعلام ، الدوحة قطر ص4

والمصدر (إذاعة) وهى تنشر الأخبار وغيرها بواسطة الجهاز اللاسلكى والمذياع هو آلة الإذاعة وعلى ذلك يكون المذيع هو من يتولى النشر فى دور الإذاعة اللاسلكية1

المطلب الثالث: المصطلحات ذات العلاقة بالتقديم التلفزيوني:

الفرع الأول: المعد: هو الشخص الذم يقوم بكتابة الحلقة، واعداد المحتوى فيها، وهو يجب أن تكون لديه مهارات عالية في الكتابة2، وصاحب أفكار مبتكرة، ومبدعة، وقادر على صياغتها ضمن إطار مناسب للتلفزيون.3

الفرع الثاني: المنتج: هو الذي يقوم في العادة بإنتاج البرنامج كاملا ومتابعة أموره، وفي مجالات أخرى فان المنتج هو الذي يشرف على عملية الانتاج، ويديرها إبتداءا من اختيار فكرة للتنفيذ، ومرورا بالتواصل مع فريق العمل، وإنتهاءا بتسويق البرنامج4.

الفرع الثالث: المصور: هو الشخص الذي يتحكم في كامَيرا الصوت ويقوم بتحريكها، وضبطها وفقا لمتطلبات التصوير وهو يتلقى تدريبا احًترافيا يؤهله للتعامل مع الكامَيرا ولأخذ مشاهد ولقطات جميلة، وضمن ما هو مطلوب منه5

الفرع الرابع: المخرج: وهو الشخص المسؤول المباشر لإخراج العمل التلفزيوني الذي يقوم به مقدم أو مذيع البرامج التلفزيونية وهو الذي يتطلب من مقدم البرامج التلفزيونية الأخذ بتوجيهاته كالتنبه لإشاراته أو التنبه للإلتزام بالوقت المحدد للمادة التلفزيونية المقدمة أو الفاصل التلفزيوني أو الإلتزام بتجنب محتوى معين.6

---

[1] كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، دار الشروق، القاهرة، 1989 ، ص 83

[2] الجفيري، محمد (2018) إعداد وتقديم البرامج الإذاعية والتلفزيونية دار صناع الإبداع للإنتاج والتوزيع الدوحة ص30

[3] مصطفى حميد كاظم الطائي، الفنون الإذاعية والتلفزيونية وفلسفة الإقناع، دار الوفاء النشر كالطباعة، الإسكندرية، 2007،ص 237

[4] الرحيبي محمود، كيف تعد وتقدم برنامجا تلفزيونيا، عمان، الفرسان للنشر كالتوزيع، 2014 ،ص 110

[5] حسن عماد مكاوى، الأخبار في الراديو والتلفزيون القاهرة، الانجلو المصرية، د.ط 1989 ص84.

[6] أشرف فالح الزعيبي، الدور الاتصالي للمخرج في العمل الدرامي التلفزيوني، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2003، ص 26

المبحث الثاني

متطلبات مقدم البرامج التلفزيونية ومهاراته

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ففي المطلب الاول : متطلبات مقدم البرامج التلفزيونية وأم المطلب الثاني مهارات مقدم البرامج التلفزيوني:

المطلب الاول : متطلبات مقدم البرامج التلفزيونية

الفرع الأول: صفات مقدم البرامج التلفزيونية: على مقدم البرامج أن يُشعر مستمعيه باستمرار بأنه حاضر معهم ويرافقهم في حياتهم اليومية. لذا، عليه أن يكون نشيطاً ومبتسماً وخلاقاً وسريع التفاعل ومتمكناً من مواضيعه ومطلعا على كل قواعد المهنة ومن الصفات اللازمة أن يملك المستوى التعليمي المقبول للعمل التلفزيوني والمستوى الثقافي المثري للعمل و الصوت الجيد والأداء الجيد للحديث والمظهر الجسماني المقبول وأن يمتلك الذكاء وسرعة البديهة1 وأن يكون لديه القدرة على التخيل. وتتوافر لديه الصحة الجيدة ويظهر بكاريزما فيها نوع من التواضع والثقة. ولديه القدرة على العمل الجماعيونظراً لضغط العمل التلفزيوني يجب أن يتحلى بالصبر.2

الفرع الثاني: مقومات مقدم البرامج التلفزيونية خلال عمل التقديم: أن يمتلك حضور الشخصية واللغة الصحيحة وسرعة البديهة وحسن التصرف والإهتمام بالمظهر وسعة الصدر والوعي والنضوج.والحياد والموضوعية.3

---

[1]محمد معوض إبراييم وبركات عبد العزيز، إنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 2000، ص 156 وعبدالدائم عمر الحسن، الكتابة والإنتاج الإذاعي بالراديو (عمان، دار الفرقان، الطبعة الأولى 1998م) ص116

[2] محمد معوض، المدخل إلى فنون العمل التلفزيوني، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 55

[3] راتب جليل صويص، تقنيات ومهارات الإتصال، إثراء للنشر والتوزيع، عمان ، 2008 ، ص29

المطلب الثاني: مهارات مقدم البرامج التلفزيونية:

مهارات مقدمي البرامج: هي السلوكيات الشخصية والاجتماعية الزامه لمقدمي البرامج1 للتعامل بثقة مع أنفسهم ومع الآخرين واتخاذ القرارات المناسبة والصحيحة وتحمل المسؤولية تجاه ما يقدم من قبلهم، وتكوين علاقات إيجابية مع الآخرين والقدرة على التفكير والإبداع ، ومن أهم المهارات التي ينبغي على مقدمي البرامج الاتصاف بها مهارة التأثير في الآخرين ومهارة تقديم الأدلة والبراهين.ومهارة الخبرة والكفاءة وامتلاك المهارات العلمية.وأن يمتلك مهارات الإصغاء.2

المبحث الثالث

مسؤوليات مقدم البرامج التلفزيونية

تتناول الباحثة هذا المبحث من خلال مطلبين ففي المطلب الأول: واجبات مقدم البرامج في التلفزيون وأما المطلب الثاني: تحمل المسؤولية القانونية

المطلب الأول: واجبات مقدم البرامج في التلفزيون:

الإلتزام بأخلاقيّات مهنة التقديم التلفزيوني:على الرغم من عدم وجود نصوص قانونية واضحة أو قائمة مكتوبة بأخلاقيات يجب على المذيع اتِّباعها، إلا أنَّ الاعراف التلفزيونية وكتب أساليب العمل التي تصدرها بعض المؤسسات الإعلامية قد تطرَّقت إليها بشكل أو بآخر نظرًا لطبيعة العمل التلفزيوني وانتشاره الواسع واحتمال ظهور أيّ خطأ فيه على الملأ بشكل واضح، لأنه يجري تحت سمع وبصر جميع المشاهدين.

---

[1] علي عبد الرحمن فنون و مهارات العمل في الإذاعة والتلفزيون، عالم الكتب، القاهرة، 2008 ، ص 113

[2] جلال الخوالدة، المذيع التلفزيوني، التدريب والتأهيل، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ،ص 99

القيام بمسؤوليّاته تجاه محطَّته وتجاه مجتمعه: تعتبر مسؤلية المذيع تجاه المحطة التي يعمل بها، وتجاه مجتمعه في الوقت نفسه، مسؤولية لا يمكن تجزئتها أو فصل أحد جانبيها عن الآخر، فهو ملتزم بأن يجسِّد أهداف المحطة التي يمثلها ويعبِّر عن سياستها، فضلًا عن ضرورة التزامه بالضوابط الأخلاقية التي تحكم العمل الإذاعي عادةً والتي تتفق مع طبيعة الإذاعة والتلفزيون باعتبارها وسيلة تدخل كل بيت وتتحدَّث إلى كل أفراد الأسرة أطفالًا ورجالًا ونساءً، فضلًا عن أنها وسيلة تخاطب جمهورًا عامًا يمثل مختلف الاتجاهات والآراء والمستويات الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.1

القيام بالبرنامج اليومي للقناة التي يعمل بها:

تنمية قدراته ومهاراته

التنفيذ على الهواء

المهام التى يضطلع بها المذيع هناك العديد من الواجبات المحددة التي توكل إلى المذيع بأدائها من قبل المحطة التي يعمل بها وهي:

1. تنفيذ البرنامج اليومي للمحطة
2. تنفيذ الإذاعات الخارجية أي المادة الإذاعية التى تذاع على الهواء مباشرة من خارج استديوهات المحطة في حال كلف بها إن كلف بها.
3. تقديم البرامج بإجراء الاحاديث والمناقشات والندوات وبرامج المنوعات الجماهيرية .. الخ.
4. تقديم وإذاعة مواد الاعلانات التجارية إن كلف بها.

---

[1] محمد جمعة غباشي، كيف تعد برنامجا تلفزيونيا، دار الفاروق للنشر كالتوزيع والإستثمارات الثقافية، القاهرة، 2008 ، ص 22

5. قراءة مواد التعليق على الافلام التسجيلية إن كلف بها.

6. يجب أن يتواجد المذيع في غرفة المذيعين قبل العمل بنصف ساعة على أألقل.

7. يذهب إلى الأستديو لتفريغ التعديلات قبل التنفيذ.

8. لا يفاجئ جهة العمل بإجازة دون التنسيق مع الإدارة.[1]

9. استعداده الدائم للعمل في أي وقت وتحت أية ظروف.

10. لا يقدم مادة غير معتمدة ومقررة.

11. الإحساس بالكلمة والوقت.

المطلب الثاني: تحمل المسؤولية القانونية:

هناك مسئوليات على المذيع تحكم أداءه أي أن المسئولية هنا تكون بمثابة الإطار العام الذي يتم العمل في نطاقه2 ويمكن القول بأن هذه المسئوليات المذيع نحو جمهوره وهو مسئولية تفرض عليه أن يكون معلماً أي يؤدى واجبه ودوره في إعلام الناس واخبارهم وأن يكون موضوعياً وصادقاً وأميناً ودقيقاً. وإلى جانب ذلك هنالك مسؤلية المذيع تجاه المحطة التى يعمل بها وتجاه مجتمعه في نفس الوقت وهى مسئولية لا يمكن تجزئتها أو فصل أحد جانبيها عن الآخر3، ولا شك أن هناك جانب كبير من المسؤولية تقع على المحطة التلفزيونية وتدخل في سياقها أحكام المسؤولية للمحطة التلفزيونية

---

[1] العويمر محمد درجة امتلاك العاملين في مركز ادارة الاخبار في التلفزيون الاردن للمهارات الصحفية رسالة ماجستير من جامعة الشرق الاوسط 2010 ص36

[2] محمد خير رمضان يوسف، صفات مقدمي البرامج الإسلامية في الإذاعة والتلفزيون القاهرة الطبعة الأولى 1986 ص70.

[3] أحمد مطهر عقبات، إعداد وتقديم البرامج الإذاعية والتلفزيونية، ط 1، دار جامعة صنعاء للطباعة والنشر، اليمن، 2009 ص56

كشخص معنوي عما يبث عبرها سواء في البرامج المباشرة أو غير المباشرة إلا أن هناك جانب من المسؤولية تقع على عاتق مقدم البرامج أو فريق العمل أوالضيف اوالمتحدث والمتداخلين1.

وتنطلق مسؤوليات مقدم البرامج التلفزيونية من الواجبات المطلوبة منه ومدى تقيده بها ، وهي من الواجبات الضرورية والتي يجب أن يقوم بها المذيع في التلفزيون وذلك من أجل إتقان عمله فهي تكون بمثابة الحيّز الذي يتحرك في خلاله المذيع. وتمكن مسؤولية المذيع في إخبار وإعلام الجمهور المشاهد بكافة الأحداث، شرط أن تتصف بالأمانة والدقة في نقلها2، وإلى جانب ذلك هنالك مسؤلية المذيع تجاه المحطة التي يعمل بها وتجاه مجتمعه في نفس الوقت وهي مسئولية لا يمكن تجزئتها أو فصل أحد جانبيها عن الآخر وفي هذه الحالة فهو ملتزم بأن يجسد أهداف المحطة التي يمثلها ويعبر عن سياستها فضلاً عن ضرورة التزامه بالضوابط الاخلاقية التي تحكم العمل التلفزيوني 3

---

[1] ادوارد ستاشيف، رودي بريتز، برامج التلفزيون، إنتاجها واخراجهاا، ترجمة: احمد طاهر، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، الطبعة الثالثة، د ت ص 62

[2] صدقة، جورج، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات، بيروت، 2008، ط1، ص5

[3] خليل، عبدالله، الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الإعلامي، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمّان، 2001.ص38.

الفصل الثالث

الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية

تقسم الباحثة هذا الفصل ألى مبحثين ففي المبحث الأول النموذج القانوني للمسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية وأما المبحث الثاني نطاق المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية

المبحث الأول

النموذج القانوني لجريمة مقدم البرامج التلفزيونية

تتناول الباحثة هذا المبحث من خلال أربعة مطالب ففي المطلب الأول: الركن الشرعي للمسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية وأما المطلب الثاني: الركن المادي للمسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية وأما المطلب الثالث: ركن العلانية للمسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية وأما المطلب الرابع: الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة مقدم البرامج التلفزيونية

الفرع الأول: تعريف الركن الشرعي للجريمة:

هو الصفة غير المشروعة للسلوك، اساسه انطباق السلوك على نص أو قاعدة قانونية (عقابية) تجرمه. على ان القواعد القانونية ليس كلها قواعد ايجابية، أي قواعد تحدد صور السلوك المعتبرة جرائم وتبين العقوبات المقررة حيالها، فثمة قواعد قانونية سلبية، وسواء وردت في قانون العقوبات أو في قانون آخر. أو اعتراف بهذا النظام القانوني، تقرر ان ذات السلوك المجرم اصلا اذا توافرت بالنسبة له ظروف معينة يصبح سلوكا مشروعا أي مباحا وعلى ذلك فان الصفة غير المشروعة. ليست دائما، فهي قابلة للزوال اذا انطبق على السلوك قاعدة سلبية[1].

[1] حسني محمود نجيب (1998) شرح قانون العقوبات – القسم العام منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ج 1ص 159

وعلى الرغم من وجود اتجاه بالفقه من يقيم الجريمة على ركنين فقط هما: الركن المادي والمعنوي إلا أن هذا الركن أساس في التجريم وقد كان يطلق عليه الركن القانوني حيث لا يعتبر جريمة إلا بنص يحدد ذلك ومن خلال هذا الركن تظهر الصفة غير المشروعة للفعل فهو في جوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل، والمرجع في تحيده هو إلى قواعد قانون العقوبات، ومضمونه حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة والمصالح المحمية بالقاعدة الجنائية وبهذا المفهوم فقد تميز الركن الشرعي عن نص التجريم واتسم بطابع موضوعي قوامه تطبيق قواعد القانون على الواقعة المرتكبة بعيدا عن الاعتبارات الشخصية للجاني حيث يعتبر أن انتفاء أسباب الإباحة عنصر يقوم عليه الركن الشرعى للجريمة، فالفعل لا يوصف بأنه غير مشروع إلا إذا ثبت أنه لا يخضع لسبب إباحة. وعلى أساس من هذه الفكرة نستطيع تحديد الدور القانوني لسبب الإباحة فيفترض سبب الإباحة خضوع الفعل لنص تجريم واكتسابه ابتداء صفة غير مشروعة، وينحصر الدور القانوني لسبب الإباحة فى إخراج الفعل من نطاق نص التجريم وخلع الصفة غير المشروعة عنه ورده إلى أصله من المشروعية [1]

الفرع الثاني: نصوص التشريعات الأردنية التي يستند إليها الركن الشرعي:

ومن هنا فنعني بالركن الشرعي للجريمة فيما يخص موضوعنا هو النصوص القانونية للمسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية ، فلا شك أن مقدم البرامج التلفزيونية جزءا لايتجزأ من البرامج التي تعرض عبر شاشات التلفاز وباعتبار أن ما يتم تقديمه عبر القنوات الفضائية تحكمه القوانين والتشريعات ومن ثم ينطبق عليه المسؤولية عما يعرضه [2]، وقد يصدر خلال البرامج التلفزيونية ما

[1] السعيد ، كامل (2019) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ص166

[2] طارق سرور 2009 ، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى، ص 5

من شأنه أن يعد جريمة ، وعند الرجوع إلى التشريعات الجزائية الأردنية ، نجد أن هناك نصوصا تجريمية وردت بهذا الخصوص حول مسؤولية مقدم الرامج التلفزيونية حتى وإن كان نصها لم ينص صراحة على مقدم البرامج التلفزيونية إلا أن تلك النصوص تتضمنه وتشمله بحسب ما ذكرنا،

أولا: النصوص الواردة في قانون المرئي والمسموع :

ورد في قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015، وباعتبار أن القناة التي يعمل بها مقدم الرامج التلفزيونية هي شخص معنوي بالمعنى القانوني، فقد ورد في المادة 20 /ل والتي نصت على الآتي: يتم تنظيم اتفاقية الترخيص بين الهيئة والمرخص له، بعد موافقة مجلس الوزراء على منح رخصة البث، على ان تتضمن بصورة خاصة الشروط والاحكام والامور المبينة ادناه بالإضافة إلى أي شروط اخرى نص عليها هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه : ل. التزام المرخص له بما يلي[1] :

1. احترام الكرامة الانسانية والخصوصية الشخصية وحريات الاخرين وحقوقهم وتعددية التعبير
2. عدم بث ما يخدش الحياء العام أو يحض على الكراهية أو الارهاب أو العنف أو الاثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية أو يلحق الضرر بالاقتصاد والعملة الوطنية أو يخل بالأمن الوطني والاجتماعي .
3. عدم بث المواد الكاذبة التي تسيء إلى علاقات المملكة بالدول الاخرى
4. عدم بث مواد اعلامية أو اعلانية تروج للشعوذة والتضليل والابتزاز وخداع المستهلك .

ثانيا: النصوص الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960:

[1] قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015

المادة 73 من قانون العقوبات نصت على:

1. تعد وسائل للعلنية: الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير انها جرت على صورة يستطيع معها ان يشاهدها اي شخص موجود في المحال المذكورة .
2. الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل . 1
3. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أوبيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص أو نشرت بوسائل الكترونية تمكن العموم من قراءتها أومشاهدتها دون قيد2 .

ونصت المادة 74 من قانون العقوبات الساري على:

1. لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي واردة.
2. يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولا جزائيا عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أوعماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصا معنويا .
3. لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة

---

[1] محمد سعيد نمور 2008، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ص 349

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المنشور على الصفحة374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/01/01

ونصت المادة 150 من قانون العقوبات الاردني على انه : كل كتابه وكل خطاب او عمل يقصد او ينتج عنه اثاره النعرات المذهبيه او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس مده لا تقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار كما جاء نص المادة 118 من ذات القانون في ذات السياق ليجرم أي خطاب يعرض المملكة لخطر اعمال عدائية او صلتها بغيرها من الدول.

وكذلك المادة 163 منه تجرم كل من طبع او نشر بيان لجمعيه غير مشروعه كذلك المواد 164و 165و167 وغيرها من المواد في قانون العقوبات جاءت لتعاقب من اشترك في تجمهر غير مشروع ومن تصرف أي تصرف من شأنه ان يحمل الموجودين على التوقع (ضمن دائرة المعقول) انه سيخل بالامن وتدرجت في العقوبة حسب ما نجم عنه هذا التجمهر, أي ان هذه النصوص تركت الاجتهاد لتفسير معنى التجمهر وهدفه ,وهذا قد يؤدي او يشكل اعتداء على حريه التظاهر للتعبير عن الرأي في أي موضوع. وهذا كله يندرج في باب الامتناع عن الحض على الكراهيه ويراعي متطلبات الامن العام وسلامة الجمهور وعليه يكون استخدام المشرع لعبارات واسعه في النصوص المجرمة احد المؤشرات على منح القاضي امكانيه كبرى في الاجتهاد لموائمة مقتضى الحال[1]

ثالثا: قانون المطبوعات والنشر

نصت المادة 5 منه على المطبوعه تحري الحقيقة والالتزام بالدقه والحيده والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤوليه الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامه العربية والاسلامية .وجاء نص المادة 7 منه على اداب مهنه الصحافه واخلاقياتها

[1] عبدالحميد الشواربي 1997 ، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف منشأة دار المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، ص 7

ملزمة للصحفي وتشمل احترام الحريات العامة والاخرين و ضبط حقوقهم وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصه واعتبار حريه الفكر والرأي والتعبير حقاُ للصحافه والمواطن على السواء والامتناع عن نشر كل ما شأنه التحريض على العنف او الدعوة واثاره الفرقه بين المواطنين باي شكل من الاشكال[1].

ونصت المادة 38 من ذات القانون لتحظر نشر ما يشمل تحقير الديانات او الاساءة لارباب الشرائع او اهانه الشعور الديني او تحقير الافراد .وهذه نصوص تستهدف وضع حدود قانونية واضحة وصارمة على مضمون الخطاب الاعلامي رغم ان التمييز بين حريه الرأي وخطاب الكراهية ينطوي على الكثير من الصعوبات ليبقى خطاب الكراهية خارج اطار أي شكل من اشكال حريه التعبير.

رابعا: قانون الاتصالات وتعديلاته رقم 13 لسنة 1995: حيث تم النص بموجبه ي المادة 75 على معاقبة كل ما قام بتوجيه رسائل تهديد او اهانة او رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلقً بقصد إثارة الفزع بأي وسيلة من وسائل الاتصال على أن تكون معاقبته بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن 300 دينار ولا تزيد على 2000 دينار او بكلتا هاتين العقوبتين والملاحظ على هذا القانون انه وضع قيوداً على استعمال وسائل الاتصالات بحيث لا يتم استخدامها لترويع الناس واثارة الفزع بينهم او بشكل مخالف للاداب[2].

خامسا قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959:

---

[1] قانون المطبوعات والنشررقم 8 لسنة 1998 المنشور على الصفحة3162 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4300 بتاريخ 1998/01/09

[2] قانون الاتصالات وتعديلاته رقم 13 لسنة 1995 لمنشور على الصفحة. 2939. من عدد الجريدة الرسمية رقم. 4072. بتاريخ 1/10/ 1995

نص في المادة 11 على الآتي: كل من نشر بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 86 من قانون العقوبات أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في الأردن أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أوالتأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الشأن أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أوالتحقيق أو ضده يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين".[1]

فنجد أن القانون الأردني من خلال قانون انتهاك حرمة المحاكم اعتبر جريمة عند نشر ما من شانه التأثير على القضاة أو رجال النيابة أوالشهود أو الرأي العام

وبالتالي منع القانون نشر الدعاوى التي قررت المحاكم سماعها سرا ، أو نشر تحقيقات جنائية سرية أو نشرة المداولات ما جري بالجلسات العلنية بشكل محرف ، لا بل عاقب القانون العقابي الأردني كل من نشر طعنا بحق قاض أو محكمة أو نشر تعليقا على حكم قاصدا بذلك تعريض مجرى العدالة للشك والتحقير بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.2

ونصت المادة 12 " كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في الدعاوى الحقوقية أو الج ا زئية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوي المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة

---

[1] قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959

[2] قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959

الصحف أو دعاوى الذم والقدح والسب وافشاء الأسرار أو في دعاوى الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على المائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .لا يعاقب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ومع ذلك ففي الدعاوي التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو إذنه. ونصت المادة 14 نصت على كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جزائي قائم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين ونصت نصت المادة 13 على أن " كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية في المحاكم، أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية في المحاكم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."

سادسا: قانون حماية أسرار ووثائق الدولة قانون مؤقت رقم 50 لسنة 1971:

عرفت المادة الثانية من هذا القانون الأسرار والوثائق المحمية بالآتي: أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة مختزلة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أوالخرائط أو ما يشابها والمصنفة وفق أحكام هذا القانون، وقسم المشرّع الأردني الأسرار والوثائق المحمية إلى ثلاثة أقسام، سري للغاية وسري ومحدود.

وحظر المشرّع في المادة 13 من القانون إخراج الوثائق المحمية من الدوائر الرسمية ما لم تكن الضرورة قد اقتضت ذلك. ومنع الاحتفاظ بها في المساكن والأماكن العامة وحظر طباعة أو نسخ الوثائق المحمية خارج الدوائر الرسمية. وعاقب في المادة 15 من ذات القانون كل من سرق أو

استحصل على اسرار أو اشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب ان تبقى سرية حرصا على سلامة الدولة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات. واذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة واذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام، ولم يقتصر المشرّع على حد السرقة وانما عاقب من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسؤول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسئوليته لأي سبب من الأسباب فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات[1].

سابعا: قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015:[2]

نص قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015الأردني في المادة 9 من هذا القانون: كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصدا كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن اعمالا اباحية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن 300 ثلاثمائة دينار ولا تزيد على 5000 خمسة الاف دينار .

ونصت المادة 11 من ذات القانون : كل من قام قصدا بإرسال أواعادة ارسال أو نشر بيانات أومعلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الالكتروني أو اي نظام معلومات تنطوي على

[1] قانون حماية أسرار ووثائق الدولة قانون مؤقت رقم 50 لسنة 1971

[2] قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015

ذم أوقدح أو تحقير اي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن100 مائة دينار ولا تزيد على 2000 الفي دينار

ويستفاد من كل ما ذكرنا من نصوص تجريمية أن التشريعات الأردنية بعمومها تشمل أي جريمة أو تجاوز يقع من مقدم البرامج التلفزيونية أو من القناة التلفزيونية سواء كان بث مباشر أو مسجل ، ويلاحظ أيضا أنه لايوجد نص خاص للجرائم المرتكبة في القنوات التلفزيونية أو مقدم البرامج وأيضا أن النصوص الواردة في قانون المرئي والمسموع تشمل جرائم النشر أوالبث الواردة في قانون العقوبات تنطبق على الأفعال الجرمية المرتكبة بواسطة القنوات التلفزيونية،

كما ويلاحظ أن ما نصت عليه المادة 20 / ل من قانون الإعلام المرئي والمسموع لا يصلح أن تكون قاعدة موضوعية، وإنما نصوص تنظيمية، لاسيما انها واردة ضمن مادة تنظيمية في القانون نظمت اتفاقية الترخيص بين هيئة الإعلام والمرخص له وهي المحطة الإذاعية والتلفزيونية.كما ويلاحظ أن التشرّيع الأردني استخدم صياغة في نوع من التوسع وبالتالي فهي أقرب إلى أن تكون التزامات أخلاقية مفروضة على المحطات الإذاعية والتلفزيونية أكثر منها نصوص تجريمية[1]

[1] كامل السعيد 2011 ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،. الطبعة الثالثة، ص 44

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة مقدم البرامج التلفزيونية:

الفرع الأول: تعريف الركن المادي للجريمة:

يمكن تعريف الركن المادي بصفة عامة أنه الفعل المادي الملموس للجريمة أو المظهر الخارجي لها او جسم الجريمة[1]، ويقصد بالركن المادي للجريمة عمل فعل أو سلوك إجرامي الصادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا أو قانونيا ، كالحق في الحياة وارتكاب الجاني فعل القتل، وإزهار روح الإنسان، أو لإقدام الأم على عدم إرضاع ابنها2، وهي الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات3

الفرع الثاني: عناصر الركن المادي للجريمة:

أولا: السلوك الجرمي (تقديم المحتوى الجرمي):هو ما يتخذه الجاني من نشاط إنساني إرادي له مظهرخارجي مادي لا بد من توفره لوقوع الجريمة سواء كان سلوكاً ايجابياً أم سلبياً.ولابد ان يتولد التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك والذي يرتب العدوان على المصلحة القانونية عن سلوك اجرامي يعد سببا لذلك التغيير. فمن المبادئ المقررة والثابتة التي سادت التشريع الجنائي خلال العصور هي ان كل جريمة تتطلب لقيامها ركنا ماديا يتمثل في واقعة ضارة او خطرة تسند الى الجاني، وليس هذا المبدأ بحاجة الى النص عليه فهو كمبدأ الشرعية من حيث قوته الدستورية. وان قصر التجريم على

---

[1] الحرازين ناهد زهير ديب (2015) المسئولية التأديبية لأعضاء البرلمان: دراسة مقارنة، دار الفكر المنصورة ط1 ص159

[2] علي محمد جعفر(2006) قانون العقوبات والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، لبنان، ص 173-175

[3] سرور احمد فتحي (1989) الوسيط في قانون العقوبات . القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص268 .

النشاط المادي وفقا للمعنى المتقدم يبرره ان هذا النشاط هو الذي يصح ان يتضمن اخلالا بالمبادئ الاخلاقية او مساسا بمصالح الهيئة الاجتماعية التي يعنى المشرع1

فالسلوك الإيجابي في جرائم مقدم البرامج التلفزيونية[2] هو النشاط الإرادي الخارجي الذي يستخدم فيه الفاعل أعضاء جسمه لإحداث الأثر الخارجي المحسوس للسلوك . فمقدم البرامج التلفزيونية قد يستخدم لسانه في اطلاقها ويمكن ان يشير إشارة واضحة لاتحتاج إلى تأويل بضحك سخرية في موقف اتصال ظهر فيه تهكمه واستهزاؤه بالمتصل وظهر قصده فيها حدوث الضرر المترتب عليها لأن كل حركة عضوية يقوم بها الإنسان أو تصدر عنه وهو في كامل قواه المدركة فإذا صدرت هذه الحركة العضوية بالشكل المبين ومتعارضة مع ما يقرره القانون تكون قد شكل الصورة المادية للفعل الإجرامي في شكله الإيجابي، كما انه يجب استبعاد الحركة العضوية غير الإدارية من دائرة السلوك الإجرامي فلا جريمة على الفعل إذا كان غير إرادياً، كأن يضغط شخص على مراكز تجمع الأعصاب في ساق ثان فتصيب شخصا آخراً من يصاب بإغماء فيسقط على طفل صغير فيؤذيه فلا جريمة عليه. فهو ايجابي إذا قام الشخص بحركات جسدية معينة لإحداث أثر معين. كأن يمد الشخص يديه ليستولي على المال ,او يستخدم زراعيه وقدميه في ضرب الآخرين, اويستخدم أصابعه في التزوير او فمه ولسانه في السب والقدح والتحقير أوإفشاء الأسرار الممنوعة،او يستخدم لسانه في تحريض الآخرين على ارتكاب الجرائم , حيث ان التحريض يعتبر جريمة ، فمثلا قدم إعلامي مصري باستئناف ضد حكم بحبسه لمدة عام بعد إدانته بالتحريض على الفجور وازدراء الأديان، بسبب استضافة شاب

---

[1] الشمري ، كاظم عبد الله حسين وكاظم ، رشا علي (2018) ثر الخطر في الركن المادي للجريمة مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون _ جامعة بغداد / العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات_ 2018 ص262

[2] الراشدي ، خالد فاضل احمد (2016) المسؤولية الجزائية عن جرائم القنوات الفضائية دراسة مقارنة و أطروحة دكتوراه من جامعة آل البيت ص57

مثلي في برنامج على قناة فضائية خاصة منتصف أغسطس/آب الماضي. وأصدرت محكمة مصرية حكما بحبس الإعلامي لمدة عام وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه، ما يعادل 147 دولارا، وكفالة ألف جنيه (55 دولارا)، لوقف التنفيذ ومراقبته لمدة عام بعد تنفيذ العقوبة.وتعود القضية إلى خمسة أشهر عندما استضاف الإعلامي شابا مثليا في برنامجه التلفزيوني "صح النوم" على محطة "تي إل سي" الخاصة، وناقش معه أمورا متعلقة بميوله الجنسية.وبعد إذاعة الحلقة، أوقف المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري الفضائية لمدة أسبوعين بسبب ما وصفه المجلس بـ "انتهاكات مهنية"، وبعد قرار سابق اتخذه المجلس بمنع ظهور المثليين أو الترويج لشعاراتهم.ورفعت دعوى قضائية ضد مقدم البرنامج واتهم بالتحريض على الفسق والفجور وازدراء الأديان. وجاء في البلاغ المقدم أن المذيع "خالف أبسط القواعد والثوابت الدينية وضرب بعرض الحائط كل القوانين" بعد أن استضاف شابا مثليا، وبدأ في طرح العديد من الأسئلة عليه، "إجابتها لا يجوز إذاعتها على الفضائيات أو على أي وسيلة إعلامية أخرى". وقال المذيع إنها ليست المرة الأولى التي يناقش فيها قضايا المثلية الجنسية. وأضاف أنه "خصص حلقة في الماضي من برنامجه التلفزيوني لمناقشة القضية بعد "رفع علم المثليين خلال حفل غنائي لفرقة لبنانية في ضاحية التجمع الخامس شرقي القاهرة". وقال المذيع إن "حفل مشروع ليلي – الذي أقيم في سبتمبر/ أيلول 2017 – ورفع العلم خلاله والصور التي التقطت فيه تمثل تهديدا حقيقيا للمجتمع" وترويجا لفكرة المثلية الجنسية التي يرفضها المجتمع المصري المحافظ. وأضاف أنه يناقش قضايا المجتمع بحرية تامة وأنه استضاف الشاب بعد التمويه على شخصيته بعد أن قال له "إنه يعتزم التوبة عن ممارسة المثلية الجنسية الذي تسببت في إصابته بمرض الإيدز". وقال المذيع إن الحكم الذي صدر قبل أيام هو حكم أول درجة وأنه تقدم باستئناف على هذا الحكم. كما تعرض المذيع لانتقادات عديدة من جانب بعض رجال الدين والصحفيين الذين يرون أن أبرز ما جاء في اللقاء التلفزيوني هو أن "المكاسب المادية التي جناها هذا الشاب من وراء علاقته مع رفيقه الخليجي

وصلت خلال عدة شهور إلى أكثر من 450 ألف جنيه وتلقيه للهدايا الثمينة والعيش بصورة رغدة تغنيه عن العمل لكسب العيش"، ويحظر المجلس الأعلى للإعلام ظهور المثليين في كافة وسائل الإعلام المصرية إلا بغرض "إعلان التوبة"، ويرى في مناقشة قضايا المثلية الجنسية انتهاكا صريحا لقيم وأعراف المجتمع وإزدراء الأديان التي تحرم هذه الممارسات. وينص الدستور المصري في عدد من مواده على حرية الرأي والمعتقد والتعبير، كما يكفل حرية التعبير عن هذه الآراء بكل الصور المتاحة. ولا يجرم القانون المصري المثلية الجنسية، غير أن بعض نصوص قانون العقوبات تصنف أفعال المثلية الجنسية باعتبارها أفعالا خادشة للحياء وتمثل دعوة للانحلال والفجور وتتناقض مع القيم الدينية[1] .

ثانيا: النتيجة الاجرامية:

ان النتيجة الجرمية هي الاثر المترتب على السلوك الاجرامي والذي ياخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة فهو يمثل الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا

وفي التقديم التلفزيوني تقع النتيجة الجرمية بمجرد قيام مقدم البرامج التلفزيونية باستخدام عبارات فيها تجاوز أو تعد على الغير وعبارات لا يمكن ان تظهر امام الملأ بالتشهير والتهديد سواء كان ذلك في امر مشروع ام لا فالشاهد هنا هو مانتج على تصرف مقدم البرامج التلفزيونية من إساءة وتجاوز لحدود المباح له وفيما يؤثر في المجني عليه والتأثير على نفسيته[2] .

---

[1] أشرف فتحي الراعي، 2010 جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان طبعة أولى، ص 111

[2] حسني، محمود نجيب (1998) شرح قانون العقوبات، القسم العام منشورات الحالبي الحقوقية بيروت ص308

ثالثا : العلاقة السببية:

لابد من توفر رابط وعلاقة سببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية التي تحققت من هذا السلوك وهذا الذي بذاته ادى إلى تحقق النتيجة والا ما امكن القول بتوافر الركن المادي للجريمة، ويلزم لأثبات وقوع الركن المادي للجريمة هو ان يتم اثبات العلاقة السببية بين النشاط الجرمي والنتيجة الجرمية لان استحقاق العقاب في القانون الجنائي رهن دائماً بقيام الرابطة السببية لأنه مادام الجاني يعاقب على النتيجة التي ادى اليها فعله فينبغي لكي تتم مسائلته توفر علاقة سببية بين ماديات الفعل ونتيجة هذا الفعل فبدون العلاقة السببية لا يمكن نسبة الفعل إلى الفاعل ويجب أن تكون العلاقة سببا للسلوك الإجرامي، فلو تحققت النتيجة ولكن بفعل شخص آخر لم يكن هو المسؤول جزائيا[1] فهنا لا يسأل الفاعل عن الجريمة وربما يسأل عن جريمة أخرى حسب تكييف القانون للفعل. فالعلاقة السببية العنصر الثالث من الركن المادي للجريمة، وهذه العلاقة يجب أن تكون الجريمة سبباً للسلوك الاجرامي، وبدون هذه العلاقة لا يمكن نسبة الجريمة إلى الفاعل، وفي التقديم التلفزيوني تكمن العلاقة السببية بالرابطة بين المحتوى الذي يوقع مقدم البرامج تحت المسؤولية الجزائية وما ينجم عن هذا التقديم من نتائج سلبية كاغتيال شخصية وتشهير أو نشر إشاعة أوتداول خبر كاذب أو تدخل بخصوصيات يظهر للعلن أنه تدخل في خصوصياته[2].

---

[1] ابو عامر، محمد زكي (1981) قانون العقوبات اللبناني، ،الدارالجامعية بيروت ، ص256.

[2] رؤوف عبيد، (2008) مبادى القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي القاهرة ص204

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة مقدم البرامج التلفزيونية

الفرع الأول: تعريف الركن المعنوي للجريمة:

يتضمن مفهوم الركن المعنوي بصفة عامة حيث عرف الركن المعنوي بأنه : الرابطة النفسية بين السلوك الإجرامي و نتائجه وبين الفاعل الذي ارتكب هذا السلوك ، بتعبير آخر هو العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها.1 وعرف أنه نشاط ذهني نفسي جوهره الإرادة الجرمية.2 وعرف انه الإرادة الجرمية التي تسيطر على ماديات الجريمة وتبعثها إلى الوجود.3، وتتمثل صورة الركن المعنوي بالقصد الجنائي، فما هو مفهوم القصد الجنائي ؟ وما هي مشتملاته؟

والقصد الجنائي: عرف القصد الجنائي : المراد به النية وهو توجيه إرادة الفاعل نحو ارتكاب فعل أو امتناع يدرك تماما أنه ينتهك به حرمة النصوص القانونية4، والقصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني و إرادة متجهه إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها . وعرف أنه اتجاه الإرادة إلى إحداث الفعل الجرمي, مع علمه بالعناصر الأخرى المكونة للركن المادي للجريمة.5، فمقدم البرامج التلفزيونية المسؤول جزائيا له إرادة سابقة لها وناتجة عن علم بما ستحدثه من أثر سلبي وضرر في المجتمع.، وبالتالي فالقصد الجنائي يتكون من العلم والارادة:

---

[1] القهوجي، علي عبد القادر،(2001) قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ص242

[2] المجالي نظام توفيق ؛ شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، مكتبة دار الثقافة والنشر ، طبعة 1998ص 114

[3] أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة ، دار النهظة العربية ، الطبعة الأولى 2008 ص 224

[4] حومد ، عبد الوهاب (1987)الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ، منشورات جامعة الكويت ، ص92

[5] أحمد أبو الروس(2001) القصد الجنائي والمساهمة والمسئولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، ط ١ ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،،ص23

الفرع الثاني: عناصر الركن المعنوي للجريمة:

أولا: العلم: القاعدة :أنه حتى يقوم القصد الجرمي لابد أن يكون الجاني عالما بجميع العناصر القانونية للجريمة فإذا انتفى عنصر العلم بسبب الجهل أو الغلط ينتفي القصد الجرمي بدوره . وهذه القاعدة ليست مطلقة بل يرد عليها العديد من الاستثناءات .

موضوع العلم الذي يقوم به القصد الجنائي: لتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل يجب ان يكون عالما بجميع العناصر الأساسية للجريمة فما هي العناصر التي يوجب القانون توافر علم الجاني بها حتى يقوم القصد الجرمي في جريمته وما هي تلك العناصر التي لا يؤثر عدم علمه بها على قصده الجرمي .

عناصر جريمة مقدم البرامج التلفزيونية التي يوجب القانون العلم بها : أهم هذه العناصر هي الفعل– النتيجة– الحق المعتدى عليه – والظروف التي تدخل في تكوين الجريمة[1]

العلم بطبيعة فعل : فمن يضع سم في طعام شخص يجب أن يعلم أن هذه المادة سم قاتل موجه إلى إنسان حي.[2]

العلم بطبيعة نتيجة: يجب أن يعلم الفاعل أن من شأن الفعل الذي يقدم عليه أن يحدث النتيجة الجرمية فمن يطلق عيارا ناريا باتجاه آخر يجب أن يكون على علم أنه من شأن فعله هذا إزهاق روح ذلك الشخص ولا يشترط بأن يكون علمه يقينيا بل يكفي إن يتوقع النتيجة ويقبل المخاطرة .و بالنسبة

---

[1] حسني، محمود نجيب ١٩٨٨النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة، ط ٣ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٣

[2] المرجع السابق ، ص44

للنتائج غير المباشرة فلا يؤثر عدم العلم بها على قيام القصد الجرمي فلا يشترط علم الجاني في المثال السابق بأن فعله سيؤدي إلى إلحاق أضرار مادية أو معنوية بأهل المجني عليه.[1]

العلم بموضوع الحق المعتدى عليه : فمثلا الطبيب الذي يقوم بتشريح جثة رجل ظنا منه أن صاحبها ميت وتبين فيما بعد أن الرجل كان حي إلا أنه أصيب بحالة في حالة إغماء و أن أعمال التشريح التي قام بها الطبيب كانت سبب الوفاة. فهنا لا يتوافر القصد لدى الطبيب لانتفاء علمه بصفة الحياة وإن أمكن مسألته عن جريمة قتل غير مقصودة إذا توافرت أركانها.2

العلم بالظروف التي تدخل في تكوين جريمة : وأهم هذه الظروف ظرف المكان– ظرف الزمان– صفة المجني عليه– صفة أو تكييف لبعض الوقائع – الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة.

بالنسبة لظرف المكان : بعض الجرائم يدخل في عناصرها القانونية الأساسية كما حددها المشرع صفة المكان , فلا تقوم هذه الجرائم إلا إذا ارتكبت في مكان معين يحدده المشرع . فلابد أن يكون المجرم يعلم وقت ارتكابه لجريمته أنه يقترف فعلا مجرما في هذا المكان , فالشخص الذي يعتدي على موظف في مكان عمله لابد أن يعلم أن هذا المكان هو المكان الذي يعمل فيه , أما إذا لم يكن يعلم ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجرمي الذي تقوم به جريمة الاعتداء على موظف عام في مكان عمله و إنما يسأل عن جريمة اعتداء على شخص عادي.3

---

[1] شريف كامل 1986 ، الجرائم الصحفية، الجزء الثاني، شركة دار الاشعاع للطباعة، القاهرة، ص 111

[2] القهوجي، علي عبد القادر،(2001) قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق ص246

[3] حسني، محمود نجيب (2018) شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، ص ٥٨٤ – ٥٨٨

ثانيا:الإرادة:

تعرّيف الإرادة: هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي.وبعبارة أخرى فإن الإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد , وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة – بالإضافة للسلوك الإجرامي – بالنسبة للجرائم ذات النتائج.وعرفت قدرة المرء النفسية على اتخاذ قرار بتوجيه أفعاله الشخصية لتحقيق غرض معين1، وعرفت أنها حالة نفسية يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة ، وتتجلى هذه الحالة النفسية بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذ قرار بتنفيذها ثم إصدار الأمر إلى أعضاء الجسم للقيام بالأفعال المكونة لها وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تحقق النتيجة المطلوبة.2

إرادة السلوك والنتيجة : إرادة السلوك عنصر لازم في الركن المعنوي لجميع الجرائم القصدية وغير القصدية على حد سواء فلا يسأل الشخص عن سلوكه ونتيجته إلا إذا كان هذا السلوك تعبيرا عن إرادته.أما إرادة النتيجة فلا تكون عنصر لازم في الركن المعنوي إلا في الجرائم المقصودة أما في الجرائم غير المقصودة فيكفي أن يريد الفاعل السلوك حتى يقوم لديه الركن المعنوي للجريمة غير المقصودة. والإرادة المعتد بها في مجال القصد الجرمي : هي الإرادة الواعية المتمتعة بالقدرة على الاختيار فإذا انتفى الوعي أو الاختيار لا يعود صاحب تلك الإرادة مسؤول فالمجنون والمكره لا يسألان عن أفعالهما لأن الجنون ينفي الوعي والإكراه يعدم الاختيار.3

---

[1] القهوجي، علي عبد القادر،(2001) قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق ص248

[2] مخلف ، مصطفى سعد حمد (2017)جريمة الإرهاب عبر الوسائل االلكترونية "دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي" رسالة ماجستير غير منشورة من جامعة الشرق الأوسط عمان ص81

[3] أبو الروس، أحمد (2001) لقصد الجنائي والمساهمة والمسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٩ – ٤٠.

وأما الجانب المعنوي لجرائم مقدم ابرامج التلفزيونية، فمن الناحية العملية في جانب الركن المعنوي الذي تشتمل عليه جرائم مقدم الرامج التلفزيونية وبما تشتمل عليه من إضرار بالغير فهي جريمة عمديه، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وهو قصد عام يقوم على عنصري العلم والإرادة: فأما عنصر العلم في جرائم مقدم البرامج التلفزيونية : يجب أن يكون الجاني عالما بمعنى العبارات المتضمنة لما يتكلم به ، وبأن من شأنها الإضرار بالغير . وهذا العلم يكون مفترضاً طالما كانت العبارات المكتوبة او غير ذلك خلال التقديم التلفزيوني لما في من استثارة للغير واستنهاض سلبي نتيجة الفعل الجرمي الذي قام به مقدم البرامج التلفزيونية والتي يندفع الغير بسببها والتأثر بها فهو يعلم الجاني علماً يقينياً بأركان الجريمة التي يرتكبها ، ويعلم بأنه يضر بغيره وقت اقتراف الفعل المادي المكون للجريمة ، وهو علم مفترض ؛ إذ أن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات ، ومع ذلك فإذا جهل بهذه الصفة أو أثبت فقدها بعد أن كانت قائمة ، انعدم لديه القصد الجنائي .كما يجب أن يعلم الجاني بأنه ارتكب الفعل المادي نحو غيره وتجاوز حدوده إلى الغير ، فإذا اعتقد أنه قد احتفظ بها لنفسه انتفى لديه القصد الجنائي ، ويجب أن يعلم الجاني بأن ما يذيعه من شأنه إضعاف الثقة المالية بالدولة ، أوهيبتها واعتبارها ، أو من شانه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد[1]

أما عنصر الإرادة في جرائم مقدم البرامج التلفزيونية: يجب أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى إذاعة المحتوى الجرمي الذي يقدمه مقدم البرامج التلفزيونية ونشره على جمهور الناس أي أن تتجه إرادة الجاني إلى التعبير عن المعنى الذي ينسبه للمجني عليه، فإذا انتفت هذه الإرادة، كما لو كان

[1] أبو عامر، محمد زكي (1989) قانون العقوبات القسم العام، دار التونى للطباعة والنشر, القاهرة ص ٢٦١ – ٢٦٢.

المتهم مكرها على إذاعة العبارات ونشرها فإن القصد الجنائي ينتفي في هذه الحالة، لأنه يجب أن تنصرف إرادة الجاني حرة مختارة في الفعل الجرمي ، وهو مدرك تماماً ما قد ينشأ عنها من إلحاق الضرر بإحدى المصالح حتي ولو لم يتحقق ما كان يرمي إليه ، إذ أن الجريمة جريمة سلوك خطر ،فهذه الجريمة من جرائم الخطر التي يكتفي فيها المشرع بأن السلوك خطر على الحق ، أو المصلحة موضوع الحماية الجنائية ، دون اشتراط الإضرار الفعلي[1]

وعلى ماعرضناه سابقا أن الجرائم التي يمكن أن تصدر من مقدم البرامج التلفزيونية يتمثل فيها عنصري العلم والإرادة أي أن يشترط أن يكون الجاني على علم بأن المحتوى الذي يقدمه مقدم البرامج التلفزيونية يؤدي إلى نتيجة إضرار بالغير أو بالمصلحة العامة أما عنصر الإرادة فهو انصراف إرادة الجاني إلى نشر المحتوى الذي يقدمه وإن كان سيقع تحت طائلة المساءلة الجزائية وهو مدرك لآثارها السلبية ومردودها على المجتمع.[2]

المطلب الرابع: الركن الخاص(المفترض) العلانية لجريمة مقدم البرامج التلفزيونية:

الفرع الأول: تعريف الركن الخاص(المفترض):

إن أغلب الجرائم تلتقي بينها بعناصر أساسية عامة ومشتركة، وهي الركن المادي والركن المعنوي، ولكن هذا الحال لا يستوي في جميعها، فهناك نوع من الجرائم عند قيامها لاتكتفي بتلك العناصر الأساسية العامة المشتركة، ذلك إن نموذجها القانوني يتطلب فضلاً عن ذلك،[3] توافر الأركان الخاصة

---

[1] الخلفي، ،عادل محمود على إبراهيم(2019) المسئولية الجنائيةعن الشائعات خارج الإقليم المصري، مؤتمر القانون والشائعات جامعة طنطا 22-23 مارس 2019 ص15

[2] فضيل دليو، التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص31

[3] محمود محمد مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 1، دار النهضة العربة، القاهرة، 1983 ، ص 38.

بها فلكل جريمة على حدة أركانها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى والمتمثلة بصفة في الجاني أو المجنى عليه أو في عناصر أخرى، وكذلك الحال في الجريمة لمقدم البرامج التلفزيونية وإن تلك الصفات ترتبط بهذا النوع من الجرائم وجوداً أو عدماً بحيث إذا ما انتفت عن الجاني أو المجنى عليه قبل ارتكابها، أو اكتسبت بعد ذلك فإننا نكون أمام جرائم أخرى ، هذا النوع من الجرائم أطلقت علية مسميات أخرى منها الجرائم الخاصة، أو الجرائم ذي الصفة، وبمعنى آخر الجرائم التي ينبغي لقيامها توافر الركن المفترض[1].

فالركن المفترض هو ذلك الشرط الذي يفترض القانون توافره وقت مباشرة الجاني نشاطه وبدونه لا يوصف هذا النشاط بأنه جريمة ويوجب القانون توافر الركن المفترض من اجل وجود الجريمة او من اجل اعتبارها من نوع معين جناية او جنحة ويوصف الركن المفترض بأنه وعاء النشاط الاجرامي، ويشبهه بالوعاء الذي يحيط الجنين كالجريمة من حيث تهيئة الشروط اللازمة لوجوده ومن حيث انه يوجد في زمن سابق على النشاط ويظل قائماً حتى تكتمل الجريمة[2].

يذهب رأي فقهي إلى تعريف الركن المفترض للجريمة بأنه: عنصر أو ظرف إيجابي أو سلبي يسبق بالضرورة وجود الجريمة أو الواقعة، أو هو عنصر أو مركز يسبق في وجوده قيام الجريمة – منطقياً وقانونياً – ويعد بمثابة الوسط الضروري لتوافر السلوك غير المشروع، وفي رأي فقهي عرّف الركن المفترض أنه العناصر التي تحدد المجال الذي يمكن للجريمة أن ترتكب فيه ، ويعتبر رأي آخر أن هذه الشروط لا تعدو كونها ظروف تسبق النشاط وتسبغ عليه الصفة الجرمية[3]

---

[1] أحمد شوقي عمر شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات د ار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ص 152

[2] بكر عبد المهيمن 1977 شرح القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ط7 دار النهضة العربية القاهرة ص13 .

[3] الأعظمي، سعد إبراهيم(2000) الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط5 ،بغداد، دار الشؤون الثقافية ،ص82

فالركن المفترض هو مراكز قانونية أو واقعية سابقة على النشاط الاجرامي، فهي بمثابة نسيج خارج عن الجريمة نفسها، ينظم الجاني فوقه نشاطه الاجرامي من دون أن ينفك عنه– أو هي مراكز محايدة في ذاتها تمثل نقطة البدء لارتكاب بعض الجرائم وتكون لازمة لوقوع الجريمة

إن الركن المفترض هو العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه أو هو عنصر سابق على السلوك يلزم وجوده كي يثبت لهذا السلوك صفته الجرمية أو هو حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون أو إن الشروط المفترضة هي نسيج من شروط أو عناصر قانونية أو أوضاع ايجابية. أو سلبية تتعلق بموضوع الجريمة أو بالجاني بالمجني عليه ومن جملة هذه التعاريف يمكن التوصل إلى خصائص الركن المفترض للجريمة[1] فيما يلي:

1. الركن المفترض مستقل عن نشاط الجاني: فالشروط المفترضة تسبق إرتكاب الجاني لنشاطه الاجرامي، وهي من خلال ذلك تكون –منطقياً – مستقلة عن هذا النشاط، على اعتبار أنها المجال الذي تقع فيه الجريمة، الأمر الذي يمكن معه القول أن استقلال هذه الشروط عن النشاط الاجرامي يجعلها بلا ريب تستقل عن رابطة السببية أيضاً بوصفها حلقة الوصل بين ذلك النشاط والنتيجة الاجرامية المتولدة عنه.
2. الركن المفترض لازم للوجود القانوني للجريمة: الوجود القانوني للجريمة مرهون بوجود الشرط المفترض وتحققه، وذلك الأمر يستلزم أن يسبق ويعاصر الشرط المفترض النشاط الاجرامي ثم

[1] محمود محمود مصطفى– شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط51 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1983 ص42

يواكبه حتى تقع الجريمة تامة، أو الى حين توقف النشاط الاجرامي اذا وقعت الجريمة عند حدّ الشروع .

والسؤال المتبادر للذهن هنا : هل الشرط المفترض يعتبر ركنا من أركان الجريمة؟ البعض من الفقه رفض اعتبار الشرط المفترض ركنا من أركان الجريمة والبعض اعتبره ركن في بعض الجرائم الخاصة وإليكم التعريف باركان الجريمة في حالة اعتبار الشرط ركن خاص في بعض الجرائم، فالمتعارف عليه أن الأركان العامة للجريمة والتي يلزم لقيام الجريمة توافر ركنين : ركن مادي وركن معنوي[1].

وقد يتطلب النموذج القانوني للجريمة فضلا على الركنين المادي والمعنوي عناصر أخرى يطلق عليها الأركان الخاصة بالجريمة التي لا يلزم توافرها في كل جريمة والأركان الخاصة هي الركن المفترض [2]

الفرع الثاني: الركن الخاص(المفترض) لجرائم مقدم البرامج التلفزيونية:

وفي شأن الجرائم التي تقع من مقدم البرامج التلفزيونية فهناك ركن خاص(مفترض) بها يميزها عن غيرها وهو ركن العلانية ، ويقصد بالعلانية اتصال علم الجمهور بقول أو فعل أو كتابة بحيث يكون للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة من دون أي عائق. ويراد بها أيضا اتصال علم الناس أو المجتمع بعبارات أو ألفاظ شائعة تم التعبير عنها بالقول أو الفعل أو الكتابة أو بأي وسيلة أخرى من

[1] عازر، عادل (1967) النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العمالية، القاهرة، ص18

[2] عالية سمير(2008) الوجيز في الجرائم الواقعة على أمن الدولة دراسة مقارنة ط2 ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ،ص70

وسائل التعبير[1] وتتمثل وسائل العلانية في الجهر بالقول مباشرة أو عن طريق إحدى الوسائل فى مكان عام أو اجتماع عام، فعلانية القول لا تتوافر إلا بالجهر به.

وستند هذا الركن إلى نص المادة (73) من قانون العقوبات الأردني:

(3) العلنية

تعد وسائل للعلنية:

1- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكور.

2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل.

3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

ويستفاد من هذا النص فيما يخص موضوع مقدم البرامج التلفزيونية أنه قد تطلب المشرع الأردني لإيقاع العقاب على أي أفعال من شأنها الوقوع تحت المسؤولية الجزائية أن تقع بصورة علنية، ونجد في الوقت نفسه أن العلنية لا تتحقق في أفعال التحقير من خلال مقدم البرامج التلفزيونية وفي الحقيقة لا يشترط أن تكون العلنية حقيقة، بل ربما بالإشارة والإيماء العلني مثل الهمز بفئة معينة بقصد

[1] رأفت جوهري رمضان،المسؤولية الجنائية عن وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص122.

إهانتها وتحقيرها فيصل معنى الواقعة المسندة بالفعل إلى الجمهور المستخدمين، بل يكفي أن تكون حكمية أو مفترضة.[1]

ومما اشتمل عليه العلانية فيما يتعلق بمقدم البرامج التلفزيونية مما يستوجب مساءلته جزائيا هو الجهر بالقول وهو الكلام بصوت عادى مسموع خارج مباشرة من فم المتحدث أو الخطيب أوالمغنى طال الكلام أو قصر جملاً أو حروفاً منظوم ة أو منثور ة أو مرسلة أو ملحن اًومصحوباً بالموسيقى أم غير مصحوب .وأيضا بطريق الصياح برفع الصوت بشكل جهوري مدوي و يستوي أن يكون ترديد القول أو الصياح بالفم مباشرة أو بمعاونة احدى وسائل الإذاعة الميكانيكية كمكبرات الصوت أوالسينما الناطقة ومن خلال طريق الفعل أو الإيماء : وهو يشمل الإشارة بجوارح الجسم وإشارات اليد واللسان والأصابع.[2]

ومن جهة ثانية فيقوم الركن الخاص (المفترض) لجريمة مقدم البرامج التلفزيونية على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص، والقصد الجنائي الخاص هو القصد الذي يعتد فيه المشرع بغاية معينة يتطلبها لإكتمال الركن المعنوي ، لذلك فالقصد الخاص يوجد عندما يؤكد المشرع على وجوب تحقق قصد موصوف إلى جانب القصد العام كشرط أساسي لتحقق العنصر المعنوي، فالبحث عن توافر القصد الخاص يقتضي توافر القصد العام لدى الجاني[3] ، بمعنى أن الجريمة التي يتطلب فيها قصد خاص يلزم أن يتوافر فيها أولاً العلم والإرادة عنصري القصد العام ، ثم يضاف إليهما الغاية المنصوص عليها لذلك يعتبر القصد العام هو القاعدة المقررة لكافة الجرائم العمدية ، بينما القصد الخاص هو القاعدة الفرعية أو الإضافية لبعض جرائم محددة ومعينة على وجه الحصر وليس جميعها، فالأصل

---

[1] ملحم محمد صالح(2016) جريمة الافتراء في الاغتصاب وهتك العرض في التشريع الجزائي الأردني، دار زهران للنشر والتوزيع عمان ص34

[2] البرعي نجاد 2004 جرائم الصحافة والنشر ، المجموعة المتحدة القاهرة ط1 ص25

[3] إبراهيم ، أكرم نشأت(1962) الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة أسعد– بغداد ،ص82

أن القصد العام هو قاعدة مقررة لكافة الجرائم العمدية لكن القصد الخاص هو القاعدة الفرعية أو الإضافية لبعض جرائم محددة ومعينة على وجه الحصر وليس جميعها[1] حيث يعرف القصد الخاص أنه نية انصرفت إلى غاية معينة أو هو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص[2] ، وعليه يكون القصد خاصا اذا كان الفاعل مدفوعا إلى ارتكابها بباعث معين أو كانت له غاية محددة يقصد تحقيقها [3] فمقدم البرامج التلفزيونية باعتباره وسيلة إعلامية وحتى تتوافز جرائم الذم أوالقدح أو جريمة التشهير يجب توافر القصد فيها والذي يظهر من خلال القواعد الموضوعية في الإثبات[4]، حيث عرف قانون العقوبات التحقيرمن خلال المادة 190 /عقوبات: التحقير: هو كل تحقير أو سباب – غير الذم والقدح – يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة[5].

المبحث الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية

باعتبار أن مقدم البرامج التلفزيونية يعمل في قناة والتي يعتبرها القانون شخص معنوي أو اعتباري وحيث أن مقدم البرامج التلفزيونية هو شخص طبيعي ، غير أن ذلك يستدعي دراسة نطاق وما يمكن أن يشتمل عليه المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية وما يمكن أن يخرجه من هذا النطاق.

---

[1] نجم ، محمد صبحي(2000) قانون العقوبات–القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص300 .

[2] محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص608 .

[3] الحيثي، فخري عبد الرزاق والزعبي خالد (2010) شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، ص302 .

[4] الزايد ، ابراهيم (2011) نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية رسالة ماجستير من جامعة الشرق الأوسط عمان ص61

[5] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

ومن ثم فيمكن للباحثة القول: شمل المشرّع الأردني عند وقوع مايستحق الجزاء الجنائي لكل من الشخص الحكمي وهو المعنوي مع الشخص العادي وهو الطبيعي ، لأن أسس قانون العقوبات تعد الشخص الحكمي والشخص العادي محلا للمسؤولية الجزائية ويقصد بمحل المسؤولية الجزائية كل ما ترد عليه هذه المسؤولية، وهومحل المسؤولية، ويمكن أن يكون شخصا حكمي أو شخصا عادي، فالشخص الحكمي شأنه شأن الشخص العادي يقوم بأعمال عديدة قد تحدث مسؤولية جزائية، ومن ثم تعد مسؤولية مقدم البرامج التلفزيونية أو القناة التي يعمل بها مسؤولا جزائيا ووارد عليه حتما هذه المسؤولية وقد تكون هذه المسؤولية مباشرة وهو ما ورد في نص المادة 20 من قانون الإعلام المرئي والمسموع حيث يعاقب المرخص له وهو القناة التلفزيونية بسبب مخالفة نص المادة 20 /ل من نفس القانون ومن ثم فما مدى مساءلة القناة التلفزيونية باعتبارها شخصا حكميا وكذلك متى يتم مساءلة نفس مقدم هذه البرامج باعتباره شخصا عاديا.[1]

المطلب الأول:المسؤولية الجزائية للقناة التي يعمل فيها مقدم البرامج التلفزيونية:

اعتبر المشرّع الأردني القنوات التلفزيونية شخصا معنويا عند الحديث عن نطاق مسؤوليتها الجزائية، وهذا يتطلب بيان تعريف الشخص المعنوي، وأساس مسؤوليته القانوني، وشروط انعقاد هذه المسؤولية، أما عن تعريف الشخص المعنوي، فلم يورد قانون العقوبات الأردني تعريفا للشخص الحكمي رغم تقريره لمسؤوليته الجزائية.وبصفة عامة فالشخص هو كل كائن قادر على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات. وهو على نوعين: شخص طبيعي أو ذاتي أي الفرد العادي، وشخص معنوي أو اعتباري، وهومجموعة من الأفراد يسعون لتحقيق هدف معين، أو مجموعة من الأموال تخصص لتحقيق غاية

[1] جمال إبراهيم الحيدري 2010 ، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السمهوري، بغداد، الطبعة الأولى، ص 127

محددة يمنحها المشرع شخصية قانونية مستقلة ومتميزة عن الأفراد الذين يؤلفونها أو يسيرون نشاطها[1] وبالتالي فالشخص الحكمي أو المعنوي أو الإعتباري هي الهيئات والمؤسسات والجماعات التي يريد المشرع أن يعترف بها, ويعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل, وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين،[2] أو هو مجموعة من الأفراد أو الأشخاص أو مجموعة من الأموال تستهدف غرض معين يعترف لها المشرع بالشخصية القانونية أي أهلية اكتساب الحقوق وتحمل التزامات[3] .

ولم يعرّف قانون العقوبات الأردني للشخص المعنوي، وعند العودة إلى القواعد العامّة في القانون المدني، الذي تناول أحكام الشخص المعنوي في المواد 50–52، فبعد أن عدّد الأشخاص الحكميّة في المادة 50 منه، نصّ في الفقرة السادسة من هذه المادة على أنّ :"كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصيّة الحكميّة بمقتضى نصّ في القانون"، والمادة 51 : الشخص الحكمي يتمتّع بجميع الحقوق إلاّ ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعيّة وذلك في الحدود التي قرّرها[4] ومن ثم فيعد مقدم البرامج التلفزيونية هو الشخص الذي يعمل في إظهار البرامج للعلن في الهيئات التي تبث عبر الفضاء.[5]

الأساس القانوني لمسؤولية القناة التي يعمل فيها مقدم البرامج التلفزيونية:

---

[1] الذنيبات، محمد جمال مطلق(2003) الوجيز في القانون الإداري، الناشر الدار العلمية الدولية للنشمر و التوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط1 ،ص 49.

[2] أحمد محمد قايد مقبل، 2019، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 210

[3] سالم، عمر، 1995.المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة، القاهرة ص103

[4] القانون القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

[5] الشلبي، كرم (2008) المذيع وفن تقديم البرامج في الراديو والتلفزيون، دار ومكتبة الهلال، بيروت ص31

بالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني نجد أنه أقر بأهلية الأشخاص المعنويّة لقيام المساءلة لها، ورتب مسؤوليّتها الجنائية بالاستناد إلى هذه الأهلية، ودليل ذلك ما نصّت عليه المادة 74 حيث جاء فيها :

1. لا يحكم على أحد بعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.
2. يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكوميّة أو المؤسّسة الرسميّة أو العامّة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثّليه أو عُماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً
3. لا يُحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة[1].

واستناداً لهذا النصّ أمكن بناء المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي، استناداً لحكم الفقرة الأوّلى التي اشترطت صدور الفعل عن وعي وإرادة ولا يملك الوعي والإرادة إلا من يملك أهلية تمكّنه من إدراك واختيار أفعاله، وبهذا فإنّ المشرّع الجزائي قد احترم هذا الافتراض الذي صنعه، مراعياً أن قانون العقوبات موجّه في أوامره ونواهيه إلى الإنسان، فقد قيّد فرض العقوبة المفروضة على الأشخاص المعنويّة بالغرامة والمصادرة، وفقاً للفقرة الثالثة من المادة نفسها، حيث أن الفقرة الثانية من ذات المادة أقرت بمسؤوليّة الأشخاص المعنويّة حيث جاء فيها: (يُعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكوميّة أو المؤسّسة الرسميّة أو العامّة مسؤولاً جزائيّاً عن أعمال رئيسه، أو أي من أعضاء إدارته، أو مديريه، أو أي من ممثّليه، أو عُمّاله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه، أو بإحدى وسائله بصفته

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16لسنة 1960

شخصاً معنوياً)، وبهذا يكون المشرّع الأردني قد كرّس الأهلية الجزائيّة، والمسؤوليّة العقابية لغير الإنسان[1].

وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها حيث جاء فيه:أن المادة 1/74 من قانون العقوبات قد أرست قاعدة بينت فيها أساس المسؤوليّة؛ وهو أن من يقدم على الفعل عن وعي وإرادة يعاقب على فعله بالعقوبة المقررة في القانون وإن البند الثاني منها قد اعتبر الهيئات المعنويّة مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها، وأعضاء إدارتها، وممثّليها وعمّالهاعندما يأتون هذه الأعمال المعاقبة جزائياً باسمها أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً، وقد قصد الشارع من ذلك وضع حدّ للجدل الفقهي الذي كان يدور حول ما إذا كانت للشخصيّة المعنويّة إرادة كالإنسان أم لا، وهل يسأل جزائيا غير الإنسان[2].

فقد بين قانون العقوبات الأردني مسؤولية القناة التلفزيونية المباشرة باعتبارها شخصا حكميا او معنويا وذلك من خلال المادة 36 من قانون العقوبات والتي نصت على: يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبا رية ما خلا الادارات العامة إذا اقترف مديروها أواعضاء ادارتها أوممثلوها أوعمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.[3] وكذلك نجد المادة 442 والتي نصت : اذا ارتكبت الجريمة باسم شركة او لحسابها فان هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل او يسهلون او يتيحون ارتكابه عن قصد منهم.

---

[1] الشاشاني ، راشد 2014 المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي وفقا لخطّة المشرّع الأردني مجلة المنارة المجلد20 العدد2/أ لسنة 2014 ص170

[2] قرار محكمة التمييز الأردنيّة بصفتها الحقوقيّة رقم 1985/178 (هيئة خماسية) تاريخ 1985/9/8 المنشور على الصفحة 976 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1987/1/1

[3] حسام عبد المجيد يوسف جادو 2019 ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ص 376

وحتى المادة 77 من قانون العقوبات تعتد بمسؤولية القناة التلفزيونية جزائيا عما يبث فيها الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (73) أو في الجريمة المقترفة بأحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه.

مما سبق يقرر المسؤولية الجزائية للقناة التي يعمل بها مقدم البرامج التلفزيونية وهذه النصوص تحتم هذه المسؤولية باعتبارها المنظم والمعني أمام القانون والمصرح له بإقامة العمل التلفزيوني ونظرا للإعتبار المؤسسي للعمل الذي يقع تحت إطارها وحتى العاملين لديها ومنهم مقدم البرامج التلفزيونية ومن ثم فهي مسؤولة لكل هذه الإعتبارات1.

فالنصوص السابقة تحتم مساءلة القناة التلفزيونية جزائيا علاوة على المادة 20/ل من قانون المرئي والمسموع الأردني :ل- إلتزام المرخص له بإحترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والأراء وموضوعية بث الأخبار والأحداث والمحافظة على النظام العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة.وكل ذلك لا ينفي مسؤولية مقدم البرامج التلفزيونية باعتباره من أظهر هذه البرامج للعلن من تحضير وإعداد .

وباستقراء النصوص القانونية والاجتهاد القضائي نجد أن القانون الجزائي الأردني وحتى يتم مساءلة القناة التلفزيونية جزائيا وضع قيود وشروط ومن هذه النصوص فألزمت بداية أنه يتوجب على القناة الفضائية مراعاة كل مايبث عبر هذه القناة فقد نصت في قانون المرئي والمسموع على التزام المرخص له بشروط اتفاقية الترخيص والتعليمات وتضمنت صراحة في المادة 20 /ل ما يحظر نشره بنصها على التزام المرخص له – المحطة – بما يلي:

---

[1] نظام توفيق المجالي 2017 ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 450

أ. احترام الكرامة الانسانية والخصوصية الشخصية وحريات الاخرين وحقوقهم وتعددية التعبير.

ب. عدم بث ما يخدش الحياء العام أو يحض على الكراهية أو الارهاب أو العنف أو الاثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية أو يلحق الضرر بالاقتصاد والعملة الوطنية أو يخل بالأمن الوطني والاجتماعي.[1]

ج. عدم بث المواد الكاذبة التي تسيء إلى علاقات المملكة بالدول الاخرى.

د. عدم بث مواد اعلامية أو اعلانية تروج للشعوذة والتضليل والابتزاز وخداع المستهلك.

وبالتالي هذا يوجب على القناة التلفزيونية التقيد بتلك الأحكام وتكون البرامج المسجلة خاضعة لتلك الأحكام، وتجاوزها يجعل القناة التلفزيونية مسؤولة عن ذلك،[2] أما في حالة بث البرامج غير المسجلة فإن القناة التلفزيونية لا تملك الرقابة ولا يتصور أن تكون قادرة على ضبط تصرفات الضيف أو المتداخل وهي بذلك لا تكون مسؤولة عن أي أفعال تصدر عنهما ما لم يكن المحتوى بتوجيهات منها ويثبت ذلك فإنها مسؤولة عن أفعالهم التي صدرت عنهم بتوجيه منها. 3

ونصت المادة 29 /ب/ 1 من قانون الإعلام المرئي والمسموع: يعاقب كل من المرخص له إذا مارس اعمال البث أو المسجل لإعادة البث الذي يخالف احكام الفقرة ل من المادة 20 من هذا القانون والمرخص له وفق ذاك القانون هو الشركة التي أشارت لها أحكام نظام رخص البث واعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها.

---

[1] محمد قطيشات 2011 ، توجهات القضاء الأردني في التعامل مع قضايا الإعلام 2006-2008 مطابع الدستور عمان ص85

[2] عماد عبد الحميد النجار 1977 ، النقد المباح، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 85

[3] خالد رمضان عبد العال سلطان، 2010، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،. ص 54

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية ان مديري الهيئات المعنوية واعضاء ادارتها لا يعفون من المسؤولية الجزائية عندما يأتون اعمالا معاقبا عليها باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها وانما يعتبرون مسؤولون كفاعلين مستقلين ما دامو قد اقدمو على الفعل عن وعي واردة بالإضافة إلى مسؤولية الشركة التي يمثلونها أيضا لان المشرّع لم يقصد عندما نص على معاقبة الهيئة المعنوية اخراج الفاعلين الأصليين من المسؤولية[1]

وبالتالي وحتى يتم مساءلة القناة التلفويونية عما يقوم به مقدم البرامج التلفزيونية فإنه يتحتم أن يتم ارتكاب مقدم البرامج الجريمة باسم القناة التي يعمل فيها ولحساب هذه القناة التلفزيونية وأيضا يجب أن يكون ارتكاب مقدم البرامج التلفزيونية للجريمة بإحدى وسائل القناة التي يعمل بها[2]

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية :

من خلال تتبع النصوص التشريعية العقابية الأردنية وما دمنا نبحث في المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية نجد أن المشرع الأردني لم يورد نصا خاصا بذلك وإنما من خلال القواعد العامة ضمن قانون العقوبات، وكذل لم يتضمن قانون الإعلام المرئي والمسموع أي نص ينظم أحكام المسؤولية الجزائية للعاملين في القنوات التلفزيونية ، وإنما اقتصر قانون الإعلام المرئي والمسموع على تحديد العقوبات الجزائية التي يمكن أن تفرض حال ارتكاب الأفعال المجرمة في نصوصه، وبهذا فإن المشرّع الأردني ترك للقضاء تحديد المسؤول جزائيا عن الأفعال التي تقع بواسطة المحطات الإذاعية والتلفزيونية[3].

---

[1] قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 31 لسنة 1961 الصادر .1961/1/ 1

[2] عبد اللطيف، براء منذر كمال وعثمان محمد خلف عبدالله (2015) محل المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية "دراسة مقارنة" –مجلة جامعة تكريت– العراق ص158

[3] جيهان حسين فقيه 2013 ، عقود البث الفضائي منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ص 65

وعند الرجوع إلى قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 نجد أنه قد أشارت المادة 74–من قانون العقوبات إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إضافة إلى مساءلة الشخص العادي بسبب أن البث التلفزيوني يقوم على عدة اعمال واختصاصات متداخلة مع بعضها البعض، فهناك أعمال الإعداد والإنتاج والمونتاج والإخراج والتقديم وآخرها البث عبر وسيلة من وسائل البث الإذاعي والتلفزيوني فقد جاء في المادة 74[1]:

1- لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة.

2- يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً .

3- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة .

وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22) إلى (24) من هذا القانون

وبينت المادة 75 أن الشخص العدي هو المسؤول جزائيا عن الجرم المقترف فقد نصت المادة 75: فاعل الجريمة هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها. كما وأن المادة 76 قد قررت مساءلة كل شخص شارك في ظهور هذا البث إلى العلن يكون شريكا في الجريمة المرتكبة إذا قامت أركانها بحقه فنصت المادة 76: اذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة ، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون ، كما لو كان فاعلاً مستقلا لها، ولقد خص

[1] محمد صبحي نجم 1994 ، الجرائم الواقعة على الأشخاص، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 162

المشرّع الجزائي الأردني الجريمة المرتكبة بالكلام فنصت المادة77: الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 73 أو في الجريمة المقترفة بأحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه.[1]

فاعتبرت الشريكين في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 73 أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه.

المطلب الثالث: نطاق مسؤولية ضيوف البرامج التلفزيونية والمتداخلين فيها:

المعتبر قانونا أنه وفي ظل التطور التقني والتكنولوجي للبث الإذاعي والتلفزيوني أن مصطلح المتداخلين في البرامج الإذاعية والتلفزيونية يشمل كل شخص طبيعي يقدم مداخلة في برنامج إذاعي أو تلفزيوني بغض النظر عن نوع البرنامج حواري كان أم اخباري، وبغض النظر عن الوسيلة التي تمت بها المداخلة، فهي تشمل ضيف الاستديو الحاضر بشخصه أم بصوته وصورته ام بصوته فقط أو حتى بمشاركته الكتابية الالكترونية عبر منشور أوتعليق أوابداء رأي يتم نشره مباشرة أوتسجيلا كجزء من البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني، وأيا كان المسمى فإن أي من هؤلاء قد يرتكب أثناء عملية البث أفعالا مجرمة قانونا مما يطرح تساؤلا حول حدود المسؤولية الجزائية للمحطات الإذاعية والتلفزيونية عن تلك الأفعال التي يرتكبها الضيف أو المتصل أو صاحب المداخلة.[2]

---

[1] إبراهيم عصام إبراهيم خليل 2007 ، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، ص 13

[2] عبد الرزاق الدليمي، مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012 ، ص 188

لدى مراجعة النصوص العقابية الأردنية فإنه لم ينظم قانون العقوبات الأردني أو قانون المرئي والمسموع نطاق مساءلة ضيوف البرامج التلفزيونية والمتداخلين فيها وإن كان الأمر كذلك فلابد من معالجة لذلك حيث يتحتم الحال لنا اللجوء للقواعد العامة للعقوبات وحيث أننا ولدى الرجوع فالضيوف والمتداخلين هم مسؤولون عما يبث وكل بحسب مسؤوليته وتطبق عليه قواعد المساءلة بعد التحقق وذلك حين خروج النقد عن إطاره المباح وعند حدوث أي نوع من التشهير اللهم إلا ما لم يعتبره القانون كذلك

وبالرجوع إلى نص المادة 77 من قانون العقوبات التي نصت على: الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 73 أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا ان يثبت الاول ان النشر تم دون رضاه.[1]

ولا بد من إثبات توافر القصد الجرمي لدى الضيوف والمتداخلين، والقصد الجرمي يمكن تصوره من خلال أداء مقدم البرنامج، إذ يقوم مقدم البرنامج بتنبيه الضيف أو المتصل كلما رأى أن كلامه أو تصرفاته تشكل خرقا لما هو مألوف لديه في ميثاق العمل المهني ، وقد يقوم أيضا بالطلب من الضيف التوقف عن الكلام أو التقيد بحدود السؤال والموضوع المطروح على طاولة البرنامج، وفي أحوال أخرى تشكل لغة الجسد لمقدم البرنامج دليلا على توافر القصد الجرمي أو انعدامه، كالابتسامة في غير موضعها عند تلفظ الضيف بأقوال أو تصرفه بأفعال مجرمة، أو هز الرأس واغماض العين بما يحمل معنى الموافقة والتأييد، وقد يبدو القصد الجرمي نتيجة سكوت مقدم البرنامج وعدم تنبيه الضيف أو عدم مقاطعته أو عدم التلفظ بأية عبارة تعارض ما يقوله الضيف، وقد يصدر عن مقدم

---

[1] عدي جابر هادي 2012 ، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية، بحث منشور في مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، ع 6، ص 205

البرنامج عبارات يظهر من خلالها عدم توافر القصد الجرمي من خلال تكرار كلمة " لا نسمح بمثل هذه الأقوال والتصرفات " أوإن مثل هذه العبارات لا تعبر عن رأي المحطة "أوإن من حق الطرف الآخر الرد على ما تم ذكره ." ومن خلال ما تقدم فإن المحطات الإذاعية والتلفزيونية مسؤولة عن محتوى البرامج المسجلة، أما المحتوى الذي يدخل في البرامج التي تبث على الهواء مباشرة فإنها لا تكون مسؤولة عنها إلا إذا ثبت اشتراكها وتوافر القصد الجرمي لديها أو لدى أي من العاملين فيها، ومن الجدير بالذكر أن بعض البرامج التي تبث على الهواء مباشرة لا تكون القناة التلفزيونية مسؤولة عنها، كالمؤتمرات الصحفية، والمسابقات الرياضية، وجلسات المجالس التشريعية، وغيرها من الفعاليات التي تعتبر بحكم القانون فعاليات عامة مباحة للجمهور ومعرضة للأنظار دون قيد أو شرط. ما لم المناسبة ذاتها غير مشروعة مثل الحفلات أواللقاءات المخالفة للقانون والنظام العام.[1]

[1] حسام عبد المجيد يوسف جادو 2019 ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مرجع سابق ص 384

الفصل الرابع
آثار المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية

المبحث الأول
إثبات المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية

المطلب الأول: مفهوم إثبات المسؤولية الجزائية

الفرع الأول: تعريف إثبات المسؤولية الجزائية

الإثبات كمصطلح قانوني، هو عملية الاقتناع بأن واقعة ما قد حصلت أم لم تحصل، بناء على حصول أو وجود واقعة أو وقائع مادية، أو هو النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات المختلفة، أي إنتاج الدليل، أو هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة[1] والإثبات الجنائي: اقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى اسنادها لمرتكب الجريمة.[2]

---

[1] النشار، محمد فتح الله 2000 ،أحكام وقواعد الإثبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ص81

[2] الكيالني ، فاروق ،1995 ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن ، ص215

ويهدف الإثبات الى اقامة الدليل ، لدى السلطات المختصة والتي تساعدها على اتخاذ الإجراءات الجزائية ، التي حدثت على واقعة قانونية ذات اهمية ، وذلك باتباع الطرق والإجراءات التي حددها القانون ، واستنادا للقواعد والأصول التي تخضع لها وعلى ذلك فان نطاق الإثبات الجزائي لا يقتصر على اقامة الدليل امام المحكمة بل انه يتسع ليشمل ايضا اقامة الدليل امام سلطات التحقيق ، وامام سلطات جمع الأدلة ايضاً وهذا يعني ان نطاق نطرية الإثبات الجزائي اوسع من ان تنحصر في مرحلة المحاكمة[1]

والقاعدة العامة في المواد الجنائية أن عبء إثبات المسؤولية الجزائية يقع على المدعي وهو النيابة العامة، ولا يرتفع هذا العبء عن كاهل النيابة العامة، إلا في حالات استثنائية ينص عليها القانون صراحة، وهذا العبء الملقى على عاتق النيابة العامة؛ يشمل إثبات جميع أركان الجريمة، فليس صحيحا القول أن التزام النيابة العامة بالإثبات، قاصر على إثبات الركن المادي؛ وإنما تلتزم إضافة إلى ذلك بإثبات قيام الركن المعنوي، كما تلتزم بإثبات انتفاء أسباب الإباحة، لأن هذا الإثبات هو في حقيقته إثبات لتوافر الركن الشرعي للجريمة[2] وهنا لابد ونحن نتعرض للمسؤولية الجزائية في التشريع الأردني لمقدم البرامج التلفزيونية وذلك حتى لايظلم أحد ويجرم دون ذنب ودون توافر أركان المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية:

الفرع الثاني: التحقيق في الشكاوى المقدمة إلى هيئة الإعلام :

بينت التعليمات الخاصة بلجنة شكاوى الإعلام المرئي والمسموع والصادرة بموجب المادة 4/ي من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015 وذلك في المادة 3: يقوم المدير بتشكيل

---

[1] السعيد ، كامل ،2005 ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية –دراسة تحليلية– دار الثقافة عمان ، صفحة 719

[2] ادوارد غالي الدهبي 1991 دراسات في قانون الإجراءات الجنائية مكتبة غريب القاهرة ص618

لجنة من ذوي الاختصاص للنظر في الشكاوى المقدمة من الجمهور أو أي جهة أخرى متعلقة بالمحتوى الإعلامي أو المواد المبثوثة أو المسجلة لغايات العرض أو تداول الجمهور أو مرخص له على مرخص له آخر وتتشكل اللجنة من تسعة أعضاء.وتكون مدة العضوية سنتان قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وتمثل هذه اللجنة بحسب المادة 4ممثل عن المركز الوطني لحقوق الإنسان وخبير إعلامي عن قطاع الإعلام المرئي وخبير إعلامي عن قطاع الإعلام المسموع وممثلا لنقابة الصحفيين الأردنيين.وخبير قانوني مستقل.وممثلان عن المجتمع المدني.وممثلان عن هيئة الإعلام، ويشترط في عضو اللجنة أن يكون متخصصاً في الإعلام المرئي أو المسموع أو القانون أو حقوق الإنسان وله خبرة في إحدى هذه المجالات لا تقل عن خمس سنوات.وأن لا يكون محكوما بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.[1]

كما وفصلت المادة الخامسة من نفس التعليمات أن اللجنة جهة وسيطة لحل النزاعات المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع، واللجوء إليها إختيارياً ومجانيا ولا تنظر الشكوى إذا كانت منظورة أمام القضاء، ويتم وقف النظر بالشكوى إذا جرى اتخاذ إجراء قضائي بعد تقديم الشكوى من المشتكي و تكون الشكوى خطيه وموقعة من صاحب الشأن ولا تسمع الشكوى بعد مرور (60) يوم من تاريخ البث او من تاريخ العلم بواقعة البث ويجوز قبول الشكوى بعد هذه المدة بقرار من اللجنة.

وتسعى اللجنة إلى تحقيق ضمان استقلالية وسائل الاعلام بما يحقق لها تنظيما ذاتيا نابعاً من مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية والتقليل من الاضرار التي تلحق بالمتلقين من خلال تقريب وجهات النظر بين الطرفين .[2]

---

[1] ابو زيد ، هديل 2016 ، نطاق الحماية الجنائية للحرية الشخصية في القانون الأردني–دراسة مقارنة ، ص127

[2] التعليمات الخاصة بلجنة شكاوى الإعلام المرئي والمسموع والصادرة بموجب المادة 4/ي من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015

ومرجعيات هذه اللجنة هي القوانين والأنظمة السارية المفعول وميثاق الشرف المهني الخاص بالعاملين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة الأردنية الهاشمية واي تعديلات تطرأ عليه و مواثيق الشرف المهنية الخاصة بالجهات المرخص لها في الأردن والممارسات الفضلى في هذا المجال ومبادىء العدالة والإنصاف، ونصت المادة 9 من هذه التعليمات : تنظر اللجنة في الشكاوى التي تقدم إلى الهيئة ويحيلها المدير إليها و يتم تبليغ المشتكي عليه بالشكوى إذا وجدت اللجنة وجهاً لذلك، وله الحق في الرد خلال (15) يوم من اليوم التالي لتاريخ تبلغهُ وتقوم اللجنة بالتحقق في الشكوى المعروضة عليها من خلال الإستماع إلى الجهة الشاكية و للجنة الاستعانة بخبير أو أكثر إذا دعت الحاجة لذلك.وعندما تنتهي اللجنة بالنظر والتحقيق في الشكاوى المقدمة لها فتنسب اللجنة في حال المخالفة للمدير بإتخاذ قرار أو أكثر من القرارات التالية :[1]

1. الرد والتصحيح.
2. التنبية
3. الإعتذار للجهة المشتكية خطياً أو من خلال نشر الإعتذار عبر الوسائل المرئية والمسموعة.
4. سحب المادة موضوع الشكوى وعدم تكرارها.

و – يقوم المدير بتبليغ المشتكي والجهة المشتكى عليها بالقرار المتخذ، وله إصدار بيان عام للجمهور. وللمدير نشر قرار اللجنة على موقع الهيئة الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى.

ز – تطبق ذات الأحكام الواردة بالشكاوى على الإستشارات الفنية والقانونية .

المطلب الثاني: طرق إثبات المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية

الفرع الأول: الإستدلال بالتسجيل المرئي:

---

[1] التعليمات الخاصة بلجنة شكاوى الإعلام المرئي والمسموع والصادرة بموجب المادة 4/ي من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015

يعرف التصوير المرئي في مجال الإثبات الجنائي بأنه "تسجيل لجريمة او حدث معين تسجيلا متحركا على مادة إليكترونية قابلة لحفظ التصوير، بحيث يمكن اعادة مشاهدته أكثر من مرة، بما يسهم في إثبات الجريمة او نفيها عن المتهم او المتهمين[1]

قيمة الإثبات بالتسجيل المرئي:

بات للتصوير المرئي اليوم خصوصية واضحة، وهو بعد ذلك يعد مرحلة متقدمة على التصوير العادي –الثابت– "الفوتوغرافي وعلى العموم فقد كان لاكتشاف التصوير اهمية كبيرة في الكشف عن العديد من الجرائم وحتى تم تسميته في الجانب الجنائي بالتصوير الجنائي"،[2] وأصبح وسيلة أُخرى الى جانب وصف الجريمة بالكتابة، فهناك العديد من الجرائم التي يصعب وصفها بشكل دقيق بواسطة الكتابة اوالرسم الهندسي مما يتطلب تصويرها كحوادث الحريق والإصطدام والمظاهرات وجرائم المتفجرات وما شابه حيث تبرز أهمية التصوير في تقديم صورة طبق الأصل عن حالة الشيء او الإنسان او المكان محل الجريمة، وقد وتعاظمت هذه الإهمية ولا سيما للتصوير المرئي منذ اواخر القرن الماضي، حيث بدا الإنتشار الواسع والإستعمال المطرد للتصوير المرئي "الفيديو" واضحا بعد إختراع جياز التلفاز ومف ثم أجهزة الفيديو كاسيت" ومن ثم الفيديو سيدي ومن ثم الإستعال الواسع للحاسبات الإلكترونية "الحاسوب الشخصي" التي لها خاصية عرض التسجيلات المرئية "الفيديوية" ومن ثم

---

[1] قاسم ، محمد حسن 2011 الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجية بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ص 202

[2] خضير ، انوار2016 ، حجية المستخرجات الصوتية و المرئية الإلكترونية في الإثبات الجزائي في القاون العراقي – دراسة مقارنة ص27

الأجهزة المتطورة للهاتف التي لها خاصية التصوير الفوتوغرافي والتصوير المرئي وعرضهما في الجهاز ذاته بل والإرتباط بالشبكة العنكبوتية الإنترنت"[1]

حجية الإثبات بالتصوير التلفزيوني لمقدم البرامج :

ذهب القضاء الأردني بان الأدلة الجزائية تخضع لقناعة القاضي ما دامت مقبولة على وفق العقل و المنطق وللمحكمة ان تاخذ من عناصر الإثبات ما تطمئن اليه و تطرح ما عداه استنادا لاحكام المادة 147 من قانون اصول محاكمات الجزائية الأردني ، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 2018/2493 :" ان المغدور رائد يعمل بائع على بسطة لبيع االجهزة الخلوية في وسط البلد ، والمتهمان براءة ومحمد صديقان قد اعتادا على التجول في منطقة وسط البلد وقد اعتادا طلب مبالغ مالية من الناس وهما اصحاب السوابق الجرمية ، و بتاريخ 2017/6/20 ،..... اثناء تواجد المغدور (ر) بالعمل على البسطة العائدة له في منطقة وسط البلد وكان برفقته شقيقه (خ) و(ا ز) ، حضر اليه المتهمان و كانت المتهمة براءة تحمل اداة حادة (موس) و طلبت من المغدور ليرة الا ان المغدور تعذر لها قائلاً هسه ما معي ولسه ما استفتحتش عندها بادرت المتهمة براءة بسب المغدور بكلمات بذيئة و قامت باخراج موس من جيبها الخلفي و فتحته و طعنت به المغدور في صدره و اصابته و سقط المغدور على االرض ثم الذا المتهمان بالفرار من المكان ..... جرى الكشف على مسرح الجريمة و تنظيم كشف بالحادثة التي ادت الى طعن ووفاة المغدور رائد ، كما جرى تفريغ CD من كاميرا في موقع الحادث الذي جرى فيه الطعن المغدور من خالل اجراء خبرة فنية و تنظيم البوم صور خاص المبرز ن/5 ويتضمن صور المتهمين و المغدور اثناء تعرضه و قدمت الشكوى و جرت الملاحقة . حيث ان المحكمة توصلت الى حكمها مستمدة من بينات قانونية

[1] عبد العزيز حمدي ، البحث الفني في مجال الجريمة "سلسلة كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة" ، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، ص 47

ثابتة في دعوى و مستخلصة استخلاصاً سائغاً و مقبولا وسبيلا لتكوين قناعتها قامت بتسمية هذه البينة و ناقشته مناقشة وافية و سليمة و اقتطفت فقرات منهاو ضمنتها قرارها واخصها ..وشهادة النقيب (م خ) على تفريغ مضمون CD بصفته خبير تصوير كما جاء بتقرير الخبرة الصادر عنه المبرز ن/5[1]

ويتبين من الحكم السابق ان القضاء الأردني قد اخذ بالأدلة الفنية المتمثلة بالتصوير المرئي في الإثبات الجزائي ، استنادا لنص المادة 147 من قانون اصول محاكمات الجزائية الأردني اذ ان القاضي الجزائي يقوم بتقدير الأدلة في الدعوى المطروحة امامه ويستند في قراره الى ما يرتاح لها ضميره ويطرح ما عدا ذلك و حيث يكون عقيدته على البينات التي ادرجها ضمن قراره ، حيث يقوم القاضي بمعالجة قراره معالج قانونية وافية ، وفي النهاية يتوصل الى النتيجة المقنعة التي تتفق والقانون ، ومن ثم فالتصوير المرئي حتى يعتد به حجة لاعتماده في المسؤولية الجزائية يجب أن يشتمل التسجيل التلفزيوني على كل مايتعلق بالبرامج التلفزيونية وان يتم الاحتفاظ بالتسجيلات بشكل سليم وألا يمكن من الإطلاع على التسجيلات الا المعني بذلك[2]

الفرع الثاني: الاثبات بالخبرة: اعتد المشرع االأردني الخبرة كوسيلة للإثبات الجنائي وذلك في العديد من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية من خلال المواد (39، 40، 161، 227، 230، 233) فقد نصت المادة 39 : إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصنعة

وكذلك المادة 40 نصت: إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت .

---

[1] قرار لمحكمة التمييز االردنية ، بصفتها الجزائية – الحكم رقم 2493 /2018

[2] الحسيني ، عمار 2017 ، التصوير المرئي وتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإلثبات الجزائي ، ص25

و جاء في المادة 161:

1 – إن التقرير الذي يستدل منه بأنه صادر من الموظف المسؤول عن مختبر الحكومة الكيماوي أو من محلل الحكومة الكيماوي والموقع بتوقيعه والمتضمن نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أية مادة مشتبه فيها يقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية دون أن يدعى ذلك الموظف أو المحلل كشاهد .

2 – بالرغم من أحكام الفقرة (1) يترتب على الموظف أو المحلل أن يحضر كشاهد في الإجراءات الجزائية القائمة أمام أية محكمة بما في ذلك محكمة الصلح إذ رأت المحكمة أو قاضي الصلح أن حضوره ضروري لتأمين العدالة .

وحيث تزداد الحاجة للإستفادة من الخبرة في إثبات المسؤولية من عدمها لمقدم البرامج التلفزيونية من خلال أن الخبرة تعد العنصر الذي يتمكن من تحديد تحقق التجاوز والوقوع في التجريم الإعلامي أو عدمه ومدى إمكانية تفادي الوقوع في التجاوز، لما للخبرة من علم وممارسة ودراية بالقوال والإدعاءات ومدى صحتها أو عدمها:

تعريف الخبرة:

تعرف الخبرة بأنها إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية ولا يشترط أن تكون ملزمة أو أنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي او المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو هي دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته والخبرة هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب إلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه ، وهي تفترض وجود واقعة مادية او شيء يصدر الخبير حكمه بناء على ما استظهره منه ، وهي طريق غير مباشر لاثبات الواقعة المجهولة المراد اثباتها من خلال الصلة بين وقائع معينة ينشئها القانون او واقع حال

الدعوى المنظورة. كل ذلك من اجل استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة من خلال الربط بينهما عن طريق امارة او علامة دالة[1]

قيمة الخبرة في إثبات المسؤولية الجزائية:

إذا كان على المحقق أن يتفرغ لأعمال البحث والتحقيق كالإستجواب ومناقشة الشهود والكشف والتفتيش وجمع المعلومات الأخرى فان العناية بالآثار وفحصها ينبغي أن تترك لخبير متخصص في هذا النوع من العمل ، ومن ثم فأن الخبير هو ذلك الشخص الذي اكتسب خبرة عملية وفنية نتيجة لدراسات علمية كالطبيب العدلي او المحلل الكيميائي او نتيجة لممارسة مهنة معينة فترة من الزمن كأرباب الحرف والصناعات كالنجارين والحدادين وغيرهم .إذا كان الهدف الأسمى للتحقيق الجنائي هي البحث والتحري عن الحقيقة ، فإن المحقق وحده لا يمكنه القيام بذلك بمفرده خصوصاً إذا كانت الجريمة المرتكبة يشوبها اللبس والغموض وعدم الإلمام بكل جوانبها لاسيما إذا تعلق التحقيق بوقائع لها طابع علمي أو فني يصعب على المحقق فهمها وتحليلها ، ليس بسبب نقص الذكاء او الخبرة او الإدراك بل أن تكوين المحقق في حد ذاته وخبرته القانونية لا تتيحان له إدراك أمور لها أهلها من التقنيين والمتخصصين [2].

فالخبرة في مجال تحديد المسؤولية الجزائية يتحدد لمقدم البرامج التلفزيونية يتحدد بسماع أقواله وتفحص مكان التقديم وغرفة البث التلفزيوني وسماع التسجيلات ومتابعتها والتدقيق فيها.

متطلبات اعتبار الخبرة في المسؤولية الجزائية: تتميز مهمة الخبير بعدد من الخصائص وهي مهمة فنية ومحددة وذات طابع قضائي وإجراء اختياري للمحكمة , وللخبرة عدة متطلبات:

---

[1] مصطفى، محمود محمود شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الحادية عشر، فقرة 220 ،1976ص 497

[2] عبد الخالق محمد أحمد الصلوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي– دراسة تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009 ص53

1. مهمة فنية: أن أهم ما تتميز به الخبرة أنها ذات طابع فني ولجوء القاضي أو المحقق إلى الاستعانة بالخبير أنما لكون المسألة المطروحة في الدعوى الجزائية ذات طابع فني لا يستطيع كل منهما أن يقدرها حسب مؤهلاته وخبراته ، وعليه فإن مهمة الخبير تفترض استعانة الخبير بمعلوماته الفنية وتبعا لذلك لا يعد خبيرا من يكلفه القاضي بمعاينة يعتمد فيها على حواسه فقط ، ولكن يعد خبيرا من كلفته المحكمة بأن يجري معاينة ويأتي بنتائج هذه الملاحظة إذا كانت تقتضي تطبيق أساليب علمية أو فنية.
2. مهمة محددة: يقوم القاضي او المحقق عند انتداب الخبير بتحديد المهمة التي يقوم بها والمسائل التي يلتزم الإجابة او الكشف او التحليل عنها بما يتناسب واختصاصه الفني او المهني، فالقاضي يعين للخبير في صورة واضحة ومحددة موضوع مهمته وفي بعض الحالات يضع له أسئلة معينة يتعين على الخبير أن يجيب عنها ، ولا يجوز أن تكون مهمة الخبير عامة تشمل إبداء رأي في الدعوى ، إذ يعد ذلك تخليا من القاضي عن رسالته .
3. مهمة قضائية: المقصود بذلك أن مسألة اللجوء إلى الخبرة أمر تقرره المحكمة وحدها وهو أما بناء على طلب من الخصوم في الدعوى الجزائية أو استنادا إلى قرار تتخذه من تلقاء نفسها حسب تقديرها للمسألة المعروضة أمامها وحاجتها إلى رأي فني. وأن مسألة اختيار الخبير تعود إلى المحكمة والتي تعتد في ذلك بمعارفه الفنية، ولها أن تستشير الخصوم في هذا الشأن ولكنها غير ملزمة بطلبهم، فالخبير لا يمارس مهمته إلا بانتداب قضائي، إلا بانتداب قضائي، ويؤدي مهمته تحت إشراف القاضي، وخلاصة عمل الخبير التي يتضمنها تقريره تخضع في النهاية لتقدير القاضي [1]

[1] الدباس ، ايمان 1992 ، مدى مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة – ، ص12

4. مهمة إختيارية:الأصل في الخبرة أنها إجراء اختياري للمحكمة وهذا يعني أن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلبات الخصوم بندب خبير في الدعوى ما دامت ترى في أدلة الدعوى المطروحة أمامها ما يمكنها من حسم الدعوى دون الاستعانة برأي الخبير أن القانون منح القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في وزن بينة الإثبات وترجيحها على الأخرى كدليل إثبات يستند إليها في حكمه ، وهذا لا يكون إلا إذا كانت الوسائل التي تم منها استمد الأدلة منها من الوسائل المشروعة في الإثبات والتي تقرر توافر عناصر الجريمة والظروف والملابسات التي أحاطت بوقوعها ومدى نسبتها للجاني ، فالمشرع أجاز للقاضي الجزائي أن يستعين بالخبرة حول مسائل معينة لإثبات أو لإقامة الدليل على الجاني بارتكاب الجريمة . إن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي منحا القاضي الجزائي الصلاحية بالاستعانة بالخبرة المتخصصة في المسائل الفنية والعلمية في كافة المجالات للإفادة من خبرة الخبير في مساعدة القاضي الجزائي لمعرفة ملابسات الدعوى واختراق أساليب الإجرام المعاصرة المعقدة التي أصبح الفنن في تعقيدها وإخفائها وكذلك استخدام التكنولوجيا الحديثة من قبل الجاني لتضليل العدالة[1]وأن تكون الخبرة أداة يركن إليها لتثبيت وقوع الفعل لدعم الدليل الذي يحقق النتيجة المستخلصه من الوقائع سواء من الناحية الجزائية أو ألمدنيه وقد اعتمدت التشريعات القرائن وعلى اختلاقها وصولا للحقيقة ويركن الاستدلال عليها[2]

الفرع الثالث: الاعتراف:

[1] انور سلطان، 1984 قواعد الاثبات في المواد المدنية و التجارية، ط1، الدار الجامعة للطباعة و النشر، بيروت ص146

[2] مهدي صالح محمد امين، ادلة القانون غير المباشرة، مطبعة اوفسيت الشرق، بغداد، 1987 ص512

يعد الإعتراف أقوى البينات لبناء المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية، إذ يعد إعتراف وإقرار شخص أنه كان لديه قصدا جرميا في الجريمة المسندة إليه وهو بمثابة اعتراف بالجريمة ولكن لابد من فهم حقيقة الإعتراف أو الإقرار ومدى الأخذ به وشروطه في ميدان الحكم بمسؤولية مقدم البرامج التلفزيونية

والإعتراف هو إقرار المتهم على نفسه، بصدور الواقعة االجرامية عنه في مجلس القضاء إقرارا صادراً عن إرادة حره بصحة التهمة المسندة إليه، ومتى اطمأنت المحكمة لصدق الإعتراف بهذا المعنى فيعتبر هو من غير جدال سيد الأدلة في التطبيق القضائي[1] وهو إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه ، منه هذا يتضح أن الاعتراف في جوهره تقدير أو إعلان ، وموضوعه الواقعة سبب الدعوى نسبة هذه الواقعة إلى شخص ما ، ويتعين أن يكون من صدر الإقرار عنه هو نفسه من تنسب إليه الواقعة التى ترتب عليه لما قام به كامل مسؤوليته الجنائية للفعل المنسب اليه او باعترافه[2] .

متطلبات الإعتراف كبينة إثبات جنائي:

1. أن يصدر الاعتراف عن المتهم نفسه: أما ما يصدر عن غير المتهم شأن واقعة مسندة الى المتهم فهو شهادة ، و يرتبط بذلك أن يكون موضع الاعتراف واقعة ينسبها المتهم الى نفسه ، أما إذا نسبها الى متهم آخر فلا يعد اعترافا و إنما هو كذلك شهادة أن يكون موضوع الاعتراف واقعة: فهذا أصل عام في جميع وسائل الإثبات أما ما يصدر عن المتهم في شأن نسبة وصف قانوني معين الى الواقعة التي صدرت عنه ، فهو ليس اعترافا ، وإنما هو (رأي) في الدعوى و ليس له قوة إثبات .

---

[1]محمد زكى أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011 ص199

[2]سلامة، مأمون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكرالعربي . القاهرة، طبعة: 1977 ،ج2 ص 364

2. أن تكون الواقعة ذات أهمية في الدعوى: و تكون كذلك اذا كانت تتصل بارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم[1]
3. أن يكون من شأن الواقعة تقرير مسؤولية المتهم أو تشديدها: أما ما يقرره المتهم الذي ثبت إسناد الجريمة إليه في شأن واقعة يترتب عليها نشوء سبب إباحة لمصلحة أو مانع مسؤولية أو مانع عقاب أو سبب تخفيف فهو ليس اعترافا و إنما هو دفع.
4. حرية الاعتراف: يتعين أن يكون الاعتراف حرا و اختياريا ، أي ثمرة بواعث ذاتية للمتهم و تنتفي هذه الحرية إذا صدر بتأثير إكراه مادي كالتعذيب أو إكراه معنوي كالتهديد بشر و تنتفي أيضا إذا صدر بتأثير التدليس والخداع و لكن يتعين إثبات العلاقة السببية بين الإكراه أو التدليس و الاعتراف تحت تأثير الإكراه أو التدليس هو دفع جوهري لأنه يتعلق بصلاحية الاعتراف ومن ثم تعين على المحكمة أن تمحصه و ترد عليه قبولا أو رفضا فإن لم تفعل كان حكما قاصرا[2] .
5. صراحة الاعتراف :لا يعد الاعتراف دليلا في المدلول القانوني إلا إذا كان صريحا أي كان موضعه ارتكاب الفعل الإجرامي أما إذا كان موضوعه واقعة غير ذلك فلا تكون له قيمة الدليل و لو كانت ذات صلة وثيقة بالفعل الإجرامي ويتصل بصراحة الاعتراف وضوحه و تفصيله على نحو يستطيع معه القضاء أن يستمد منه الاقتناع بنسبة الفعل الى المتهم[3] .

---

[1] أمين مصطفى محمد. حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة . دار الجامعة الجديدة.2010 . ص154

[2] محمود هشام محمد رياض. اعتراف المتهم في القانون الوضعي. رسالة ماجستير –جامعة القاهرة – سنة 1991 ص125

[3] الشواربي عبد الحميد – التعليق الموضوعي على قانون العقوبات – الكتاب الثالث – والرابع – الإسكندرية منشأة المعارف سنة 2003 ص680

6. تقدير قيمة الاعتراف :يخضع تقدير قيمة الاعتراف كدليل اثبات لمبدأ سلطة القضائي فالقاضي يحدد قيمته ، وفق مطلق تقديره و يقرر ما إذا كان يقتنع به فيستند اليه قضائه بالإدانة أم يهدره كما أن سلطته في تقدير قيمة الاعتراف تفترض سلطته في تفسير وتحديد دلالته ومنه لا يلتزم القاضي بالاعتراف لذا لم يكن مقتنعا به ، و يجب بالتالي أن يبرر و يفسر عدم قبوله للاعتراف سواء أكان الاعتراف قضائيا أو غير قضائي هذا في دور المحاكمه وان المحكمه المختصة هي صاحبة الشأن ولها سلطة تقدير باعتبارها محكمة الموضوع التي تنظر القضية[1]

[1]المجالي. نظام توفيق (2017)، شرح قانون العقوبات العام، ط6، درا الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن. ص157

الفرع الرابع: الشهادة:

لاشك أن الشهادة تعتبر أهم البينات في في بناء المسؤولية الجزائية لاسيما في التقديم التلفزيوني ، حيث يشاهد مقدم البرامج التلفزيونية معظم أفراد المجتمع علاوة على إمكانية الإستعانة بها في الحقل الإعلامي وخلال التقديم التلفزيوني من عدم توفر عناصر الجريمة أو توفرها لدى مقدم البرامج كما لو كان المحتوى الذي يعرضه تفاجأ به أو بخروج الضيف عن سياق المقابلة رغم سعي مقدم البرامج منعه عن التجاوز إلى ما هنالك من احتمالات تتوقف على وجود عنصر الشهادة من أفراد فريق البث كالمصور أو منهدس الصوت وغيرهم:

تعريف الشهادة :

اخبار الانسان في مجلس القاضي بحق على غيره بغيره ولأنها خبر فهي تحتمل الصدق والكذب لكن يقوى احتمال اصدق على الكذب فيها لان الشاهد يحلف على صدق ما يقول وانه انما يشهد بحق لغيره على غيره فليس له مصلحة في الكذب وانما كان احتمال العكس لا ينتفي بها انتفاء تام، وعرفت الشهادة أنها تقرير الإنسان شفاهة عما سمعه أو رآه أو أدركه بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها[1]

قيمة الشهادة في إثبات المسؤولية الجزائية:

وتعدّ شهادة الشهود الطريق العادي للإثبات في الدعوى الجنائية، في حين أنّ الكتابة الطريق العادي للإثبات في الدعوى المدنية، وتعدّ الشهادة من الأدلة المباشرة التي تنصب على الواقعة بصورة مباشرة، كما أن الشهادة في الدعوى الجنائية تمر بمرحلتين: مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، حيث إنّ الشاهد في مرحلة التحقيق يدلي بشهادته أمام النيابة العامة. ويجب على المحقّق أن يترك الشاهد

[1] الغماز، إبراهيم الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، القاهرة، 1980ص 260

بحرية تامّة في أدائه لشهادته دون أيّة تدخلات، وكما أنّه يحقّ للمحكمة أن تطلب حضور الشاهد أمامها والسماع للشهادته إن كانت ضرورية ولازمة لإظهار الحقيقة في مرحلة المحاكمة[1]

متطلبات إعتبار الشهادة بينة للمسؤولية الجزائية:

1. ثبوت صفة الشاهد. فإذا توافرت صفة الشاهد يجب أن يكون مكلفا بالحضور إلى القضاء لأداء شهادته سواء كان ذلك أمام القضاء الجنائي أو المدني أو سلطات التحقيق. كما أن الإباحة تمتد لتصل إلى سلطات التأديب الإدارية والنقابية باعتبارها جهة مخولة بفض المنازعات الخاصة
2. يجب أن تتعلق الشهادة بنطاق الدعوى الجنائية، فتطبيقا لشروط ممارسة الحق يجب أن يلتزم الشاهد بإطار الحق الممنوح له. فإذا تجاوز الشاهد ذلك اإلطار خرج الفعل عن نطاق المشروعية ليصبح فعلاغير مشروع ولا يستفيد الشاهد من الحماية الموضوعية
3. يجب توفر حسن النية لدى الشاهد عند الإدلاء بشهادته، ويقصد بحسن النية هنا أن يلتزم الشاهد بالغاية التي وجدت من اجلها الشهادة. فإذا انحرف أو تجاوز الغاية التي وجدت من أجلها الشهادة اعتبر سيئ النية[2].
4. وجوب حلف اليمين القانونية قبل أداء الشهادة.
5. ان تنصب الشهادة على عرض للوقائع المعروفة على للشهاد مسبقا فليس محل للشهادة تكييف هذه الوقائع حسب علم او فن معين او استخلاص النتائج القانونية او المنطقية التي تترتب على مثل هذا التكييف وفي هذا يختلف الشاهد ع الخبير فاذا دعي شخص للشهادة وكان خبيرا

---

[1] سرور احمد فتحي (1989) الوسيط في قانون العقوبات . القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص268 .

[2] الغريب محمد عيد. شرح قانون العقوبات – القسم العام– دار النهضة العربية. 2000 ص285

في فرع معين فأنه يلتزم بالأخبار عن الوقائع باعتباره شاهدا واذا طلب من شاهد الادلاء بشهادة عن واقعة شاهدها فعليه ذكر الوقائع مجردة دون وصفها القانوني فليس له ان يؤل او يقيس[1]

6. ان تقع امام القاصي مطبقا للأوضاع المقررة قانونا ومن حيث الموضوع يشترط في موضوع الشهادة ان يرد على واقعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزة الاثبات وان طلب الاثبات بشهادة الشهود قد يكون بناء على طلب الخصم وموافقة المحكمة وكما ان للقاضي ان يستدعي للشهادة من يرى لزوما لسماع شهادته ولو لم يستشهد به أحد الخصوم[2]

الفرع الخامس: القرائن:

أمام البحث عن البينات التي قد يعول عليها بناء المسؤولية الجزائية

تعريف القرينة

القرينة من وسائل الإثبات غير المباشرة، لكونها استنباط أمر مجهول من أمر معلوم بعملية استنتاج عقليه تتفق مع المنطق السليم والخبرة الإنسانية. أو هي استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام الدليل عليها.والقرينه :هي استنباط واقعه مجهوله من واقعه معلومه تؤدي اليها بالضروره وهي الصلة القانونية التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من وقائع معينة[3]

---

[1]السنهوري عبدالرزاق الوسيط، ج2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان,2009، ص319

[2]احمد يوسف المسؤولية. الحماية الجنائية والأمنية للشاهد. دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية . 2007 ص196

[3]عابد، عبد الحافظ عبد الهادي القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي– دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى اكاديمية الشرطة للدراسات العليا، 1988،ص113

قيمة القرينة في إثبات المسؤولية الجزائية:

باعتبار أن القرينة استنباط امر غير ثابت من امر ثابت وهي على نوعين نوع يستنبطه المشرع نفسه مما يغلب وقوعه عملا في طائفة معينة من الحالات فيبني عليها قاعدة ينص عليه في صيغة مجردة وهذه هي القرائن القانونية والتي تنطوي على خطورة لاتوجد بالنسبة لغيرها وذلك لان المشرع وهو يقوم باستنباطها والنص عليها في صيغة عامة مجردة حتى ولو بدت مغايرتها للواقع في بعض الحالات لذا ينبغي ان يكون عمل المشرع هذا في اضيق الحدود لكي يترك المجال رحبا للقاضي في الملائمة بين الحقيقة الواقعة والافتراض في كل حالة على حدة.[1]

متطلبات إعتبار القرينة بينة للمسؤولية الجزائية:

1. ان قاضي الموضوع يختص وحده بهذا الاستنباط والذي هو عبارة عن عملية ذهنية تعتمد في صوابها على مدى فهم وادراك القاضي لوقائع النزاع وتقديره لدلالتها ولما كان الخطأ في هذا الجانب واردا فقد جعل القانون القرينة القضائية في مرتبة واحدة مع الشهادة لكون ان هناك خشية كامنة في دقة الاستنباط لدى القاضي ومقدار تجرده .والقاضي فيما يمتلك من سلطة واسعة في التقدير قد تقنعه قرينة واحدة قوية الدلالة وقد لاتقنعه قرائن متعددة اذا كانت تلك القرائن ضعيفة لاتؤدي الى اقناعه في شأن الوقائع محل النزاع .وجعل القانون من حجية الاحكام قرائن قانونية قاطعة متعلقة بالنظام العام ويقصد بالحكم الحاسم: هو الحكم الذي تنتهي به الدعوى فما يقرره الحكم يعدّ حقيقة قضائية ثابتة وقد بني هذا على الاحتمال الراجح، اما من ناحية ارتباطها بالنظام العام فانه قائم على اساس ضرورة احترام الاحكام القضائية من جهة

[1] عابدين، محمد أحمد الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور – دار الفكر الجامعي 1990 الإسكندرية ص135

ووضع حد لعدم تجرد الدعاوى والمنازعات مراعاة لمصلحة المجتمع وراحتهم واستقرار اوضاعهم ووقاية من تعارض الاحكام القضائية الذي قد يحدث فيما لو تجددت المنازعات[1].

2. وتثبت حجية الاحكام بالنسبة للاحكام الباتة التي انتهت فيها كل طرق الطعن وكذلك فان الحجية لاتثبت الا لمنطوق الحكم فقط اي للفقرة الحكمية من دون الوقائع والاسباب .وتسري حجية الاحكام في مواجهة من كان طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم مدعيا كان ام مدعى عليه او شخصا ثالثا تدخل او ادخل في الدعوى سواء خسر الدعوى ام كسبها ، اما بالنسبة للغير فانه لايسري الحكم كمبدأ عام في مواجهته الا بالنسبة للاحكام التي توجد وضعا قانونيا جديدا للشخص كاعلان افلاس تاجر والطلاق فحجية هذه الاحكام تسري تجاه الكل قطعا.

3. وفي حال توفر هذه الشروط في الحكم فان هذا يؤدي الى قيام دفع لصاحب المصلحة يرد به كل نزاع في المستقبل فيما سبق الحكم به وهو الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه وهذا الدفع يكون للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها في اية مرحلة من مراحل الدعوى كونه من النظام العام[2].

4. أن تكون الواقعة المعلومة المكونة للقرينة ثابتة الوقوع فعلا ولا تحتمل الجدل و أن يتوافر أمر ظاهر ومعروف وثابت ليكون أساسا لإعتماد عملية الاستدلال وذلك لوجود صفات وعلامات فيه ولتوافر الأمارات عليه.

5. أن يراعى في لاستنتاج منتهى الحرص وضرورة استخدام الأسلوب المنطقي.

---

[1] احمد عبد المنعم البهي، من طرق الاثبات في الشريعة والقانون، المطبعة العربية، مصر، 1965.ص73

[2] ادم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979، ط1، بغداد 1984.ص216

6. أن يكون استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الواقعة المعلومة متسقا مع باقي ظروف الواقعة والأدلة الأخرى[1]

7. الصلة الضرورية والواجبة بين الأمر الظاهر والثابت أمام القاضي فى الدعوى وبين ما يستنبطه القاضي من أمور مجهولة بالنسبة له من خلال أستخراج المعاني من النصوص والوقائع بالتأمل والتدبر الناشئ عن عمق بالذهن[2]

المبحث الثاني

أثر المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية

المطلب الأول: العقوبات المقررة للقناة التلفزيونية بصفتها الإعتبارية:

بين القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 30 لسنة 1999الجوانب الإجرائية عند وقوع إساءات من قبل مقدم البرامج التلفزيونية حيث بينت المادة 41 قواعد الإختصاص ونطاقه فنصت المادة 41 أ : تختص محكمة البداية بالنظر في جميع الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون على أن تعطى جميع قضايا المطبوعات صفة الاستعجال[3]

ب تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية أو مُعدها باعتبارهم فاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم وفي نفقات المحاكم، ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة

---

[1]سلامة، مامون محمد قانون العقوبات – القسم العام – دار الفكر العربي – طبعة 3 – 1993 ص159

[2]أحمد نشأت، رسالة الإثبات، دار الفكر العربي، ط 1 ،سنة 1972 ،فقرة 751

[3] القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 30 لسنة 1999

ج تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية على مؤلفها كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلف المطبوعة أو الناشر معروفاً فيلاحق مالك المطبعة ومديرها معاً بالدعوى الجزائية .[1]

وفي الوقت نفسه وبنفس القانون فقد بينت المادة 43 القرارات التي يحتمل أن تصدرها المحكمة فنصت: للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجاناً أو نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة التي نشر فيها المقال موضوع الشكوى وبالأحرف ذاتها وللمحكمة إذا رأت ذلك ضرورياً أن تقضي بنشر الحكم أو خلاصة عنه في صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عليه[2] كما وبينت المادة 45 عقوبة الغرامة التي تقع على المنشأة الإعلامية بصفتها الإعتبارية وذلك في المادة 45 أ إذا خالفت المطبوعة أحكام الفقرة أ من المادة 20 أو خالف أي من المذكورين في المادتين 39 و 40 من هذا القانون أحكامهما فيعاقب بغرامة لا تقل عن ضعفي المبلغ الذي تم الحصول عليه.

ب إذا تخلف مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ أحكام الفقرة ب من المادة 20 فيعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار وإذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة

ج إذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف أي حكم من أحكام المادة 38 من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائيا وفق أحكام القوانين النافذة

---

[1] يحيى شقير، الحريات الصحفية في الأردن – دراسة مقارنة في التشريعات، مطابع الدستور ٢٠٠١ ،ص ٣٧

[2] القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 30 لسنة 1999

إلى أن جاء قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم 32 لسنة 2012 والذي نص:[1]

المادة 3: تعدل المادة (42) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولا: بإلغاء نص كل من الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلى:

أ. تنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر

تتولى النظر في القضايا التالية:

1. الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون والجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات أو وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافا لأحكام أي قانون آخر.
2. الدعاوى المدنية التى يقيمها اي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى أحكام القانون المدني وأحكام هذا القانون إذا نتج الضرر من أي فعل ارتكب بوساطة اي من المطبوعات أو وسائل الاعلام المرئي والمسموع .

ب. تختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر فى القضايا التالية:[2]

1. القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت داخلة ضمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة.
2. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بوساطة المطبوعات أو وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها .

---

[1] اسمى خضر في هاني الحوراني وآخرين، تعديلات قانون المطبوعات والنشر 1998 ،إصدار مركز الأردن الجديد للدراسات، ص ٥٧

[2] قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم 32 لسنة 2012

ج. تعطى القضايا الجزائية المشار إليها في البند (1) من الفقرة (أ) وفي الفقرة (ب) من هذه المادة صفة الاستعجال، وتنعقد جلساتها مرتين في الأسبوع على الأقل، وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.[1]

د. يراعى في دعاوى التعويض المدني المشار إليها في البند (2) من الفقرة (أ)

وفي البند (1) من الفقرة (ب) ، من هذه المادة الأحكام التالية:

1. تكون دعاوى التعويض المدنى فى تلك الحالات من الدعاوى المستعجلة ويتم انقاص جميع مدد تقديم اللوائح وتبادلها والبينات المنصوص عليها في المادة 59

من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى النصف ودون أن تكون هذه المدد قابلة للتمديد، وتنعقد جلسات المحاكمة فيها بعد ذلك مرتين في الاسبوع على الأقل وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.

2. يتم انقاص مدد الطعن وتقديم اللوائح وتبادلها أمام محاكم الاستئناف ومحكمه التمييز إلى النصف .

هـ. ينشا فى كل محكمة استئناف غرفة قضائية متخصصة للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، على أن يتم الفصل في تلك الطعون خلال شهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.

ثانيا: بإعادة ترقيم الفقرات (هـ) و(و) و(ز) و(ح) الواردة فيها لتصبح (و) و(ز) و(ح) و(ط) منها على التوالي .

---

[1] شقير، يحيى : مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن،– دراسة برنامج تدعيم الإعلام في الأردن، ، 2009 ص34

المادة 4: يلغى نص المادة 48 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة 48[1]

أ. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (49) من هذا القانون، إذا تم اصدار أو توزيع مطبوعة دورية أو ممارسة عمل من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (15) من هذا القانون بدون ترخيص فللمدير اغلاق المحل او

المؤسسة ومنع صدور المطبوعة الدورية ومصادرة نسخها حسب مقتضى الحال .

ب. يعاقب كل من يرتكب أيا من الافعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه

المادة بغرامه لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار.

وفي قانون المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015 فقد اقتصرت احكام هذا القانون ومواده[2] على الأشخاص الاعتباريين، وهو ما أحدث فراغا تشريعيا يتعلق بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين الذين لم يعد بمقدورهم الاستفادة من نصوص هذا القانون الخاص، خاصة وأن القانون الجديد لعام 2015 قد ألغى عقوبة الحبس من سلم العقوبات لمخالفي أحكام القانون.

وقد أدى حذف الشخص الطبيعي من تعريف الشخص في المادة (2) وابقاء الشخص الاعتباري فقط، مع عدم وجود أي أحكام في القانون تتطرق الى المخالفات التي يرتكبها الشخص الطبيعي، إلى تحويل القانون الى قانون للأشخاص الاعتباريين فقط، أي أنه لا ينطبق إلا على المرخص له وهو الشخص المعنوي وفق احكام المادة 16، وهو ما يترك العاملين في الاعلام المرئي والمسموع بلا أي غطاء قانوني في هذا القانون الخاص، ويحيلهم عند ارتكاب المخالفات بالتالي الى القانون العام وهو قانون العقوبات الذي يتضمن التوقيف المسبق وعقوبات السجن التي قد تمتد إلى الاشغال

---

[1] قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم 32 لسنة 2012

[2] قانون المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015

الشاقة المؤقتة في بعض الجرائم، مع أنها أفعال مرتكبة علانية عبر وسائل الإعلام، ومع أن الكثير من الدساتير والقوانين لا تعتبر الأفعال المرتكبة علانية عبر وسائل الإعلام جرائم تستحق العقوبة الجزائية، وإنما مخالفات تستوجب المطالبة بالحق المدني والتعويض فقط،[1] يترتب على ذلك أن العاملين في الاعلام المرئي والمسموع لا يتمتعون بما تمتع به زملاؤهم في المطبوع والالكتروني بوجود قانون المطبوعات والنشر والذي منعت تعديلاته توقيف الصحفي توقيفا مسبقا على ذمة قضايا المطبوعات، ما لم يكن تكييف التهمة من الادعاء العام يحيل الى قانون العقوبات أو منع الارهاب وليس قانون المطبوعات. وهذا يجعل الصحفيين الاذاعيين والتلفزيونيين، خاصة وأن معظمهم ليسوا أعضاء في نقابة الصحافيين، في مرتبة غير متساوية مع زملائهم الآخرين في الاعلام المطبوع والالكتروني، مع أنهم يقومون بنفس العمل ويرتكبون نفس المخالفات. وهذه بحد ذاتها شبهة مخالفة دستورية، فكيف يمكن محاسبة الاشخاص الذين ارتكبوا نفس المخالفة أو الجرم وفق أكثر من قانون وبأكثر من عقوبة؟ هذا يخرق المادة (6) من الدستور، ويخرق مبدأ منح الحصانة من التوقيف للعاملين في مهنة الصحافة بغض النظر عن الوسيط الاعلامي المستخدم وعضويتهم في النقابة من عدمها، ويجعل الصحفيين تحت رحمة الاجتهاد الشخصي في تكييف التهمة من قبل الادعاء العام، ولا يعزز حرية الصحفي الاذاعي والتلفزيوني بل يبقي حالة الخوف من الملاحقة الجزائية قائمة، ومن ثم، فإن مقص الرقابة الداخلية المسبقة على اختيار الموضوعات والأشخاص سيبقى العنصر الأكثر حضورا لدى العاملين في هذا القطاع، وقد نص هذا القانون على مايلي:

المادة 28:

---

[1] شريف سيد كامل , المسؤوليةٌ الجنائية للاشخاص المعنويةٌ دراسة مقارنة ط 2 مطبعة دار الاشعاع , القاهرة , 1997 , ص 53

أ–يعاقب كل من يخالف ايا من احكام المادتين (27) و (28) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار ومصادرة المصنف واغلاق دار العرض حسب مقتضى الحال.

ب–اذا تكررت المخالفة تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتلغى بقرار من الهيئة رخصة التداول في حالة تكرار المخالفة اكثر من مرة [1]

المادة 29

أ- 1– يعاقب كل من يمارس اعمال البث دون الحصول على رخصة بث بغرامة لا تقل عن خمس وعشرين الف دينار ولا تزيد على مائة الف دينار

ومصادرة جميع المعدات والاجهزة المستخدمة وازالة الضرر الناشئ عن المخالفة .

2– تضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة في حال استمرار المخالفة أوتكرارها ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير إلغاء رخصة البث الممنوحة له بعد صدور حكم قضائي اكتسب درجة القطعية

المادة 30

أ- تنفيذا لاحكام هذا القانون يعتبر من رجال الضابطة العدلية المدير او الموظف المفوض من قبله ، ويكون له بهذه الصفة الحق في دخول محطات البث او اعادة البث ودور العرض واي مكان اخر يتم فيه تداول المصنفات لتدقيق المستندات والموجودات والتحفظ على أي منها باستثناء المؤسسة .

[1] قانون المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015

ب- لرجال الضابطة العدلية دخول القنوات الفضائية والمحطات الإذاعية غير المرخصة وضبط ومصادرة الأجهزة والأدوات وغيرها التي تستخدم في أعمال البث أو إعادة البث.

المادة 31 للهيئة ان تعقد تسوية صلحية في أي قضية تترتب على مخالفة أحكام هذا القانون باستيفاء تعويض نقدي من المخالف لا يقل عن مثلي الغرامة المقررة لهذه المخالفة بموجب أحكام هذا القانون. فمن ناحية العقوبات وما تضمنه هذا القانون فقد منح القانون الجديد جهتين حق فرض الغرامات على المرخص له بالاضافة الى القضاء، وهما مدير الهيئة ومجلس الوزراء، (المواد 10، 18، 21، 28، 29) ويمكن للاطراف الثلاثة فرض غرامة على المرخص له عن نفس المخالفة المرتكبة، أي استيفاء الغرامة ثلاث مرات عن نفس المخالفة أو الجرم، لأنه لا يوجد في القانون ما يمنع تكرار العقوبة على ذات الفعل، وفي هذا تجن على المرخص له ومجافاة لقواعد العدالة والانصاف، فلا يجوز تغريم الشخص ثلاث مرات عن الجرم ذاته، وفي المقابل، أحدث القانون الجديد تعديلا إيجابيا، حيث ألغى العقوبات السالبة للحرية، ولكنه غلظ الغرامات، فارتفعت قيمة الغرامة لمن يخالف أحكام المادتين 26 و 27 الى ألفي دينار بالحد الادنى وعشرة الاف دينار بالحد الاقصى ، بدلا من خمسمائة الى خمسة الاف دينار، ولكن عقوبة الحبس من أسبوع الى ستة أشهر تم الغاؤها بموجب تعديلات المادة 28/ أ، وفي الوقت ذاته تم الابقاء على عقوبة إلغاء رخصة التداول للمصنفات الفنية في حال تكرار مخالفة أحكام القانون أكثر من مرة، وهي مسألة جدلية بدورها بين المؤيد لمثل هذه العقوبة من باب الردع والمعارض لها بسبب الاوضاع الاقتصادية الصعبة التي يمر بها المواطنون الاردنيون باعتبار ان الغاء الرخصة هو إقفال لباب الرزق.[1]

[1] خليل ، مصطفى طلاع 2019 التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع: دراسة مقارنة المركز العربي للنشر والتوزيع ص57

كما أدخل القانون الجديد تعديلات إيجابية على المادة 29 بإلغاء عقوبة الحبس عن من يمارس أعمال البث دون الحصول على رخصة، وأبقت على غرامة لا تقل عن 25 ألفا ولا تزيد عن 100 ألف دينار، تضاعف في حال تكرار المخالفة.[1]

تم إدخال تعديل ايجابي آخر على القانون الجديد بتخفيف الغرامة عن الشخص المعنوي الذي يخالف شروط اتفاقية الترخيص حيث نزل حدها الأدنى من 10000 دينار الى 5000 دينار، ونزل حدها الاعلى من 50000 الى 30000 دينار، مع الالزام بالتعويض وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة، وتضاعف العقوبة في حال التكرار، وفي المقابل، فإن إبقاء حق إلغاء رخصة البث بتنسيب من رئيس الوزراء وقرار من مجلس الوزراء جراء استمرار مخالفة أو تكرارها تم تحديده في القانون الجديد بصدور حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية، وهو تعديل هام وانتصار لأحكام الدستور، ولكنه لم يأت متسقا مع تعديل آخر سبقه في مواد القانون الجديد يمنح مدير الهيئة– دونما اصدار حكم قضائي– حق الغاء الرخصة في حال عدم الالتزام بسداد الرسوم والغرامات وهو ما يشكل مخالفة دستورية صريحة لأحكام المادة 15/ج من الدستور الاردني، وقد منح القانون لموظفي الهيئة حق الضابطة العدلية والحق في دخول القنوات التلفزيونية والاذاعية ودور العرض وأي مكان آخر يتم فيه تداول المصنفات الفنية لتدقيق المستندات والموجودات والتحفظ على أي منها دون أن يشرط ذلك الدخول القسري بارتكاب مخالفة أو فعل يجرمه القانون، كما منحهم حق دخول المحطات غير المرخصة وضبط ومصادرة الاجهزة والأدوات وغيرها مما يستخدم في البث او اعادة البث. وإن كان دخول المحطات

[1] طارق سرور , جرائم النشر والإعلام الكتاب الاول الاحكام الموضوعية ،ط 2 , دار النهضة العربيةٌ ، القاهرة ، 2018 ،ص 167

غير المرخصة مقبولا، إلا أن دخول المحطات المرخصة في أي وقت ودون ارتكاب جرم او مخالفة يعد مسألة مستهجنة وغير مقبولة ومضرة بحرية الاستثمار وأمنه.[1]

وتأكيدا لمساءلة القناة الفضائية علاوة عن مساءلة الشخص الطبيعي وهو مقدم البرامج التلفزيونية باعتبار أن القناة هي شخصية اعتبارية ويتم مجازاتها أيضا فقد نصت المادة 442من قانون العقوبات الأردني : اذا ارتكبت الجريمة باسم شركة او لحسابها فان هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل او يسهلون او يتيحون ارتكابه عن قصد منهم.[2]

وذلك باعتبار أن القناة يملكها شركة ومقدم البرامج يعمل فيها

ولذلك قرر القضاء الأردني حظر نشر أي أخبار ومعلومات عن قضية التحقيق الخاصة بقناة رؤيا الفضائية في ما يتعلق ببرنامج "محطات مفروضة"، الذي أثار موجة واسعة من الاستنكار في الأردن لأنه يحوي مواد مسيئة لقيم المجتمع. وقال مدعي عام عمان القاضي عبدالله أبو الغنم، إن مسار التحقيق في القضية تحت طائلة المسؤولية الجزائية حفاظا على سرية التحقيق. وأكد أن النيابة العامة ستقوم بملاحقة كل من يخالف مضمون هذا القرار بأي طريقة كانت سواء عن طريق المواقع الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من وسائل الإعلام والنشر. وكانت هيئة الإعلام الأردنية طلبت من النائب العام ملاحقة قناة رؤيا الفضائية، بعد أن بثت حلقة عن برنامج "محطات مفروضة" اعتبرته مخالفا لشروط الترخيص ويحمل إساءات لقيم المجتمع. وقالت مصادر في الهيئة إن القناة خالفت شروط الترخيص الممنوح لها ببثها البرنامج، حيث يمنع القانون بث مواد مسيئة

---

[1] الجبوري، سعد صالح مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2017 ، ص 22

[2] محمد عايش، قوانين المطبوعات الأردنية ١٩٩٣–٢٠٠٠ ومدى إنسجامها مع المعايير الدولية لحقوق انسان" في "دراسات في حقوق الإنسان"، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٣ ،ص ٨٢

للأخلاق العامة والقيم.وكانت القناة عبر هذا البرنامج الكوميدي بثت فقرة تظهر مقدمة برنامج أطفال، وهي تقرأ قصصا تختمها بإيحاءات جنسية، قبل أن تتدارك الموقف وتغير القصة.

ويلاحظ على هذا القانون غموض بعض النصوص بما يؤدي إلى اختلاف تأويلها حيث يقصد بغموض النص العقابي أن يجهل المشرع بالأفعال التي أثمها، فلا يكون بيانها جليًّا، ولا تحديدها قاطعًا أو فهمها مستقيمًا، بل مبهمًا خافيًا على أوساط الناس،[1] باختلافهم حول فحوى النص العقابي المؤثم لها ودلالته ونطاق تطبيقه وحقيقة ما يرمى إليه، ليصير إنفاذ هذا النص مرتبطا بمعايير شخصية مرجعها إلى تقدير القائمين على تطبيقه لحقيقة محتواه، وإحلال فهمهم الخاص لمقاصده محل مراميه الحقيقية وصحيح مضمونه، بعد أن أهمل المشرع في ضبطها بما يحدد مقاصده منها بصورة ينحسم بها كل جدل حول حقيقتها، مما يفقد هذه النصوص وضوحها ويقينها، وهما متطلبان فيها، فلا تقد م للمخاطبين بها إخطارًا معقولا بما ينبغي عليهم أن يدعوه أو يأتوه من الأفعال التي نهاهم المشرع عنها أو طلبها منهم، وهو ما يعني أن يكون تطبيق تلك النصوص من قبل القائمين على تنفيذها عملاً انتقائيًا، محددًا على ضوء أهوائهم ونزواتهم الشخصية ومبلورًا بالتالي خياراتهم التي يتص يدون بها من يريدون[2]، فلا تكون إلا شِراكًا لا يأمن أحدٌ معها مصيرًا، وليس لأيهم بها نذيرًا.ولأصل أن تصاغ النصوص العقابية في حدود ضيقة تحديدًا لماهيتها وتعريفًا بالأفعال المج رمة يمقتضاها، وألا تكون شباكًا أو شِراكًا يلقيها المشرع متصيدًا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها حيث أن هناك ضوابط دستورية لصياغة التشريعات العقابية تلزم المشرع في صياغته للقوانين أن تكون نصوصها واضحة بالشكل الكافي الذي يجعل المخاطبين بهذه القوانين

---

[1] النمري جميل " دور الإعلام في الديمقراطية – حالة الأردن"، مركز الدراسات الإستراتيجية بالجامعة الأردنية، 2015ص ١٨١

[2] صالح، نائل عبد الرحمن، الجرائم الصحفية والإعلامية في القانون الأردني، بحث محكم منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد: 25، العدد: 2 السنة 2016ص159

عالمين على وجه التحديد بحدود ما هو مباح وما هو مجرم، وهو ما يعرف بمبدأ "اليقين القانوني" أو "الأمن القانوني"، الذي يعني وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة او عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقًا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها، دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها زعزعة ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها وبقدر ما تكون هذه المراكز القانونية واضحة ومحددة ومعترف بها وتحظى بالاحترام من جانب السلطة العامة والمجتمع، بقدر ما يمكن أن تتم الأعمال في سهولة ويسر، وبقدر ما يشوب هذه الامور من غموض او خلط أو عدم يقين بقدر ما تضطرب الاعمال بل وقد تتوقف تمامًا .[1]

كما ويلاحظ على هذا القانون تعدد موانع النشر محظورات النشر فمن المقرر قانونًا أن المسئولية الجنائية قد تنتفي لعدة أسباب بعضها شخصية والأخرى موضوعية، فمن ناحية تنتفي المسئولية الجنائية في حالة توافر أسباب شخصية كما يطلق عليها الفقه "موانع مسئولية"، وهى أسباب تجرد إرادة الجاني من القيمة القانونية، فلا ي سأل الجاني عن الجريمة التي ارتكبها، مثال ذلك: المجنون أو عاهة في العقل أو صغر السن، ومن ناحية أخرى فقد لا تنعقد المسئولية الجنائية لتوافر أسباب موضوعية ت سمَّى بأسباب الإباحة، وهى أسباب تخلع عن الفعل الصفة غير المشروعة ليصبح مباحًا ومشروعًا، مثال ذلك: حق نشر الأخبار، حق النقد والطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه. ومن المهام الرئيسية للإعلام بصفة عامة نشر الأخبار لما ينطوي عليه من دور مهم في إشباع حق المواطن في المعرفة، فبهذا النشر ينقل الرأي العام من دائرة الغموض إلى دائرة النور،

---

[1] بسام عبد الرحمن المشاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012 ص 302 - 303 .

[1]في ضوء المبدأ الذي أقره الدستور الأردني الذي نص على أن "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"ومما سبق يتضح أن الجرائم التي تقع بواسطة النشر سواء المطبوع أو –المسموع أو المرئي أو الإلكتروني نوعان: جرائم مُضرّة بالمصلحة العامة، وهى التي تصيب مصالح متنوعة ولكنها تمس مصلحة المجتمع بصورة مباشرة، ومثال ذلك: مخالفة أحكام الدستور، مخالفة النظام العام والآداب العامة، الحض على التمييز والكراهية والعنصرية، التعرض للأديان والمعتقدات الدينية، تكدير السلم العام، الإخلال بمقتضيات الأمن الوطني ومنها جرائم مضرة بالأفراد، وهى التي تصيب مباشرة المجني عليه من الأفراد، وتكون أقل خطورة من النوع الأول، ومثال ذلك، الطعن في أعراض الأفراد أو السب والقذل لهم، المساس بالحياة الخاصة للمواطنين أو الموظفين العموم، نشر التحقيقات الابتدائية على نحو يؤثر على العدالة أو مراكز من تتناولهم التحقيقات.[2]

ثم يلاحظ على القانون التوسع في نطاق المسئولية تعميم العقوبة حيث عمد المشرع الأردني إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للتقديم التلفزيوني حيث يتساوى معه النشر عبر وسائل الإعلام الأخرى حيث لا يقر المشرع بمبدأ شخصية العقوبة، إذ يركز على معاقبة الموقع أوالوسيلة الإعلامية قبل مقدم البرامج أو كاتبها؛ أي الأخذ بمبدأ التضامن أو المسئولية التضامنية، ويتضح ذلك من جملة النصوص الواردة في قانون الإعلام المرئي والمسموع، والتي تبدأ بعبارات مثل: يحظر وحتى في تنظيم المسئولية القانونية الخاصة بإخلال مقدم البرامج التلفزيونية بواجباته المنصوص عليها في القانون أو في ميثاق الشرف الإعلامي، حرص المشرع على عدم الاكتفاء بمساءلة مقدم البرامج

---

[1] الشواربي، عبد الحميد الجرائم التعبيرية – جرائم الصحافة والنشر، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2016 م، ص 70

[2] الموسوي، سالم روضان جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، بيروت، مطبوعات الحلبي الحقوقية، 2012 ، ص 18

التلفزيونية، ونص على أن المؤسسة الاعلامية والمتمثلة بالقناة التي يعمل بها مقدم البرامج هي شخصية اعتبارية تدخل في نطاق المساءلة القانونية إلى جانب مقدم البرامج التلفزيونية ، بينما جاء مبدأ شخصية العقوبة في بعض المخالفات مثل الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسوء نية أو لا أساس له من الصحة أو كان عديم الصلة بأعمال الأشخاص السابق ذكرهم.[1]

وبتوسع نطاق المسئولية والأخذ بمبدأ المسئولية التضامنية كما تقدم ذكره يكون المشرع قد افترض علم إدارة الوسيلة أو الموقع بمحتويات المادة المنشورة، وهى المسئولة عن كل ما ينشر في الموقع، وبالتالي توفر القصد الجنائي؛ ونرى أن تعميم العقوبة وتطبيقها على الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني من شأنه تكريس فكرة رقابة الإدارة أومسئولي التحرير في الموقع على محتوياته، وفي هذا الصدد نتفق مع ما ذهب إليه "الطيب بلواضح حيث يرى أن افتراض مسئولية مدير النشر الجنائية عن كل ما ينشر في جريدته فيه خروج عن القواعد العامة للمسئولية الجنائية التي تقضي بأن تكون المسئولية شخصية لا تلحق إلا بمن ساهم فعلاً في

ارتكاب الجريمة،[2] وقد يكون لهذا الخروج ما يبرره في الحالات التي لا ي عرف فيها كاتب المقال، أما افتراض مسئولية مدير النشر كفاعل أصلي مع كاتب المقال فيه تجاوز ليس هناك ما يقتضيه، لا سيما وأن مدير النشر لا يمكن أن يطلع بنفسه على كل ما ي نشر في الصحيفة.

ويلاحظ في القانون عدم الاهتمام بتنظيم جرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالمصنّفات التي يتم تقديمها، فقد أصبحت الحاجة ماسة إلى وضع قوانين وتشريعات تحمي تلك المواد من العبث

[1] عزت حسنين، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2016 م، ص 121

[2] انطوان الناشف, البث التلفزيوني والاذاعي والبث الفضائي , منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت, 2003 , ص

سواء أكان ذلك عن طريق التعديل أو الحذف أو النسخ ... إلخ، وقد تطورت تلك الحقوق حتى وصلت إلى ما يعرف الآن بحماية الملكية الفكرية على الإنترنت؛ حيث المقصود بها من الناحية التاريخية حماية أجهزة الكمبيوتر والاتصالات المادية بوصفها معدات ووسائل تقنية المعلومات، أما في بيئة أو مجال الإنترنت فتتعلق بأسماء نطاقات، أو مواقع الإنترنت ، وبمحتوى المواقع من مواد النشر الإلكتروني نصوصًا، وصورًا، ومواد سمعية ومرئية الوسائط المتعددة وقد أسهمت التقنيات الحديثة في بيئة الإنترنت بشكل كبير في سهوله اقتناء ونقل واختزال المعلومات واختراقها بالطرق المختلفة، ومن ثم أصبحت مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى القدرة على حمايتها من الانتهاك مثار اهتمام ونقاش في الوقت الراهن.

وعلى الرغم من تنظيم المشرع للمسئولية الجنائية عن العديد من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، إلا أنه يلاحظ عدم تجريم انتهاك حقوق الملكية الفكرية بالنشر والذي أصبح من الاعتداءات الشائعة في البيئة الإلكترونية، حيث لم يهتم القانون بتأكيد حماية حقوق الملكية الفكرية[1]

والأهم من كل ما ذكرعدم التفرقة الواضحة بين الحق في النقد وجرائم السبّ والقذف فعلى على الرغم من أن جريمة المساس بالحياة الخاصة للمشغلين بالعمل العام أو ذوي الصفة النيابية العامة، أو المكلفين بخدمة عامة لا تقع وفقًا لنصّ القانون إذا تضمنت الأخبار أو المعلومات إبداء الرأي في مسلك الموظف العام بشأن وقائع تتعلق بأعمال وظيفته، وأن يكون النشر مستهدفًا المصلحة العامة، إلا أن طرح حق النقد وجريمتي القذف والسب يؤدي إلى تقاطع في المفهوم، لأن جرائم القذف والسب ترتب آثارًا عقابية على من يعتدي على شرف الشخص

[1] ألعوجي, مصطفى القانون الجنائي العام, المسؤولية الجزائية, الجز الثاني, مؤسسة نوفل بيروت, 1985 , ص12

واعتباره، بينما في حق النقد نجد أن هذه الأفعال لا تشكل جريمة، وكذلك عدم وضوح ماهية الجرائم المرتبطة بالتحريض فيلاحظ أن القانون لم يبين أنواع التحريض وبالتالي التمييز في العقوبة حسب نوع هذا التحريض؛ ففي هذا الصدد نشير إلى أن التحريض ينقسم إلى نوعين رئيسيين هما: التحريض المتبوع بأثر، والتحريض غير المتبوع بأثر، فكان ينبغي على المشرع التمييز بين هذين النوعين، وفي عدم التفريق إشارة إلى أن العقوبة واحدة سواء كان هذا التحريض الذي ارتكبه الصحفي أو الإعلامي ورقيًا أو إلكترونيًا أو مرئيًا متبوعًا بأثر أو استجابة من قبل المحرَّضين على الرغم من اختلاف النوعين من التحريض حسب العناصر الأساسية أركان كل منهما، حيث إن جريمة التحريض لكي تتحقق يجب توافر العناصر الأساسية وهى:

1 . أن يكون التحريض مباشرًا ويقتضي الدعوة إلى ارتكاب الجريمة أو مجموعة من الجرائم المحددة، ويترتب عن عدم إثبات علاقة السببية بين التحريض والجنحة أو الجناية المقترفة عدم متابعة الشخص بالتحريض المباشر.

2 . أن يكون التحريض متبوعًا بأثر: أي ضرورة وقوع الفعل الإجرامي الذي كان يسعى المحرض إلى وقوعه، ويكفي هنا محاولة ارتكاب جريمة.

3 . أن يكون التحريض صادرًا بسوء نية: وغالبًا ما تستنتج هذه النية من خلال العبارات التي استعملها المح رض، وعلى المتهم إثبات العكس والبرهنة على حسن ني ته.

4 . العلانية: وتتحقق كلما جاءت عبر الوسائل المنصوص عليها في القانون[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمقدم البرامج التلفزيونية بشخصيته الطبيعية:

[1] مشموشي عادل سعيد، جريمة التحريض، مقال منشور في مجلة الأمن والحياة، العدد: 262 ، 2014 ص59

باعتبار مقدم البرامج التلفزيونية يمكن أن يصدر منه الخطأ وربمايقع في جناية من الجنايات أو مخالفة من المخالفات للقوانين والأصول لمهنة مقدم البرامج التلفزيونية، وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالات التي يتم فيها الإستجواب والتوقيف والتفتيش سواء للأشخاص أو المنازل والتي تأتي في ضوء وقوع جريمة مع توافر الأدلة الكافية، حيث أنه لا يتم إتخاذ أي من التدابير والإجراءات بالإستناد الى مظهر الشخص أو لونه أو ملامحه أو إنتمائه.وتنص المادة (8) من الدستور الأردني على أنه "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون".[1]

لقد تضمنت التشريعات الأردنية العديد من النصوص التي تدين نشر الأفكار القائمة على العنصرية او الكراهية او تحض على أعمال العنف او التحريض على العنف ضد أي عرق او جنس او دين او الترويج له أو المساعدة على أي نشاط عنصري، حيث نصت المادة (150) من قانون العقوبات على أن " ونصت المادة 150 من قانون العقوبات الاردني على انه : كل كتابه وكل خطاب او عمل يقصد او ينتج عنه اثاره النعرات المذهبيه او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس مده لا تقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار .[2]

ونصت المادة (130) على أن "من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال المؤقتة".

ونصت المادة (20) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة (2015) على إلتزام المرخص له بما يلي:

---

[1] ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام – دراسة حالة على مصر، القاهرة، دار العربي للنشر والتوزيع، 2017 م، ص 277 .

[2] نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2018 م، ص 202 .

1. إحترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحريات الاخرين وحقوقهم وتعددية التعبير.

2. عدم بث ما يخدش الحياء العام أو يحض على الكراهية أو الإرهاب أو العنف أو إثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية أو يلحق الضرر بالإقتصاد والعملة الوطنية أو يخل بالأمن الوطني والإجتماعي.

ولعل جريمة الحض على الكراهية من أكثر الجرائم التي وقع فيها إلتباس ومن أكثر ما يثار في عمل مقدم البرامج التلفزيونية ، فمن ناحية تعريف خطاب الكراهية، حيث يشير استعمال خطاب الكراهية إلى وجود كلمتين هما "خطاب" و"الكراهية" وفيما يلي شيء تسليط الضوء على هذا الموضوع :

خطاب: رجعة الكلام وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً وهما يتخاطبان، ويشير أيضاً إلى معنى الرسالة الموجهة إلى الغير وسواء أكانت كتابة أم لفظاً فيوجهه المخاطب إلى الغير عن قصد ودراية، وبالتالي فالخطاب": أي شكل من أشكال التعبير عن فكرة أو رأي أمام جمهور على نحو خطي أو غير لفظي أو مرئي أو فني وما إلى ذلك. ويمكن نشر هذا التعبير عبر وسائل الإعلام ومنها الانترنت والمنشورات والإذاعة والتلفزيون.[1]

الكراهية : مصطلح الكراهية يرجع إلى مصدره وهو الكره، و هو ضد المرغوب فيه، وقيل في ذلك: جمع مكره وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، وسمي الشيء مكروهاً لأنه ضد المحبوب، والكراهية : شعور قوي وغير عقلاني بالعداوة تجاه شخص أو مجموعة من الناس بسبب هويتهم، على أساس ميزة خاصة معترف بها في القانون الدولي لحقوق الانسان[2]

---

[1] عزت، أحمد وفهد البنا و نهاد عبود (2018) خطابات التحريض وحرية التعبير " الحدود الفاصلة"، مؤسسة حرية الفكروالتعبير، القاهرة،ص 4

[2] معهد الجزيرة للإعلام(2020) دليل تجنب التمييز وخطاب الكراهية في الإعلام ص6

وأما خطاب الكراهية اصطلاحا: مع عدم توافر تعريف قانوني دقيق لـ"خطاب الكراهية"، فإنَّه يُعَرَّف عمومًا على أنه "أنماط مختلفة من أنماط التعبير العام التي تنشر الكراهية أو التمييز أو العداوة أو تحرض عليها أو تروج لها أو تبررها ضد شخص أو مجموعة، على أساس من يكونون، بمعنى آخر ، بناءً على الدين أو الأصل العرقي أو الجنسية أو اللون أو النسب أو الجنس أو أي عامل هوية آخر". وما لم نتصدَّ لهذا الخطاب، فإنَّه يمكن أن يؤدي إلى وقوع أعمال عنف وجرائمَ كراهية ضد الجماعات المهمَّشة. ومع أن بعض التصريحات قد لا تحرض على العنف مباشرةً، فإنها يمكن أن تنشر بذور التعصب والغضب التي تؤدي إلى إضفاء الشرعية على أعمال الكراهية.[1]

وعرف أنه أي نوع من التواصل، الشفهي أو الكتابي أو السلوكي، الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى، على أساس الدين أو الإنتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية.2

وكان ديوان التشريع والرأي قد اصدر تعريفا لخطاب الكراهية عند السعي لإصدار قانون بذلك سنة 2016على النحو التالي: "كل قول أو فعل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو الإقليمية أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات".فهو أي فعل أو قول أو سلوك يحرض على العنف أو الضرر بالأفراد والجماعات، بناء على الدين، أو العرق،أوالجنس،أواللون، أو الاختلافات الفكرية.3

---

[1] الأمم المتحدة، " منع التحريض: الخيارات المتاحة في مجال السياسات العامة"، http://www.un.org/ar/

[2] منظمة الأمم المتحدة (2019) استراتيجية الأمم املتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية ص2

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان"، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية، البند 2 من جدول الأعمال، الوثيقة A/HRC/2/6 20 September 2006 ، ص11

يتكون "خطاب الكراهية" بشكل أساسي، في معظمه، من عنصرين: الكراهية: مشاعر قوية وغير عقلانية تنم عن ازدراء وعداوة وبُغض تجاه مجموعة مستهدفة بعينها أو فرد مستهدف بعينه، بسبب امتلاكها خصائص معينة – فعلية أو متصورة – (معترف بها بموجب القانون الدولي) . "الكراهية" هي أكثر من مجرد تحيز، ويجب أن تكون تمييزية. تعتبر الكراهية مؤشراً على حالة انفعالية أو رأي انفعالي، وبالتالي تختلف عن أي عمل ظاهر.الخطاب: أي تعبير يُفصح عن آراء أو أفكار – نقل أي رأي داخلي أو فكرة داخلية لجمهور خارجي. يمكن أن يتخذ الخطاب أشكالاً عديدة: مكتوبة أو غير لفظية أو مرئية أو فنية، ويمكن نشرها بأية وسيلة، بما في ذلك الإنترنت أو الطباعة أو الإذاعة أو التلفزيون.[1]

معايير اعتبار الخطاب خطاب الكراهية:

1. سياق الخطاب: تقييم الخطاب بناء على السياق االجتماعي والسياسي واإلقتصادي للفئة التي استهدفها الخطاب، والتي تأخذ بعين الإعتبار مدى تواجد حوادث عنف ضد الفئة المستهدفة، ومدى التمييز الذي قد تتعرض له، وتواجد بيئة سياسية أو إعالمية تعزز التمييز.وهنا يتم النظر للسياق التاريخي لوضع المجموعات الموجه ضدها الخطاب[2] في المجتمع وعلاقاتها بباقي أفراده واذا ما كانت هناك صراعات تاريخية أو معاملة عنصرية لها تاريخها ضد تلك المجموعات واذا ما كانت نتجت أعمال عنف من قبل بسبب خطابات مماثلة، كما يتم النظر للاطار القانوني الموجود من قبل الدولة لمكافحة التمييز والعنصرية وايضا المناخ الإعلامي والقيود على حرية التعبير ومدى حرية المؤسسات الإعلامية وانحيازاتها.ويمكن الحكم من السياق على مدى خطورة

[1] معهد الجزيرة للإعلام(2020) دليل تجنب التمييز وخطاب الكراهية في الإعلام ص6

[2] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي (2016) خطابات الكراهية .. وقود الغضب نظرة على مفاهيم أساسية في الإطارالدول القاهرة ص10

التحريض وآثاره وعلى سبيل المثال اذا ما تم التحريض داخل مصر على ذوي البشرة البيضاء غير محتمل أن يرتب أية آثار عنيفة على عكس ما إذا تم هذا التحريض في دولة كجنوب إفريقيا لها تاريخ من العداء ما بين ذوي البشرة السمراء والبيضاء.

2. تأثير المتحدث: ويتم التركيز على معرفة ما يملكه المتحدث من سلطة أو تأثير على جمهوره. وهنا لا بد من مراعاة بعض الإعتبارات منها: هل المتحدث سياسيًا، أو عضًوا بارًزا في حزب، أو موظفًا عامًا، أو شخصا لديه تأثير مشابه؟ ويعني هذا العنصر بقياس مدى سلطة وتأثير صاحب التعبير في الجمهور إذا ما كان شخصية عامة أو شاغل لمنصب هام وبارز أو قائد سياسي أو اجتماعي أو رجل دين وما إلى ذلك،حيث تصبح دعوته أو تعبيره ذات احتمالات واسعة للاتباع من الجمهور. كما يمكن من ذلك أيضا قياس درجة وعي قائل التعبير بخطورته. [1]

3. قصد أو نية المتحدث: يجب أن يكون لدى المتحدث قصد واضح في خطابه، واستهداف فئة على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، وأن يكون مدرًكا للعواقب التي يمكن أن يُحدثها ذلك. آخذين بعين الإعتبار اللغة المستخدمة ومدى تكرار الخطاب. وهنا لا يمكن اعتبار التعبير تحريضا الا إذا ذهبت نية صاحبه إلى التحريض على العنف والكراهية أو أراد به دعوة إلى أعمال وممارسات تمييزية وبالاتساق أيضا مع مدى وعيه بخطورة هذا التعبير وآثاره.ودائما ما كان عنصر النية من الأمور الصعب إثباتها مالم يعترف بها صاحبها. لذا ذهب القانون والمشرعون دائما إلى وضع محددات وقرائن للاستدلال على نية الفاعل. واستقر قضاء حقوق الإنسان على محددات هي لهجة صاحب التعبير وهدفه من التعبير وفضاء انتشار التعبير وتكراره

[1] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي (2016) خطابات الكراهية .. وقود الغضب نظرة على مفاهيم أساسية في الإطارالدول القاهرة ص10

لإثبات نواياه التحريضية من عدمها.

محتوى الخطاب: هل الخطاب يدعو بشكل مباشرة أو غير مباشرللتمييز، أو العنف، أو العِداء المجتمعي ضد فئة معينة. وهنا يجب فحص المحتوى بالربط بصاحبه وبالفئة الموجه لها والموجه ضدها ونطاق التعبير، وهل التعبير استخدم دعوات مباشرة أو لهجة

4. عنيفة أو تضمن أعمال بعيها بترتيب زمني من عدمه، هل المحرض ضده كان واضحا بشكل مباشر أو غير مباشر، مع مراعاة أن بعض الخطابات لا يمكن تطبيق معايير التحريض عليها مثل التعبير الديني والفني والأبحاث العلمية والحملات الانتخابية أو المناظرات السياسية.
5. نطاق الخطاب وشدة ترديده: عند تقييم الخطاب يجب أن ننظر إلى الوسيلة التي بث أو نشر من خلالها الخطاب، ومدى شدته وترديده. مثال، هل بُث الخطاب في منشور واحد، أم بُث ونشر في وسائل إعالم مختلفة؟ وعدد مرات النشر. حتى يمكن اعتبار التعبير تحريضا فيجب أ يكون تم توجيهه علانيةللجمهور مع الاخذ في الاعتبار الوسيلة المستخدمة لعلانية التعبير وقدرتها على الوصول والاتشار وأيضا حجم وتكرار عملية النشر.

621. احتمالية وقوع ضرر: مدى ارتباط الخطاب بضرر وقع بسببه أو على وشك أن يقع. والمقصود هنا هو التأكد من مدى احتمالية حدوث نتائج مباشرة مبنية على التعبير تجعل منه تحريضا محظورا، هل الدعوات للعداء واضحة وهل صاحب التعبير مقنع وقادر على الفاذ

---

[1] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي (2016) خطابات الكراهية .. وقود الغضب نظرة على مفاهيم أساسية في الإطارالدول القاهرة ص10

[2] معهد الجزيرة للإعلام(2020) دليل تجنب التمييز وخطاب الكراهية في الإعلام ص12

والوصول إلى الجمهور وهل الجمهور يتمتع بالامكانات المناسبة لاتباع التحريض وهل الفئة الموجه ضدها التعبير تتعرض للتمييز والاضطهاد ويخشى عليها 1.

وفي مجال قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 : وجاءت نصوصه منسجمة مع ما جاء بالدستور ومنسجما مع الشرعة الدولية عندما نص على ضرورة إمتناع الصحفي عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال 2وقد نصت المادة (7) منة على اداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها التي اعتبرها القانون ملزمة للصحفي فقد دعا فيها إلى احترام الحريات العامة للاخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة، واعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للصحافة والمواطن على سواء، والتوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.وفي المادة (38) من ذات القانون حظر المشرع نشر ما يشتمل على تحقير او قدح او ذم احدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور أو الإساءة إليها، وما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى، وما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية، وما يشتمل على ذم أو قدح أو تحقير للأفراد أو يمس حرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم، وبالرغم من أن قانون المطبوعات والنشر لم يستخدم كلمة الكراهية أسوة بالدستور إلا انه استخدم مفاهيم أخرى لصيقة بخطاب الكراهية وفقا للتعريفات الدولية وبدأ اكثر وضوحاَ وتوسعاَ وقرباَ من المعايير الدولية لمفهوم وتفاصيل خطاب الكراهية.

---

[1] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي (2016) خطابات الكراهية .. وقود الغضب نظرة على مفاهيم أساسية في الإطارالدول القاهرة ص10

2انظر المادتين (5، 7) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته.

وتعتبر المادتين (6، 8) من ذات القانون فتح لأفق جديد وواسع وذلك بالنص صراحة على حق الصحفي بالحصول على المعلومات، وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته، كما أنها أعطت للمواطن الحق بالاطلاع على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات، وأصبح محظوراَ فرض القيود التي تعيق حرية الصافة بموجب هاتين المادتين، كما انه نص في هذا القانون على عدم جواز توقيف الصحفيين (1)، ولكن يؤخذ على هذا القانون انة نص وبشكل صريح على مسؤولية رئيس التحرير في الدعاوى التي يقيمها الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات ويشكل هذا النص مخالفة لمبدأ قرينة البراءة، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ونصت المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة (1998) على حظر نشر ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، وإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية، ويعاقب على من خالف ذلك بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار وفق أحكام المادة (46) من ذات القانون.

وكذلك المادة (41) من قانون العقوبات العسكري رقم (58) لسنة (2006) المتعلقة بجرائم الحرب على ما يلي: " أ/ تعتبر الأفعال التالية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب: 17- ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبينة على التمييز العنصري المهينة للكرامة والإنسانية" حيث تتم معاقبة مرتكبي تلك الجرائم بالأشغال المؤقتة.

وإضافة إلى ما سبق بإعطاء الحق للجميع باللجوء الى القضاء كفل القانون تعويض المتضرر مهما كان عرقه أو جنسه أو جنسيته مدنياً وذلك ضمن القانون المدني رقم (43) لسنة (1976) حيث نصت المادة (256) من القانون على أنه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان

---

1 انظر المادتين (42/ج) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته.

الضرر". حيث تم تقدير ما لحق من المضرور من ضرر وما فاته من كسب على ان يكون ذلك نتيجة للضرر الذي لحق به، وضمن القانون كذلك التعويض عن الضرر الأدبي الذي يلحق به جراء التعدي عليه في حريته أو عرضه أو عرضه أو شرفه أو سمعته او مركزه الإجتماعي.

ففي المادة 20 من قانون المرئي والمسموع الأردني رقم 16 لسنة 2015 حيث أصبحت التزامات المرخص له بخصوص المحتوى الاعلامي تقتصر على ما يلي:

– احترام الكرامة الانسانية والخصوصية الشخصية وحريات الاخرين وحقوقهم وتعددية التعبير

– عدم بث ما يخدش الحياء العام او يحض على الكراهية والارهاب او العنف او اثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية او يلحق الضرر بالاقتصاد والعملة الوطنية او يخل بالامن الوطني والاجتماعي.

– عدم بث المواد الكاذبة التي تسيء الى علاقات المملكة بالدول الأخرى

– عدم بث مواد اعلامية او اعلانية تروج للشعوذة والتضليل وخداع المستهلك[1]

وأما مسؤولية مقدم البرامج التلفيونية عن بث مواد اعلامية او اعلانية تروج للشعوذة والتضليل وخداع المستهلك فقد نصت المادة 471 من قانون العقوبات الأردني:

1– يعاقب بالعقوبة التكديرية ، كل من يتعاطى بقصد الربح ، مناجاة الأرواح او التنويم المغنطيسي او التنجيم او قراءة الكف او قراءة ورق اللعب، وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والنقود والأشياء المستعملة.

[1] قانون المرئي والمسموع الأردني رقم 16 لسنة 2015

2- يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين دينارا ، ويمكن إبعاده اذا كان أجنبياً.[1]

وأما موقف القانون الجنائي المصري فكل ذلك يقرر وبلا شك المسئولية الجنائية لبعض من هذه القنوات لما تقوم بعرضه على شاشاتها، وذلك فى ضوء ما نصت عليه المادة (336) من قانون العقوبات المصرى، والتى تنص على جريمة "النصب وخيانة الأمانة"، والتى جاء نصها كالآتى:

"يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو مستندات أو أى متاع منقول، وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب، أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال، أو إيهامهم بوجود سند غير صحيح أو سند مخالصة مزور، وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.وفى ضوء نص المادة سالفة الذكر تتقرر المسئولية الجنائية الكاملة فى حق هذه القنوات، ولابد من مساءلتها جنائياً، وذلك فى أشخاص ممثليها، هذا بالإضافة إلى وجوب قيام وزارة الاستثمار بمراجعة إشارات بث مثل هذه القنوات، ومدى مطابقتها لاشتراطات البث الفضائى، وكذلك الهدف الأساسى من البث، فضلا عن البحث والتحرى عن مصادر أموال هذه القنوات، ومدى مشروعيتها حتى لا يكون من بينها أموال قذرة ناتجة عن مصادر غير مشروعة، وهنا نصبح أمام جريمة لغسيل الأموال.كما أن الملاحظ على نص المادة السابقة هو ضآلة العقوبة المقررة فى حالات النصب

---

[1] قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2

والاحتيال، وعدم قدرتها على تحقيق الردع الخاص، ومن ثم يتحقق الردع العام للكافة، فتتراوح عقوبة الحبس المنصوص عليها، كما هو مقرر ما بين 24 ساعة وثلاث سنوات، وهو ما لا يعد كافيا لمواجهة مثل هذه الجرائم اليومية، فلابد من تدخل المشرع الجنائى لتعديل نص المادة (336) من قانون العقوبات، وجعل العقوبة على الأقل هى السجن المشدد، مع تجميد نشاط القناة إذا ما حدث الاحتيال عن طريق وسيلة إعلامية.

وفي مجال التقديم التلفزيوني لما يخدش الحياء العام او يحض على الكراهية والارهاب او العنف او اثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية او يلحق الضرر بالاقتصاد والعملة الوطنية او يخل بالامن الوطني والاجتماعي، فإن قانون المطبوعات والنشر لسنة 2012 يمنع نشر كل "ما يتعارض مع مبادئ الحرية والواجب الوطني وحقوق الإنسان والقيم العربية والإسلامية" وأيّ مضمون يمس بالتعاليم الدينية ويسيء إلى الرسل ويحرِّض على الفوضى العِرقية والطائفية أو يقذف الأشخاص وفي مجال نصوص قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، اعتبر قانون العقوبات الأردني كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة للنعرات العنصرية أو المذهبية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة معاقب عليه بالحبس مدة (6) أشهر ولغاية (3) سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار، كما نص القانون على تجريم كل اعتداء يستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح الأردنيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر وأما بالحظ على التقتيل والنهب، كما عاقب القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية. ويستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنهاً ان توهن نفسية الأمة، كما انه ورد تعريف محدد ضمن نصوص قانون العقوبات لمعنى الذم والقدح والتحقير وكذلك تحديد اركان جرم الذم

والمتمثلة بالركن المادي واشتراط العلانية وتوافر القصد الجرمي وان تطبيق المادتين (5، 7) من قانون المطبوعات والنشر يستلزم توافر الاركان المنصوص عليها في المادتين (188، 189) من قانون العقوبات.(المواد (150) و (141) و (130) و (1/131) من قانون العقوبات الأردني)

وفي مجال قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007 فقد بين هذا القانون طبيعة المعلومات التي يمكن الحصول عليها والمعلومات التي فرض قيوداً بعدم الحصول عليها إذ بين المشرع في هذا القانون انه لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون، كما ألزم المسؤول بالامتناع عن الكشف عن المعلومات التي تتعلق بأسرار ووثائق محمية بأي تشريع اخر والوثائق المصنفة أنها من أسرار الدولة والمعلومات المتضمنة توصيات أو تحليلات أو استشارات أو مقترحات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها والمعلومات والملفات الشخصية والمعلومات التي قد تؤثر على امن الدولة وتحقيقات النيابة العامة والأجهزة الأمنية والمعلومات التجارية.

وفي قانون الاتصالات وتعديلاته رقم (13) لسنة 1995، حيث تم النص بموجبه على معاقبة كل ما قام بتوجيه رسائل تهديد او اهانة او رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلقً بقصد إثارة الفزع بأي وسيلة من وسائل الاتصال على أن تكون معاقبته بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين، والملاحظ على هذا القانون انه وضع قيوداً على استعمال وسائل الاتصالات بحيث لا يتم استخدامها لترويع الناس واثارة الفزع بينهم او بشكل مخالف للاداب.

وفي مجال قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم (22) لسنة 1992، لقد حدد هذا القانون ما يجوز للصحفيين إعادة نشره دون أن يعتبر اعتداء على حق المؤلف وما لا يجوز إعادة نشره إلا بأذن وبغير ذلك يعتبر اعتداء على حق المؤلف إذ أن المشرع حظر على الصحف

والنشرات الدورية نقل الروايات المسلسلة والقصص القصيرة وغيرها من المصنفات التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها، على انه يجوز للصحف نقل ما ينشر في الصحف من المقالات ذات الطابع الإخباري السياسي والاقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام إلا إذا وردت في الصحيفة التي نشرت المقالات عبارات تحظر نقلها صراحة، وبكل الأحوال اشترط المشرع الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه، في حيث أجاز المشرع بذات القانون نشر الخطب والمحاضرات والأحاديث وغيرها من المصنفات المماثلة التي تلقى علنا أو توجه إلى العامة ويشترط الإشارة إلى المؤلف [1]

وفي مجال مسؤولية مقدم البرامج التلفزيونية حول التجاوزات التي يمكن صدورها منه فيما يخص أمن البلد فقد جاء قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006 ، فقد اعتبر المشرع الاردني بموجب هذا القانون أن القيام باي اعمال من شأنها ان تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم بحكم الأعمال الإرهابية المحظورة واعطى الاختصاص بنظر هذا العمل لمحكمة امن الدولة.(المواد (75) و(18، 19) و(3) و (8) من قانون منع الارهاب)

وينطلي تحت هذا النص قيام الصحفيين بنشر مقالات تخص دول اجنبية تعكر صفو علاقاتها مع المملكة الاردنية وبذلك فان هنالك مسؤولية على الصحفيين والناشرين بتحري المع لومات التي يقومون بنشرها وان لا تمس علاقة الدولة بالدول الاخرى.

ويؤخذ على هذا النص أن ألفاظه فضفاضة واسعة يمكن أن تنطوي تحتها الكثير من الاعمال الغير مقصودة مما يسبب محاكمتهم امام محكمة أمن الدولة وتتوافق هذه المادة مع احكام المادة (118)

[1] قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم 32 لسنة 2012

من قانون العقوبات التي جعلت العقوبة على ذات الفعل بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن (5) سنوات.

ومن التطبيقات القضائية صدور عدد من القرارات القضائية الأردنية في مواجهة خطاب الكراهية فمن قرارات محكمة التمييز حيث اعتبرت محكمة التمييز أن استعمال وسائل النشر الالكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية (وذلك عند القيام بأعمال وكتابات من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية تعكر صلاتها بدولة أجنبية وتعرض الأردنيين لأعمال ثأرية) يدخل ضمن اختصاص محكمة البداية وبذلك نرى أن المحكمة قيدت نظر هذا الفعل لمحكمة البداية وفق أحكام المادة (118) من قانون العقوبات ولم تعطي الحق بنظر هذا الجرم لمحكمة أمن الدولة وفق قانون منع الإرهاب عند تطبيقها للنص[1].

وليس هذا فحسب بل أن القضية ذاتها أحيلت إلى محكمة أمن الدولة وقرر مدعي عام أمن الدولة عدم اختصاصه بنظرها كما رجع عن قراره بالإفراج عن المشتكى عليه مقابل كفالة عدلية باعتبار أن محكمة أمن الدولة غير مختصة بنظر الدعوى. ومن قرارات محكمة الاستئناف والتي اعتبرت أن الرسم الكاريكاتيري إحدى وسائل التعبير ، وان الرسم له معنى قريب، وهو صورة الكلب الموجود في المطبخ (وهو معنى قريب ظاهر) وهو المعنى المستفاد من خلال الرسم وهذا ما لا يقصده الظنين لذاته لأنه لا يمكن تصديقه ولا يمثل الحقيقة ولكن للرسم معنى آخر من هذا المعنى المباشر وهو الذي يقصد الرسام التعبير عنه تعبيراً قوياً جذاباً لينقله إلى أذهان الناس (وهو أن النواب بطيئين جداً في مناقشة التشريعات) ولا يحاسب الرسام كقاعدة عامة إلا على هذا المعنى البعيد إذا كان معاقباً عليه، وحيث أن المعنى الثاني لا يشكل أي ذم لهم أو للمجلس باعتبار أن هذا المعنى هو وحده

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2013/2032) تاريخ 2013/12/30

الذي يمثل حقيقة مقصودة مما يجعل هذا الركن وعلى ضوء ذلك غير متوافر بحق الظنين وبالتالي فان فعله لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون مما يقتضي إعلان عدم مسؤوليته[1]

واستندت محكمة الاستئناف في احد قراراتها إلى المادة (15) من الدستور الأردني التي كفلت حرية الرأي والإعراب عنه بالقول أو الكتابة أو التصوير وسائر وسائل التمييز ما دامت في حدود القانون، وبناءاً عليها أعلنت عدم مسؤولية الظنين عما اسند إليه [2]

ومن قرارات محكمة البداية، فقد اعتبرت محكمة بداية عمان أن إعادة نشر الصور المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم والتي سبق وتم نشرها في الصحف الدنماركية ورغم ما أثارته من استياء العالم الإسلامي مخالفة للقيم والمبادئ الإسلامية إذ انه كان يتوجب على الصحيفة ووفقاً لنص القانون ولما أثارته هذه الصور من استياء أن تمتنع عن نشرها وفقاً للواجب الملقى عليها في نص المادة (5) من قانون المطبوعات والنشر وبينت المحكمة انه ما دام يمكن الاستغناء عن الكاريكاتير بالألفاظ والعبارات التي تعبر عن المعنى لا داعي لنشرها لأنها مسيئة، وأدانت من قام بنشرها وفقاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر،[3]

فالمحكمة بهذه القرارات توسعت في مفهوم مخالفة المبادئ الإسلامية وإطار القانون والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة وبينت في قرارها أن إعادة نشر ما استهجنه المجتمع وأساء لقيمهم يعتبر مخالفة قانونية ولو بصيغة التهكم على ما نشر أو انتقاده [4]

---

[1] قرار محكمة الاستئناف الأردنية رقم (2009/40657) تاريخ 2009/09/13 ، 2009

[2] قرار محكمة الاستئناف الأردنية رقم (2009/1118) تاريخ 2004/10/14

[3] قرار محكمة بداية جزاء عمان الأردنية رقم (2006/525) تاريخ 2006/11/13 والذي تم تصديقه بقرار محكمة إستئناف عمان رقم (2006/3899) تاريخ 2007/01/17

[4]قرار محكمة بداية عمان رقم (2004/294) تاريخ 2004/03/20 والذي تم تصديقه بقرار محكمة إستئناف عمان رقم (2006/3139) تاريخ 2006/10/2 حيث وضع شخصية الأفراد وعلق عليها بما يمس شخصيتهم وينال من كرامتهم.

واخذت محكمة بداية عمان احياناً بالمعنى القريب لرسم الكاريكاتيري واحيانا بالمعنى البعيد (ما خلف الصوره والمقصورد منها) وذلك لأدانة من ينتهك الحرية الشخصية للافراد ويسيء لأشخاصهم عند الأخذ بالمعنى القريب والمعنى البعيد (ما خلف الصورة)، أخذت به لتبرئة من ينشر رسوم كاريكاتيرية يقصد من ورائها الحديث عن أمر يهم الرأي العام.وقررت محكمة بداية عمان بقرار لها أن المقال المنشور فيه عنصرية ضد احد أبناء المحافظات بالأردن، وذلك يمثل حض بالكراهية ضد أبناء تلك المحافظة وقررت المحكمة إدانة الصحفي ناشر المقال، عما ورد به خلافاُ لأحكام المادة (38/ج) من قانون المطبوعات والنشر وغرمته مبلغ (10) آلاف دينار بدلالة المادة (46/د) من قانون المطبوعات والنشر[1]

والملاحظ على معظم قرارات محكمة بداية جزاء عمان في تطبيقها لقانون المطبوعات والنشر أنها كانت تقوم بالحكم ببراءة الظنين أو إعلان عدم مسؤوليته كلما كان الخبر الذي ينشره صحيحاً ويقدم الأدلة على صحته ويعتبر ذلك حق للجمهور لمعرفة ما يجري ولو تعلق ذلك الامر بالمؤسسات العامة والادارة العامة في حين انها كانت تحكم بالإدانة كلما كان الصحفي ينشر اخباراً خاطئة لا يتحرى الدقة في جمعها، ومن الممكن ان تؤدي الى إثارة الفزع بين المواطنين أو إثارة النعرات العنصرية أو تتعرض إلى الأشخاص بحرياتهم الشخصية وقد اعتبرت محكمة بداية جزاء عمان ان الامور العاطفية والحياة الاسرية والزوجية هي امور شخصية لا يجوز التعرض لها وقامت بإدانة من يتعرض لنشر أخبارها على العامة[2] ومن الجدير بالذكر أن محكمة بداية جزاء عمان كذلك قيدت من تفسير النص المتعلق بمسؤولية رئيس التحرير، وذكرت بقرار لها أنها لم تجد في ملف القضية ما

---

[1] قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم(2015/407) تاريخ 2015/3/30

[2]قرارات محكمة بداية جزاء عمان ذوات الأرقام التالية: رقم (2014/427 و2010/102 و2014/3264 و2013/189 و2015/310

يربط رئيس التحرير به كونه لم يرد ما يشير بشكل رسمي أن الظنين هو مديراً أو رئيس تحرير ومحرر في الموقع الالكتروني المشتكى عليه ولذلك قررت إعلان براءة رئيس التحرير مما اسند إليه[1]كما تولت محكمة بداية جزاء عمان بقراراتها تعريف النقد المباح بأنه إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، وحيث ان دور الصحافة يتمثل في البحث عن المعلومات والافكار بحرية التعبير عن الآراء وتلقي الأخبار والآراء والمعلومات ونشرها، ولها حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتناولها، الأمر الذي يتطلب معرفة فيما إذا كان ما ورد في المقال يشكل نقداً مباحاً، وان الكاتب قد تجاوز حدود النقد المباح وبنت عليه حكمها انه كلما كان النقد مباحاً قضت بعدم المسؤولية أو البراءة، وكلما تجاوز النقد حدود المباح وتعرض لأشخاص الناس وحرياتهم قضت بالإدانة [2]

كما صرحت محكمة بداية جزاء عمان بقرار لها أن الإعلام المسموع والمرئي يؤدي رسالة اجتماعية على درجة كبيرة وتتمثل في إعلام المجتمع في ان يعلم افراده بما يدور فيه من احداث في شتى المجالات إلا انه ولضمان هذه المصلحة فقد اشترطت المادة (5) من قانون المطبوعات والنشر على المطبوعة احترام الحقيقة، وان يكون الخبر صحيحاً، ذلك أن احد الواجبات الهامة على عاتق الصحفيين الالتزام بالصدق عند النشر ولا شك في ان هذا الواجب يفرض على الصحافة وكافة وسائل الاعلام من ناحية الالتزام بنشر الأخبار الصحيحة وحدها، وعدم التنافس على الإثارة ومحاولة إرضاء الجمهور بأي وسيلة وان تلتزم من ناحية أخرى بالموضوعية عند التعليق على الأخبار والمعلومات،

---

[1] قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (2013/216) تاريخ 2014/6/29

[2] قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (2012/2629 وقرار رقم 2013/4662 و2009/25409

وواجبات الموضوعية المفروضة على الصحفي يقتضي منه قبل النشر التحقق من صحة الوقائع التي ينشرها [1]

وفي احترام الكرامة الانسانية والخصوصية الشخصية وحريات الاخرين وحقوقهم وتعددية التعبير فيعتبر نشر أي إساءة في إحدى وسائل الإعلام، سواء كانت مرئية أو مسموعة أو مقروءة، هي جريمة جزائية يعاقب عليها بموجب المادة (73) من قانون العقوبات الأردني. إن المادة (85) من قانون العقوبات الأردني تنص على أنه "لا يعتبر الجهل بالقانون عذرا لمن يرتكب أي جرم"، وبإمكان أي شخص تعرضت سمعته للتشويه اللجوء بموجب الدستور الأردني إلى المحاكم للمطالبة بالتعويض حسب المادة (256) من قانون المرئي والمسموع والتي تنص على أن "كل إضرار بالغير يلزم قائله، ولو كان غير مميز، بالضمان ان القانون يعاقب على مثل هذه الاساءات، لانه تتوفر فيها نية الاساءة والمساس بكرامة وشرف من يتم نشر صورته على اي من هذه المواقع ويعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون" ويأخذ بعين الاعتبار مدى الضرر الذي لحق بالشخص المتضرر".

ونص قانون العقوبات الاردني فيما يتعلق بالذم الذي يمكن صدوره من مقدم البرامج التلفزيونية وبينه بيانا شافيا فيما يعد جريمة تستوجب العقوبة وبين النقد الذي لايعتبر ذما ولايستوجب العقوبة:[2]

المادة 188

1- الذم: هو إسناد مادة معينة الى شخص – ولو في معرض الشك والاستفهام – من شأنها ان تنال من شرفه وكرامته او تعرضه الى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب ام لا.

---

[1] قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (2013/1819

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16/ 1960 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2

2- القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير او شرفه او اعتباره – ولو في معرض الشك والاستفهام – من دون بيان مادة معينة.

3- وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح إسم المعتدى عليه صريحا أو كانت الاسنادات الواقعة مبهمة ، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات الى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها ، وجب عندئذ أن ينظر الى مرتكب فعل الذم او القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم او القدح كان صريحا من حيث الماهية.[1]

المادة 189: لكي يستلزم الذم او القدح العقاب ، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

1- الذم او القدح الوجاهي ، ويشترط أن يقع:

أ- في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.

ب- في مكان يمكن لاشخاص آخرين أن يسمعوه ، قل عددهم او كثر.

2- الذم او القدح الغيابي ، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين او منفردين.

3- الذم او القدح الخطي ، وشرطه أن يقع:

أ- بما ينشر ويذاع بين الناس او بما يوزع على فئة منهم من الكتابات او الرسوم او الصور الاستهزائية اومسودات الرسوم (الرسوم قبل ان تزين وتصنع.

ب- بما يرسل الى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

4- الذم او القدح بواسطة المطبوعات وشرطه ان يقع:

أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية او الموقوتة.

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16/ 1960 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2

ب- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر.[1]

المادة 190: التحقير: هو كل تحقير او سباب – غير الذم والقدح – يوجه الى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام او الحركات او بكتابة او رسم لم يجعلا علنيين او بمخابرة برقية او هاتفية او بمعاملة غليظة.

المادة 191: يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين اذا كان موجها الى مجلس الامة او أحد أعضائه أثناء عمله او بسبب ما أجراه بحكم عمله او الى احدى الهيئات الرسمية او المحاكم او الادارات العامة او الجيش او الى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته او بسبب ما أجراه بحكمها.

المادة 192:

1- اذا طلب الذام أن يسمح له باثبات صحة ما عزاه الى الموظف المعتدى عليه ، فلا يجاب الى طلبه إلا ان يكون ما عزاه متعلقا بواجبات وظيفة ذلك الموظف او يكون جريمة تستلزم العقاب قانونا

2- فاذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبرأ الذام ، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم.

3- واذا كان موضوع الذم جريمة وجرت ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت أن الذام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراء ووجب عندئذ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء

المادة 193: يعاقب على القدح بالحبس من شهر الى ستة أشهر او بغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا اذا كان موجها الى من ذكروا في المادة 191[2]

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16/ 1960 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16/ 1960 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2

المادة 358 : يعاقب كل من ذم آخر باحدى الصور المبينة في المادة (188) بالحبس من شهرين الى سنة.

المادة 359 : يعاقب على القدح بأحد الناس المقترف باحدى الصور المذكورة في المادتين 188 و 189 وكذلك على التحقير الحاصل باحدى الصور الواردة في المادة 190 بالحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر او بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينارا.

المادة 360: من حقر أحد الناس خارجا عن الذم والقدح قولا او فعلا وجها لوجه او بمكتوب خاطبه به او قصد اطلاعه عليه ، او بإطالة اللسان عليه او إشارة مخصوصة او بمعاملة غليظة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.[1]

ولهذا نلاحظ عن طريق المادة 433 ف 1 من قانون العقوبات العراقي أنَ القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة قرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب أحتقار المسند إليه عند أهله ووطنه، وعرف القانون العراقي جريمة القذف للمادة 433 من قانون العقوبات العراقي رقم 111، لسنة 1969 م القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لوصحت إن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أوبإحدى طرق الإعام الأُخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً[2]

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16/ 1960 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2

[2] أبو أصبع ،صالح :الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ،عمان ،دار مجدلاوي،ط5 ، 2006 ص 312

وفي جرائم السب في القانون العراقي هناك نوعان من جرائم السب[1]، وهي جريمة السب العلني وجريمة السب غير العلني، إذ عرف قانون العقوبات العراقي جريمة السب العلني في المادة 434 رقم 111 لسنة 1969 م المعدل بما يلي السب من رمي الغير بما يخدش شرفه أو أعتباره أو يجرح شعوره وأن لم تتضمن ذلك إسناد واقعة معينة. ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعام الأُخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً وجريمة السب غير العلني عرفته المادة 435 من قانون العقوبات بما يلي إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية أو في حديث تليفوني معه أو في مكتوب بعث به إليه أو أبلغه ذلك بواسطة أُخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغ ا رمة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]

وفي مسؤولية مقدم البرامج التلفزيونية عن بث المواد الكاذبة التي تسيء الى علاقات المملكة بالدول الأخرى وهي ما تسمى جريمة تعكير صفو الأمة، فمن الجرائم المرتكبة والممكن حصولها من مقدم البرامج التلفزيونية جريمة تعكير صفو الأمة المرتكبة من قبل القنوات الفضائية" فالأساس القانوني لمسؤولية القناة الفضائية كشخص اعتباري.. فوراء المؤسسة الإعلامية أشخاص طبيعيون يعملون باسم هذه المؤسسة وبوسائلها ولذلك ليس من المصلحة العامة أن يبقى هؤلاء الأشخاص بمنأى عن المسؤولية الجزائية فيما يمارسون نشاطهم الهدام متسترين بهيئة معنوية.والمصلحة العامة تقتضي أن

---

[1] لطيفة حميد محمد, جرائم النشر في التشريع العراقي, أطروحة دكتوراه, كلية القانون جامعة بغداد, 1999 , ص 103

[2] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 م.

يتمكن القضاء من اصدار حكمه بحل المؤسسة وتصفيتها ومصادرة ممتلكاتها عندما تقوم بالمخالفات والأفعال الضارة ما يجعل استمرارها خطرا على المصلحة العامة.

فالمسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الأردني وقانون المرئي والمسموع الذي يؤكد أن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما يقومون بهذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة او باحدى وسائلها.ويتمثل النموذج القانوني لجريمة تعكير صفو الأمة في ان الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية او تعكر الصفاء بين عناصر الأمة هي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وخصوصا عندما تتم عن طريق وسائل اعلامية فقدت مصداقيتها ومهنيتها وخالفت ميثاق الشرف الصحفي وخرقت كل المعايير الموضوعة لتنظيم هذه المهنة. ولا يخفى على أحد كيف نشأت بعض القنوات وخرجت إلى العلن بكادر إعلامي مثقف ومدرب بقوة وتجهيزات ضخمة وتقنيات عالية المستوى ودعم مالي كبير ليتبين فيما بعد ان كل ذلك ما هو الا جزء من سياسة إعلامية مخططة وموجهة وممولة بهدف كسب شعوب هذه المنطقة ومن ثم دس سمومها بينهم. وتقع المسؤولية الجزائية للقناة الفضائية وفق قانون المرئي والمسموع الأردني على المدير المسؤول أو رئيس التحرير أو صاحب الكلام وهو كل من يورد أو يدون محتوى أو مادة أو معلومة أو خبرا أو تحقيقا أو ملاحظة أو تعليقا سواء كان اعلاميا او لا وبذلك تتحقق مسؤولية هؤلاء جزائيا عن الأفعال التي تشكل جرائم معاقبا عليها في القانون والقوانين النافذة. ومن جهة أخرى فان صاحب الوسيلة الإعلامية مسؤول بالتضامن مع رئيس التحرير والإعلامي بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير. وحسب القانون فانه يحظر على الوسائل الإعلامية نشر أي محتوى من شأنه المساس بالوحدة الوطنية والأمن الوطني أو الاساءة إلى الديانات السماوية والمعتقدات الدينية واثارة

النعرات الطائفية أو المذهبية.. كما يحظر أي محتوى من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال العنف والإرهاب أو التحريض على الكراهية والعنصرية[1].

ويصف قانون العقوبات جريمة تعكير صفو الأمة بانها كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منه او ينتج عنه اثارة النعرات المذهبية او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة ويعاقب عليه بالحبس وبالغرامة المالية وبالمنع من ممارسة الحقوق المدنية.. هذا بشأن الشخص الطبيعي أما الشخص الاعتباري فقد نص قانون العقوبات الأردني على عقوبات خاصة به وهي الغرامة والمصادرة ونشر الحكم إضافة إلى مجموعة من التدابير الاحترازية التي يمكن الحكم بها كايقاف الشخص الاعتباري عن العمل او حله إضافة إلى ايقاف الوسيلة الإعلامية عن النشر او البث لمدة زمنية والغاء الترخيص في حال التكرار حسب قانون الإعلام.حيث يتألف الركن المادي لجريمة تعكير صفو الأمة من عدة عناصر أولها السلوك وهو النشاط الاجرامي الذي يتخذ صورة قيام الفاعل بعمل أو كتابة أو خطاب يسعى من خلاله إلى نشر اراء وأفكار معينة أو تحويرها وتثبيتها والترويج لها وحمل الاخرين على الاقتناع بها واعتناقها واتخاذها أساسا في سلوكهم اذ يمكن ترويج هذه الاراء والأفكار بكل وسائل الدعاية من قول وكتابة ورسم وتصوير وسينما وتلفزيون واذاعة.. كل ذلك بطريقة منظمة على يد أشخاص مدربين من خلال برنامج موضوع وخطة مرسومة تبث السموم في اذان كل من يصدفون وفي كل مكان يصلون إليه.[2]

---

[1] عزام عادل سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإللكترونية شبكة الإنترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات دراسة قانونية مقارنة ، ط1، دار الثقافة، عمان، 2018

[2] هديل مالك ونضال عباس، دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير ،المجلة السياسية والدولية ، كلية العلوم السياسية،الجامعة المستنصرية، العراق، السنة 2012 ،العدد 11 ،ص 111-119

وأما عن العقوبات التي تقع على مقدم البرامج التلفزيونية في التشريع الأردني بسبب نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة فمنها العقوبات الأصلية حيث أن العقُوبة المقررة في قَانُون العقوبات الجزائي الأُردني لِجريمةُ الشائِعات كما هو معلوم فإن الشائِعات وصفت على أنَّها جرائم، وهي مِن الجرائم التي فيها اعتداء على مصالح الناس، وعلى أمن الدولة، فكان لا بد مِن عقابٍ رادع يمنع الآثم مِن أن يستمر في إثمه وغيه، ومن هنا فقد وضع المشرع الأردني في قانون العقوبات الجزائي ،عقوباتٍ وجزاءاتٍ متفاوتة في المقدار، ومختلفة في الأوصاف على النحو الآتي:

وتزداد عقوبة مقدم البرامج التلفزيونية عند ترويجه للشائِعات زمن الحرب فقد جعل المشرع الأردني جريمة الأشغال الشاقة المؤقتة، إذا وقَعت الشائِعة ضِد أمن الدولة، وكان وقوعها زمن الحرب، وجعل حالة الحرب شرطاً لقيام الجريمة وأتصافها بأنَّها من جرائم أمن الدولة، كما في نص المادة 130 : من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة،ونرى هنا بأن المشرع الأردني قد أشترط بأن تكون جريمة الشائِعات قد وقعت داخل الدولة، كما في النص ": من قام في المملكة... "، [1]فإن وقعت الشائِعات في الخارج فإن المشرع الأردني قد وضع لها عقُوبة الحبس فقط، كما في المادة1/132 ": كل أردني يذيع في الخارِج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها مِن شأنها أن تنال مِن هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً[2]."

---

[1] الحديثي، فخري والزعبي ،خالد (2010) شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة، عمان، ص268

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16/ 1960 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2

وتقع عقوبة الحبس لمقدم البرامج التلفزيونية عند ترويجه للشائِعات لأن مِن شأنها أن تنال من هيبة الدولة، وتؤثرعلى الثِقَة المالية، فقد جعل المشرع الأردني الشائِعات التي مِن شأنها التأثير على هيبة الدولة، وكانت الشائِعة قد أُذيعت مِن أردني يتمتع بالجنسية الأردنية وقد أُذيعت في الخارج، كانت العقوبة هي الحبس لِمدة لا تنقص عن ستة أشهر وغرامة مالية تقدر بخمسون ديناراً المادة1/132 ": كل أردني يذيع في الخارِج وهو على بينة من الأمر أنَباء كاذبة أو مبالغ فيها مِن شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً" . كما أن المشرع الأردني جعل عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة لِمن يروج شائِعات أو أخبار موجهة ضد جلالة الملك أو ولي العهد، أو أحد أوصياء العرش، كما في نص المادة 2/132 " : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش."

ويتسع نطاق البث التلفزيوني لما تتبعه العديد من الضائيات فتنشر عبر الشبكة الالكترونية وهنا أيضا يأتي دور قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 فقد يقع مقدم البرامج التلفزيونية تحت المسؤولية الجزائية عن نشر الأخبار الكاذبة وعقُوبتها في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، فقد وضع القانون الأردني –قانون الجرائم الإلكترونية– قيود وضوابط لِحرية التعبيرفي مواقع التَّوصل الاجتماعي لِمنع سوء استخدامها. فقد نصت المادة 11 مِن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015[1]: "يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو المواقع الإلكترونية أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو القدح

[1] القضاة ، محمد وجرادات، سيرين(2019) المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الإجتماعي مجلة جامعة جرش المجلد العشرون العدد الاول ص 73

أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن 100 مائة دينار ولا تزيد على 2000 ألفي دينار"

وأما في العراق فقد ورد في لائحة قواعد البث الإعلامي للعام 2019 الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات بوصفها هيئة مستقلة مؤسسة بموجب دستور جمهورية العراق للعام 2005 المواد (102–103) لمراقبة كل الأنشطة المتعلقة بالإعلام أو الاتصالات فقد ورد بالباب الثاني المعنون المعايير العامة للبرامج المرئية والمسموعة ما نصه "اعتزازاً بالتنوع العرقي والديني والطائفي والحضاري والفكري في العراق، وحفاظاً على السلم الأهلي والأمن الوطني تحرص الجهات الإعلامية المرخصة على الالتزام بقواعد السلوك المهني المدرجة في هذه اللائحة وتؤكد الهيئة على ضرورة احترام التعددية في جمهورية العراق وتسعى إلى أن تكون حرية التعبير جزءً مكملاً للنظام الديمقراطي في البلد" أفلم تتطلع إدارة القناة على ما تقدم وهو واضح وجلي المعنى والدلالة، كما ورد في الباب الثاني من اللائحة في المادة الثانية بعنوان "اللياقة والأدب والذوق العام" بأن "تلتزم الجهات الإعلامية المرخصة بمعايير اللياقة والأدب والذوق العام في مضمون برامجهم وأوقات بثها...".[1]

إن التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع هو من الضرورات الأساسية لأي مجتمع في العالم، على أن يكون هذا التنظيم عادلا وضامنا لحرية الإعلام في إطار الحرية المسؤولة، وتعتبر الضرورات التربوية والأمنية والمالية والتقنية من أهم الدوافع الأساسية إلى تنظيم هذا الإعلام، ولذلك، فإن الدول الديمقراطية تحاول دائما عند وضعها للأنظمة القانونية الإعلامية إقامة التوازن بين حقوق المجتمع والدولة، وحقوق الأفراد أو المستمعين والمشاهدين، وإعطاء الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة استقلالها المالي والإداري ضمن إطار قوانين تنظيمها، لكي تتمكن من مواكبة تطور

[1] لائحة قواعد البث الإعلامي العراقي للعام 2019 الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات

النظم المرئية والمسموعة في العالم، وعلى ضوء ذلك فإن هذا الكتاب يتضمن دراسة تحليلية لمفهوم حرية الإعلام المرئي والمسموع والضرورات الدافعة إلى تنظيمه والمواد القانونية المنظمة له والتي تتضمنها القوانين الإعلامية الصادرة في لبنان وفرنسا، توصلا لمعرفة مدى قدرة هذه القوانين على ضمان استقلالية الإعلام المرئي والمسموع

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات والمراجع

أ. الخاتمة:

ان مقدم البرامج التلفزيونية هو واجهة الوسائط الاعلامية ، وهو الذي ياخذ الحصة الاكبر من الشهرة ، ولكن وراءه فريق من الفنيين والمعدين، ولكن مقدم البرامج التلفزيونية على الرغم من ذلك فإنه إلى جانب المهام التي تدخل في إطار عمله اليومى هناك جانب آخر لهذه الواجبات العلمية والمقصود

بها مسئوليات المذيع التى تحكم أداءه أي أن المسؤولية هنا تكون بمثابة الإطار العام الذي يتم العمل في نطاقه ويمكن القول بأن هذه المسئوليات المذيع نحو جمهوره وهو مسئولية تفرض عليه أن يكون معلماً أي يؤدى واجبه ودوره في إعلام الناس واخبارهم وأن يكون موضوعياً وصادقاً وأميناً ودقيقاً، وإلى جانب ذلك هنالك مسؤولية المذيع تجاه المحطة التى يعمل بها وتجاه مجتمعه في نفس الوقت وهى مسئولية لا يمكن تجزئتها أو فصل أحد جانبيها عن الآخر وفي هذه الحالة فهو ملتزم بأن يجسد أهداف المحطة التى يمثلها ويعبر عن سياستها فضلاً عن ضرورة التزامه للضوابط الاخلاقية التى تحكم العمل الإذاعي عادة والتى تتفق مع طبيعة الإذاعة والراديو والتلفزيون باعتبارها وسيلة تدخل كل بيت ومن هذا المنطلق فإن مقدم البرنامج ليس حراً أو متحرراً من كل قيد بل هو ملزم بمراعاة الاعتبارات المتقدمة. ومن ثم نجد المحطات المختلفة تفرض نوعاً من الرقابة على المواد التى ترد اليها من خارج قبل تقديمها سواء كانت قد حصلت على هذه المادة عن طريق الشراء أو عن طريق التبادل أو على سبيل المثال الهدايا كذلك حرصت بعض المحطات على أن نضع المواثيق وهى نوع من الدساتير الاخلاقية أو اللوائح الاخلاقية التى يتمثلها العاملون في المحطة وتنص عادة على ضرورة الإلتزام بأسس وقواعد.

ب. النتائج:

1. تتمثل صورة مقدم البرامج التلفزيونية في الشخص الذي يعرض المادة المعدة للمشاهدين عبر القناة التلفزيونية.
2. يعتبر مقدم البرامج التلفزيونية جزءا لايتجزأ من البرامج التي تعرض عبر شاشات التلفاز وباعتبار أن ما يقدمه عبر الفضاء تحكمه القوانين والأنظمة ومن ثم ينطبق عليه المسؤولية

عما يعرضه ولذلك نجد أن هناك نصوصا تجريمية وردت بهذا الخصوص حول مسؤولية مقدم الرامج التلفزيونية حتى وإن كان نصها لم ينص صراحة على مقدم البرامج التلفزيونية إلا أن تلك النصوص تتضمنه وتشمله.

3. تتمثل المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية من خلال توافر الركن المادي والمتمثل في القول الذي يخرج عن أصول وقيد مهنة التقديم التلفزيوني وما يستتبعه من نتائج تترتب عليه ووجود رابط بين القول والنتيجة المترتبة عليها وكذلك ركن العلانية وهو ظهور العمل الذي يدخل تحت نطاق الجزاء عليه للعلن وكذلك ركن القصد الجرمي بإدراك الفعل وتعمده للفعل الذي يحاسب عليه جزائيا.
4. ان المشرّع الأردني وإن اقر مبدأ تحمل القناة التلفزيونية باعتبارها شخصا معنويا للمسؤولية الجزائية مباشرة إلا انه لم ينف في نفس الوقت بالنسبة للواقعة ذاتها عن مقدم البرامج التلفزيونية باعتباره شخصا طبيعيا والذي أقدم على التصرف الجرمي.
5. إن ممارسة أعمال البث المباشر لأعمال القناة التلفزيونية صاحبة الصلاحية ومالكة القرار في إظهار البرامج والأعمال إلى حيز الوجود وتكون تلك الجهة مسؤولة جزائيا عن تلك الأعمال والبرامج، وبما أن إعادة البث هو اعادة بث الاعمال والبرامج الإذاعية أو التلفزيونية، كلها أو بضعها بلا تغيير، لاستقبالها من الجمهور، فإن الحال كذلك وتكون الجهة التي تمارس أعمال إعادة البث هي المسؤولة جزائيا عن الأعمال والبرامج التي تم إعادة بثها .
6. يتحمل مقدم البرامج التلفزيونية المسؤولية الجزائية عما يجرم جزائيا باعتباره من ابرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أوساهم مباشرة في تنفيذها وقد يجرم بالمساهمة الجرمية باعتبار أن القناة التلفزيونية هي شخص معنوي يقوم بأعماله من خلال إدارته والعاملين فيه .

7. يلاحظ على المشرع الأردني التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية من تعميم العقوبة لمقدم البرامج التلفزيونية ومن معه في العمل التلفزيوني فيتساووا في العقوبة لأخذه بمبدأ التضامن أو المسئولية التضامنية.
8. يتم إثبات المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية بمختلف طرق الإثبات حيث يأخذبها المشرع الأردني عندما ينتج عنها ثبوت المسؤولية الجزائية أو نفيها.
9. فصل المشرع الأردني بين المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية عن المسؤولية الجزائية للقناة التلفزيونية التي يعمل بها وتعامل معه أنه شخص طبيعي.
10. يلاحظ وجود نقص في التشريعات الأردنية التي يمكن الإعتماد عليها في تحديد المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية من عدمها.

ت. التوصيات:

1. لابد من إعادة النظر بالتشريعات الجزائية لقانون المرئي والمسموع وقانون العقوبات وتفصيل نطاق مسؤولية مقدم البرامج التلفزيونية وحالات معاقبته جزائيا.
2. توصي الباحثة بتعديل قانون المرئي والمسموع وعدم الفصل بين عمل مقدم البرامج التلفزيونية باعتباره شخصا طبيعيا وبين عمله كممثل للشخص المعنوي وهي القناة التلفزيونية.

3. نظرا لدقة دور مقدم البرامج التلفزيونية في التأثير مجتمعيا فلابد تفعيل الشفافية في اجراءات المتخذة بحق مقدمي البرامج التلفزيونية لاسيما في الموضوعات التي تتسبب بردود فعل غاضبة مجتمعبا.
4. ضرورة أن يتم التعامل مع ضيوف البرامج التلفزيونية أنه شخص طبيعي ومسؤول جزائياً عما يصدر عنه وتنطبق عليه القواعد الموضوعية في المسؤولية الجزائية والإعفاء منها.
5. ضرورة التفريق بين النقد المباح عبر البرامج التلفزيونية وبين اغتيال الشخصية من خلال وجود معايير واضحة .
6. لابد من تفعيل دور الجهات الرقابية الحكومية عن المحتوى الإعلامي المقدم تلفزيونيا بما ينسجم مع التشريعات وقيم المجتمع .

ث. المراجع:

1. الشلبي، كرم (2008) الدذيع وفن تقديم البرامج في الراديو والتلفزيون، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
2. سرور احمد فتحي 2001 الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية القاهرة
3. غباشي، محمد جمعة 2008 كيف تعد برنامجا تلفزيونيا، دار الفاروق للنشر كالتوزيع والإستثمارات الثقافية، القاىرة،
4. الجبوري، خالد(2018) النظرية العامة للتجريم الوقائي ، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة
5. سهير جاد وسامية أحمد علي،البرامج الثقافية من الراديو والتلفزيون، دار الفجر للنشر كالتوزيع، القاىرة، 1999
6. فاروق ناجي محمود، البرنامج التلفزيوني كتابته ومقومات نجاحه، دار الفجر للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007
7. عبد المجيد شكري، الاتصال الإعلامي والتنمية، دار الفكر العربي للنشر كالتوزيع، القاىرة، 1995
8. شلبي، كرم الإنتاج التلفزيوني وفنون الإخراج، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، 1987
9. شلبي، كرم معجم المصطلحات الإعلامية، دار الشروق، القاىرة، 1989
10. شكري، عبد المجيد تكنولوجيا الاتصال الجديدة في انتاج البرامج في الراديو والتلفزيون، دار الفكر العربي للنشر كالتوزيع، القاىرة، 2013
11. مطهر، أحمد عقبات إعداد وتقديم البرامج الإذاعية والتلفزيونية، ط 1، دار جامعة صنعاء للطباعة والنشر، اليمن، 2009
12. الطائي، مصطفى حميد كاظم الفنون الإذاعية والتلفزيونية وفلسفة الإقناع، دار الوفاء النشر كالطباعة، الإسكندرية، 2007
13. الرحييي محمود، كيف تعد وتقدم برنامجا تلفزيونيا، عمان، الفرسان للنشر كالتوزيع، 2014

14. جاد، سهَل وسامية أحمد علي،البرامج الثقافية من الراديو والتلفزيون، دار الفجر للنشر كالتوزيع، القاىرة، 1999

15. أشرف فالح الزعيبي، الدور الاتصالي للمخرج في العمل الدرامي التلفزيوني، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2003

16. فهد بن عبد الرحمن الشمري، التربية الإعلامية كيف تتعامل مع الإعلام، دار إقرأ الدولية، مصر، 2011

17. عبدالدائم عمر الحسن، الكتابة والإنتاج الإذاعي بالراديو عمان، دار الفرقان، الطبعة الأولى 1998

18. حسن عماد مكاوى، الأخبار في الراديو والتلفزيون القاهرة، الانجلو المصرية، د.ط 1989

19. محمد معوض إبراىيم وبركات عبد العزيز، إنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 2000

20. محمد خير رمضان يوسف، صفات مقدمي البرامج الإسلامية في الإذاعة والتلفزيون القاهرة الطبعة الأولى 1986

21. فاروق بوزيد، فن الخبر الصحفي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، 1984

22. محمد منير حجاب، الإعلام والتنمية الشاملة القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1998

23. محمد معوض، المدخل إلى فنون العمل التلفزيوني، دار الفكر العربي، القاىرة

24. راتب جليل صويص، تقنيات ومهارات الإتصال، إثراء للنشر والتوزيع، عمان ، 2008

25. علي عبد الرحمن فنون و مهارات العمل في الإذاعة والتلفزيون، عالم الكتب، القاهرة، 2008 ،

26. جلال الخوالدة، المذيع التلفزيوني، التدريب والتأهيل، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2009

27. أديب خضيرة الصحافة التلفزيونية، ط 2 ، دمشق، 2009

28. محمد جمعة غباشي، كيف تعد برنامجا تلفزيونيا، دار الفاروق للنشر كالتوزيع والإستثمارات الثقافية، القاىرةّ، 2008

29. فلاح كاظم المحنة، البرامج الاذاعية والتلفزيونية الموصل دار الكتب للطباعة والنشر، 1988

30. ادوارد ستاشيف، رودي بريتز، برامج التلفزيون، إنتاجها واخراجهاا، ترجمة: احمد طاهر، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، الطبعة الثالثة، د ت

31. صدقة، جورج، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات، بيروت، 2008، ط1،

32. خليل، عبدالله، الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الإعلامي، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمّان، 2001.

33. كرم شلبي، المذيع وفن تقديم البرامج في الراديو والتلفزيون، دار الشروق للنشر كالتوزيع، جدة، 2008،

34. محمد سعيد نمور 2008، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،

35. طارق سرور 2009 ، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى

36. عبدالحميد الشواربي 1997 ، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف منشأة دار المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة

37. كامل السعيد 2011 ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،. الطبعة الثالثة

38. الحرازين ناهد زهير ديب (2015) المسئولية التأديبية لأعضاء البرلمان: دراسة مقارنة، دار الفكر المنصورة ط1

39. علي محمد جعفر(2006) قانون العقوبات والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، لبنان،

40. سرور احمد فتحي (1989) الوسيط في قانون العقوبات . القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية

41. أشرف فتحي الراعي، 2010 جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان طبعة أولى

42. بهنام ، رمسيس (1979)الجريمة والمجرم والجزاء ، الاسكندريه ، منشأة المعارف

43. ابو عامر، محمد زكي (1981) قانون العقوبات اللبناني، ،الدارالجامعية بيروت

44. حسني، محمود نجيب (1998) شرح قانون العقوبات، القسم العام منشورات الحالبي الحقوقية بيروت

45. رؤوف عبيد، (2008) مبادى القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي القاهرة

46. سلامة مأمون محمد (1979) قانون العقوبات – القسم العام ، القاهرة ، دار الفكر العربي

47. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)

48. الزيات، أحمد وأخرون (1993) المعجم الوسيط دار الدعوة استانبول

49. عوض محمد محي الدين (1955) العلانية في قانون العقوبات مطبعة النصر القاهرة

50. عبد العاطي حسام الدين (2019)الشائعات في ضوء الشريعة والقانون مؤتمر القانون والشائعات جامعة طنطا 22-23 مارس 2019

51. ملحم محمد صالح(2016) جريمة الافتراء في الاغتصاب وهتك العرض في التشريع الجزائي الأردني، دار زهران للنشر والتوزيع عمان

52. عبدالمطلب ، إيهاب (2010)الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقا لأحدث التعديلات منشورات نادي القضاة القاهرة

53. القهوجي، علي عبد القادر،(2001) قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت

54. المجالي نظام توفيق ؛ شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، مكتبة دار التقافة والنشر ، طبعة 1998

55. أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة ، دار النهظة العربية ، الطبعة الأولى 2008

56. حومد ، عبد الوهاب (1987)الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، منشورات جامعة الكويت

57. أحمد أبو الروس(2001) القصد الجنائي والمساهمة والمسئولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، ط ١ ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية

58. حسني، محمود نجيب ١٩٨٨النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة، ط ٣ ،دار النهضة العربية، القاهرة

59. شريف كامل 1986 ، الجرائم الصحفية، الجزء الثاني، شركة دار الاشعاع للطباعة، القاهرة،

60. حسني، محمود نجيب (2018) شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة،

61. أبو عامر، محمد زكي (1989) قانون العقوبات القسم العام، دار التونى للطباعة والنشر, القاهرة

62. الخلفي، ،عادل محمود على إبراهيم(2019) المسئولية الجنائيةعن الشائعات خارج الإقليم المصري، مؤتمر القانون والشائعات جامعة طنطا 22-23 مارس 2019

63. فضيل دليو، التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010

64. جمال إبراهيم الحيدري 2010 ، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السمهوري، بغداد، الطبعة الأولى،

65. على القهوجي 1998 قانون العقوبات – القسم العام –المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي – الكتاب الثاني – دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية

66. الشلبي، كرم (2008) المذيع وفن تقديم البرامج في الراديو والتلفزيون، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

67. أحمد عبد الظاهر 2013 ، العقوبة التبعية في التشريعات الجنائية العربية الطبعة الثانية، دار النهضة العربية

68. نظام توفيق المجالي 2017 ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية،ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع

69. حسام عبد المجيد يوسف جادو 2019 ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى

70. أحمد محمد قايد مقبل، 2019، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى

71. عبد اللطيف، براء منذر كمال وعثمان محمد خلف عبدالله (2015) محل المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية "دراسة مقارنة" –مجلة جامعة تكريت– العراق

72. محمد صبحي نجم 1994 ، الجرائم الواقعة على الأشخاص، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

73. إبراهيم عصام إبراهيم خليل 2007 ، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى

74. جيهان حسين فقيه 2013 ، عقود البث الفضائي منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1

75. محمد قطيشات 2011 ، القول الفصل (2)، توجهات القضاء الأردني في التعامل مع قضايا الإعلام 2006–2008 مطابع الدستور

76. خالد رمضان عبد العال سلطان، 2010، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.

77. سامي الشريف 2004 ، الفضائيات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة

78. نائل عبد الرحمن صالح 1995 ، محاضرات في قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر، عمان ط1

79. عماد عبد الحميد النجار 1977 ، النقد المباح، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،

80. عبد الرزاق الدليمي، مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012

81. النشار، محمد فتح الله 2000 ،أحكام وقواعد الإثبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر

82. الكيالني ، فاروق ،1995 ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن

83. السعيد ، كامل ،2005 ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية –دراسة تحليلية– دار الثقافة عمان

84. ادوارد غالي الدهبي 1991 دراسات في قانون الإجراءات الجنائية مكتبة غريب القاهرة

85. قاسم ، محمد حسن 2011 الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجية بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت

86. خضير ، انوار2016 ، حجية المستخرجات الصوتية و المرئية الإلكترونية في الإثبات الجزائي في القاون العراقي – دراسة مقارنة

87. عبد العزيز حمدي ، البحث الفني في مجال الجريمة "سلسلة كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة" ، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة

88. الحسيني ، عمار 2017 ، التصوير المرئي وتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإلثبات الجزائي

89. مصطفى، محمود محمود شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الحادية عشر، فقرة 220 ،1976

90. عبد الخالق محمد أحمد الصلوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي– دراسة تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009

91. الدباس ، ايمان 1992 ، مدى مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة .

92. انور سلطان، 1984 قواعد الاثبات في المواد المدنية و التجارية، ط1، الدار الجامعة للطباعة و النشر، بيروت

93. مهدي صالح محمد امين، ادلة القانون غير المباشرة، مطبعة اوفسيت الشرق، بغداد، 1987

94. محمد زكى أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011

95. سلامة، مأمون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكرالعربي . القاهرة، طبعة: 1977

96. أمين مصطفى محمد. حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة . دار الجامعة الجديدة.2010 .

97. الشواربي عبد الحميد – التعليق الموضوعي على قانون العقوبات – الكتاب الثالث – والرابع – الإسكندرية منشأة المعارف سنة 2003

98. المجالي. نظام توفيق (2017)، شرح قانون العقوبات العام، ط6، درا الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

99. الغماز، إبراهيم الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، القاهرة، 1980

100. سرور احمد فتحي (1989) الوسيط في قانون العقوبات . القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية

101. الغريب محمد عيد. شرح قانون العقوبات – القسم العام– دار النهضة العربية. 2000

102. السنهوري عبدالرزاق الوسيط، ج2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان,2009،

103. احمد يوسف المسؤولية. الحماية الجنائية والأمنية للشاهد. دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية . 2007

104. عابدين، محمد أحمد الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور – دار الفكر الجامعي 1990 الإسكندرية

105. احمد عبد المنعم البهي، من طرق الاثبات في الشريعة والقانون، المطبعة العربية، مصر، 1965.

106. ادم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979، ط1، بغداد 1984.

107. سلامة، مامون محمد قانون العقوبات – القسم العام – دار الفكر العربي – طبعة 3 – 1993

108. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، دار الفكر العربي، ط 1 ،سنة 1972 ،فقرة 751

109. ابو زيد ، هديل 2016 ، نطاق الحماية الجنائية للحرية الشخصية في القانون الأردني– دراسة مقارنة

110. يحيى شقير، الحريات الصحفية في الأردن – دراسة مقارنة في التشريعات، مطابع الدستور 2001

111. اسمى خضر في هاني الحوراني وآخرين، تعديلات قانون المطبوعات والنشر 1998 ،إصدار مركز الأردن الجديد للدراسات

112. شقير، يحيى : مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن،– دراسة برنامج تدعيم الإعلام في الأردن، ، 2009

113. شريف سيد كامل , المسؤوليةٌ الجنائية للاشخاص المعنويةٌ دراسة مقارنة ط 2 مطبعة دار الاشعاع , القاهرة , 1997

114. خليل ، مصطفى طلاع 2019 التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع: دراسة مقارنة المركز العربي للنشر والتوزيع

115. طارق سرور , جرائم النشر والإعلام الكتاب الاول الاحكام الموضوعية ،ط 2 , دار النهضة العربيةٌ ، القاهرة ، 2018

116. الجبوري، سعد صالح مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2017

117. محمد عايش، قوانين المطبوعات الأردنية 1993–2000 ومدى إنسجامها مع المعايير الدولية لحقوق انسان" في "دراسات في حقوق الإنسان"، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، 2003

118. بسام عبد الرحمن المشاقية، فلسفة التشريعات الإعلامية، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012

119. الشواربي، عبد الحميد الجرائم التعبيرية – جرائم الصحافة والنشر، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2016 م

120. الموسوي، سالم روضان جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، بيروت، مطبوعات الحلبي الحقوقية،2012

121. عزت حسنين، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2016 م

122. انطوان الناشف, البث التلفزيوني والاذاعي والبث الفضائي , منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت, 2003

123. ألعوجي, مصطفى القانون الجنائي العام, المسؤولية الجزائية, الجز الثاني, مؤسسة نوفل بيروت, 1985

124. ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام – دراسة حالة على مصر، القاهرة، دار العربي للنشر والتوزيع، 2017 م

125. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2018 م

126. أبو أصبع ،صالح :الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ،عمان ،دار مجدلاوي،ط5 ، 2006

127. لطيفة حميد محمد, جرائم النشر في التشريع العراقي, أطروحة دكتوراه, كلية القانون جامعة بغداد, 1999

128. عزام عادل سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإللكترونية شبكة الإنترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات دراسة قانونية مقارنة ، ط1، دار الثقافة، عمان

129. الحديثي، فخري والزعبي ،خالد (2010) شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة، عمان

130. محمود محمد مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 1، دار النهضة العربة، القاهرة، 1983

131. أحمد شوقي عمر شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات د ار النهضة العربية، القاهرة، 2007

132. بكر عبد المهيمن 1977 شرح القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ط7 دار النهضة العربية القاهرة

133. نجم ، محمد صبحي(2000) قانون العقوبات–القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

الرسائل الجامعية والمجلات والدوريات:

1. الزايد،ابراهيم (2011) نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية رسالة ماجستير من جامعة الشرق الأوسط عمان
2. هديل مالك ونضال عباس، دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير ،المجلة السياسية والدولية ، الجامعة المستنصرية، العراق، السنة 2012 ،العدد 11
3. القضاة ، محمد وجرادات، سيرين(2019) المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الإجتماعي مجلة جامعة جرش المجلد العشرون العدد الاول

4. العويمر محمد درجة امتلاك العاملين في مركزادارة الاخبار في التلفزيون الاردن للمهارات الصحفية رسالة ماجستير من جامعة الشرق الاوسط 2010
5. موقع جراسا لإلكتروني أول قضية جزائية بتاريخ القضاء الاردني ضد محطة اذاعية بتهمة مخالفة قانون الاعلام المرئي والمسموع https://www.gerasanews.com/
6. الشمري ، كاظم عبد الله حسين وكاظم ، رشا علي (2018) ثر الخطر في الركن المادي للجريمة مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون _ جامعة بغداد / العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات_ 2018
7. الراشدي ، خالد فاضل احمد (2016) المسؤولية الجزائية عن جرائم القنوات الفضائية دراسة مقارنة و أطروحة دكتوراه من جامعة آل البيت
8. عبد الفتاح ولد باباه(2013) تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي، كلية التدريب بالرياض الدورة التدريبية (أساليب مواجهة الشائعات) خلال الفترة من 10-1434/6/14هـ الموافق 20-24 /2013/4 الرياض
9. هجيج ، حسون عبيد وحمزة حسن مهدي(2018) جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٦ ،العدد ٧ :٢٠١٨ .
10. مخلف ، مصطفى سعد حمد (2017)جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية "دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي" رسالة ماجستير غير منشورة من جامعة الشرق الأوسط عمان
11. ايناس هاشم رشيد حسون، 2006 ، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل
12. عدي جابر هادي 2012 ، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية، بحث منشور في مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، ع 6
13. محمود هشام محمد رياض. اعتراف المتهم في القانون الوضعي. رسالة ماجستير –جامعة القاهرة – سنة 1991
14. عابد، عبد الحافظ عبد الهادي القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي– دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى اكاديمية الشرطة للدراسات العليا، 1988

15. النمري جميل " دور الإعلام في الديمقراطية – حالة الأردن"، مركز الدراسات الإستراتيجية بالجامعة الأردنية، 201٥
16. صالح، نائل عبد الرحمن، الجرائم الصحفية والإعلامية في القانون الأردني، بحث محكم منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد: 25، العدد: 2 السنة 2016
17. مشموشي عادل سعيد، جريمة التحريض، مقال منشور في مجلة الأمن والحياة، العدد: 262 ، 2014
18. كريشان ، محمد(2020) مذيع الأخبار التلفزيونية، معهد الجزيرة للإعلام ، الدوحة قطر
19. العمرو،عامر ابراهيم (2015) تقييم الصحفيين الأردنيين لمهنية الأخبار في التلفزيون الأردني،رسالة ماجستير غير منشورة من جامعة البترا عمان ص78
20. الجفيري، محمد (2018) إعداد وتقديم البرامج الإذاعية والتلفزيونية دار صناع الإبداع للإنتاج والتوزيع الدوحة
21. قاسم ، حسن (2019) التصوير التلفزيوني الأسس المبادئ التقنيات ، دار العربي للنشر والتوزيع – مصر
22. قاقيش، عدي (2021) تصنيف البرامج التلفزيونية،، سطور https://sotor.com/ تمت الزيارة بتاريخ 2021/2/10

القوانين والتشريعات:

1. قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم 16 لسنة 2015
2. قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2
3. قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم 32 لسنة 2012
4. قانون الاتصالات وتعديلاته رقم 13 لسنة 1995
5. قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959
6. قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015
7. التعليمات الخاصة بلجنة شكاوى الإعلام المرئي والمسموع والصادرة بموجب المادة 4/ي من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015
8. القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 30 لسنة 1999

9. قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم 32 لسنة 2012
10. القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 30 لسنة 1999
11. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 م.
12. لائحة قواعد البث الإعلامي العراقي للعام 2019 الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات